جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مدى مساهمة القروض الإستثمارية في تحسين مردودية البنوك التجارية

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري –CPA –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: علوم مالية

من اعداد الطالبتين:

✓ بوشنافة نسرين

✓ مختفي عائشة عبير

تحت اشراف الاستاذ:

✓ زاهي محمد الامين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الاصلية	ملاحظات
د. غزازي عماد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	رئيسا
أ.زاهي محمد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة المدية	مقررا ومشرفا
د.بولصنام محمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة المدية	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016.

وزارة التعليم العاليو البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم تجارية
تخصص علوم مالية

الموضوع

إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك CPA

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم مالية

إعداد الطالبين:

فداك عبد الرحمن

بن ربيعي شعيب

إشراف الأستاذ:

بن عيشوش محمد

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ بوغرارة شمس الدينرئيسا

الأستاذ يرقي كريممناقشا

الأستاذ بن عيشوش محمدمشرفا و مقررا

السنة الجامعة : 2016–2017

مقدمة:

يرى كثير من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع اقامتها، وكذلك المشاريع المتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الانتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة.

وقد وجدت هذه المشروعات مختلف أشكال الرعاية والمساندة، من القطاعين العام والخاص لمساهمتها الكبيرة في قطاع الصناعة، فعلى سبيل المثال تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما نسبته 90 % تقريباً من المنشآت في العالم وتوظف من (50% – 60%) من القوى العاملة في العالم. فكان لابد من توفير الدعم بمختلف أشكاله لهذه القطاعات الحيوية نظراً لأهميتها.

ولهذا ارتأينا من خلال فصلنا هذا إلى التطرق ولو بجزء بسيط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما في المبحث الثاني فقد تناولنا طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلفت مفاهيم وتعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى حسب طبيعة وخصوصية كل دولة، كما اختلفت ايضا المعايير المحددة لأحجام هذه المؤسسات، فالمؤسسة الكبيرة في دولة قد تعتبر صغيرة او متوسطة في دولة أخرى، والعكس صحيح.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا القطاع أي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي جعلته يستقطب اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم أو تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف.

ولهذا يمكن تحديد تعريف لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة من حيث محدداته وأهميته في بعض دول العالم.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التعريف الأكاديمي:

لقد أخذ تصنيف المؤسسات الاقتصادية إلى متوسطة وصغيرة من جهة، ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى اتساعا في الاستعمال في مختلف المجتمعات، وهو تصنيف مفيد في عدة مجالات، ولذلك تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها:

" مجموعة من المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محددا من الأيدي العاملة، إلا أننا نرى أنه يجب أن يقتصر التعريف إلى مجموعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتمتع بأسلوب الإنتاج الحديث، أي التي يغلب تعلى نشاطها الآلية وتطبق مبدأ تقسيم العمل في الإنتاج، وعلى ذلك فيجب إخراج الحرف والصناعات المنزلية في تعريف هذه الصناعات"[1].

[1] - محمد محروس إسماعيل، لصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992، ص211.

ثانيا: تعاريف بعض الدول:

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

هو تعريف قانوني بحت، حيث تعرف الو.م. أ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، وذلك بالاعتماد على معيار عدد العمال و رأس المال، وحسب قانون 1953 فقد حدد هذه المؤسسات كما يلي[1]:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسة الصناعية عدد العمال فيها 250 عامل أو أقل.

2- التعريف الياباني:

تعتمد اليابان في تحديها لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا للقانون الأساسي لعام 1963 على مبدأ المعيار المزدوج، حيث لا يزيد عدد عمالها عن 300 عامل ورأس مال قدره 28 ألف دولار وتحدد المؤسسات كالآتي[2]:

- المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع لنشاط الصناعي: أقل من 10 مليون ين، عدد العمال 300 عامل أو أقل.
- مؤسسات التجارة بالجملة: أقل من 30 مليون ين، عدد العمال 100 عامل أو أقل.
- مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات: أقل من 10 مليون ين، عدد العمال 50 عامل أو أقل.

3- التعريف البريطاني:

اعتمدت بريطانيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العمال فقط، فقد عرفتها لجنة "بولتون" بأنها تلك المؤسسات التي يعمل بها 200 مشتغل فأكثر.

[1] - محمد محروس إسماعيل، مرجع سابق ص 213.

[2] - عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية – حالة الجزائر - 1992، ص11.

4- تعريف الاتحاد الأوربي:

لقد اعتمد الاتحاد الأوربي على عدة معايير لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها العمال ورقم الأعمال، وقد انتهى هذا الأخير إلى اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل:

- مؤسسة تشغل أقل من 250 عامل[1].
- مؤسسة تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون أورو، أو حصيلتها السنوية لا تتجاوز 27 مليون أورو.
- مؤسسة تتسم بمعايير الاستقلالية ومعنى استقلالية المؤسسات هو ملكية المؤسسات على الأقل 25% من رأس المال.

5- التعريف الجزائري:

حسب القانون رقم 01-18 [2]المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد بأنه يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 04 كما يلي

" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- تستوفي معايير الاستقلالية.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار[3].

[1] - منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص303.

[2] - قانون رقم 01-18 ممضي في 12 ديسمبر 2001 وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، الصفحة 4، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[3] - منال طلعت محمود، مرجع سبق ذكره، ص303.

المطلب الثاني: أهمية ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مدى إمكانية تحقيقها لجملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في اقتصاديات الدول، حيث تقاس أهميتها بعدة مؤشرات من بينها: حجم اليد العاملة المشتغلة، نسبتها ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات وكذا حصتها ضمن الناتج المحلي الإجمالي.

ففي الدول المتقدمة على سبيل المثل تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة 99% من إجمالي المؤسسات الموجودة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان، فرنسا، بريطانيا وإيطاليا، كما أنها توفر أكثر من 69% من مناصب الشغل في فرنسا من حجم العمالة الموظفة، وأكثر من 73% من العمالة الموظفة في اليابان، أما من ناحية مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي نجدها تساهم بنسبة 48% من الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وب 62% في فرنسا، و 41% في إيطاليا، و35% في ألمانيا[2].

2-ترقية الصادرات.

لقد اثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إمكانيات كبيرة في زيادة الصادرات وتوفير العملات الصعبة وتقليل العجز في ميزان المدفوعات، أو حتى إحداث فائض في ميزان المدفوعات، أو حتى إحداث فائض في ميزان مدفوعات بعض الدول، وذلك من خلال غزو الأسواق الأجنبية، فعلى سبيل المثال تمثل صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول شرق آسيا نسبة 40% من

[1] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص12.

[2] - صالح صالحي، مرجع سابق، ص12.

مجموع الصادرات في هذه الدول، وهو ما يعادل ضعف نسبة صادرات هذه المؤسسات في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية."[1]

3-توفير احتياجات المؤسسات الكبرى:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في توفير حاجيات المؤسسات الكبرى، وهذا من خلال عقود المناولة أو التعاقد الباطني الذي يتم بينهما، فتلعب دور المورد والموزع وتقديم خدمات ما بعد البيع للزبائن، فعلى سبيل المثال تعاقدت مؤسسة "جنرال موتور" لإنتاج السيارات مع أكثر من 26 ألف مصنع أو مؤسسة صغيرة لإمدادها بكميات من الأجزاء او القطع التي تحتاجها في العملية الإنتاجية، من بينها 16 الف مؤسسة صغيرة يشتغل فيها أقل من 100 عامل[2].

4-المؤسسات الصغيرة والتنمية الصناعية والتكنولوجية:

المؤسسات الصغيرة أحد أهم آليات التطور التكنولوجي من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بشكل أسرع وبتكلفة أقل كثيرا عن الشركات الضخمة ذات الاستثمارات العالية، حيث توفر الكثير من المشروعات الصغيرة آلية العمل في مجموعات مترابطة ومتكاملة، وذلك مما يحقق أعلى فائدة من الإمكانيات المتاحة في كل مشروع، كما تساهم المشروعات الصغيرة في تنشيط استخدام الخامات المحلية والمنتجات الثانوية وإعادة استخدام الكثير من بواقي عمليات الإنتاج، وفاقد التشغيل، أيضا تساهم في تطوير استخدام التكنولوجيات المحلية ورفع مستواها عبر الاحتكاك بالأسواق الخارجية وقوانين الجودة، وتحافظ بذلك على الهوية المحلية في تنشيط ودعم الصناعات والمشروعات ذات الطبيعة المرتبطة بالبيئة المحلية[3].

[1] - عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2002، ص23.

[2] - عبد الرحمان بن عنترن مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3]- عاطف الشبراوي، تجارب عالمية وعربية لتشجيع الإبداع التكنولوجي، ندوة مراكز البحوث الصناعية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الرباط، مارس 2002، ص28.

ثانيا: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على غرار الأهداف التنموية التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمتع هذه الأخيرة بجملة من المميزات والخصائص التي تؤهلها للعب الدور القيادي فغي تنشيط الاقتصاد، من بين هذه المميزات نذكر ما يلي[1]:

1-سهولة التأسيس:

حيث لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، فهي تعتمد أساسا على جلب وتفعيل مدخرات الأفراد لإقامة مشاريع صغيرة في قطاعات متعددة من النشاط الاقتصادي.

2-قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار والتجديد:

وهذا من أجل ضمان بقائها، فكثير من براءات الاختراع يتم اكتشفاها من طرف أفراد (مؤسسات فردية) وهذا عكس المؤسسات الكبيرة التي تركز على إنتاج السلع ذات الطلب المستمر.

3-جودة الإنتاج:

وهذا نتيجة لتخصص الدقيق لمثل هذه المؤسسات مما يسمح لها تقديم منتوج بمواصفات وجودة عاليتين.

4-سهولة الدخول والخروج من السوق:

وهذا بسبب قلة نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع ممتلكاتها وأصولها، فضلا عن زيادة نسبة رأسمالها إلى مجموع خصومها أي قلة ديونها.

5-نقص التكاليف الضرورية للتدريب والتكوين:

تتميز هذه المؤسسات بعدم حاجتها الكبيرة للتدريب والتكوين، وهذا نتيجة اعتمادها على أسلوب التدريب اثناء العمل، بالإضافة إلى عدم استخدامها لتقنيات إنتاج معقد

[1] - عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة (1)، عمان الأردن، 2001، ص48.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن جل الدراسات التي اجريت على واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تؤكد انها لا تزال لم ترق بعد إلى المستوى الذي بلغته نظيراتها في الدول الأخرى، وإنها تعاني في جوانب قصور عديدة تعتبر عائقا امام تطويرها.

نذكر منها على الخصوص ثلاث مجموعات أساسية هي[1]:

1-المعوقات التمويلية:

باعتبارها الأساس لنشوء المشروعات الصغيرة ونجاحها ذلك تعتبر من أهم المشكلات التي تواجهها، إن لم تكن بالفعل مشكلتها الرئيسية، وأساس مشكلاتها الأخرى، فنلاحظ أن جل المشاريع الصغرى تعاني من صعوبات جمة في حصول أصحابها على التمويل الكافي في المؤسسات المالية عامة، والقطاع المصرفي خاصة، ونظرا لعدم توفر آلية ائتمانية قادرة على تلبية متطلبات المقترضين والمقرضين معا، وإيجاد سياسات وإجراءات تلاؤم الطرفين، وتجعل من عملية الاقتراض والإقراض عملية مربحة لكلا الطرفين كما أن البنوك تعتبر أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة محفوفة بالمخاطر، لذلك فإنها لا تظهر حماسا لتمويلها بحجة عدم توفر الضمانات الكافية، وبأن تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبيا والمرتبطة بزيادة عدد الملفات الخاصة بالمقترضين.

2-المعوقات غير التمويلية:

وتتمثل في ضعف النواحي الإدارية والتسويقية والرقابة القانونية.

3-خصائص المشروعات الصغيرة والعقبات التي تعترض المشترين:

وتتمثل في[2]:

- انخفاض مستوى الإنتاجية: فيها من جهة وارتفاع تكاليف الإنتاج من جهة أخرى مما يحد من قدرتها على منافسة المشاريع الكبرى.

[1] - عبد الغفور عبد السلام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] - عاطف الشبراوي، مرجع سبق ذكره، ص30.

- منح الامتياز والحوافز في قوانين تشجيع الاستثمار: للمشاريع الكبيرة وحرمان المشاريع الصغيرة منها، بالإضافة إلى تدني المهارات الفنية والإدارية والتسويقية لدى العاملين في المشاريع الصغرى.

- تتميز معظم المشاريع الصغرة بعدم وجود تنظيم واضح: وهذا ما يؤدي إلى عدم وجود خطط وسياسيات واضحة، وأهداف محددة لهذه المشروعات كما أنها تطبق المركزية في التنظيم، إضافة إلى اتساع قاعدة الإشراف الإداري، أما من حيث التسويق فإن المشروعات الصغيرة تواجه مشكلات تسويقية حدة، تختلف باختلاف طبيعة نشاط المشروع، وتتعلق خاصة بنقص الخبرة بالتسويق أسسه (غياب الإشهار والتغطية الإعلامية مثلا).

- قلة وعدم دقة المعلومات المتوفرة حول المشاريع الصغيرة: ومجالات عملها وأنشطتها، وصعوبة الحصول على المعلومات وانعدامها في أحيان كثيرة مما ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار.

نظرا للمشاكل التي تتعرض الاستثمار في المشاريع الصغيرة وخاصة الاستثمار عموما في الجزائر لا يزال يعاني من عدم توفر البيئة الملائمة لتطوره وانتعاشه، فالتقارير الإحصائية تشير إلى أنه وخلال العشر سنوات الأخير تم تسجيل 43 ألف مشروع استثماري لم يتجسد منها حوالي 10% كما أن الجزائر مصنفة من بين آخر دولة مغاربية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية (خارج قطاع المحروقات).

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نظرا لتعدد صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها صيغ التمويل التقليدية والطرق المستحدثة والتمويل القصير الأجل.

المطلب الأول: الطرق التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من بين أهم صيغ التمويل التقليدية نجد[1]:

أولا: التمويل طويل الأجل.

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداتها وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.

وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وفيما يلي أهم هذه المصادر:

1- الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى

[1] - عبد الغفار عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص70.

العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يود الحصول على النتائج المرغوب فيها.

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حيث يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة، مثلا على أسس الأمانة، أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية بغض النظر عن نتائج الأعمال.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة، أو أقارب الأصدقاء في المشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حالة زيادتها إلى فشل المشروع[1].

2- القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات او عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 03 إلى 10 سنوات، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج...املخ، أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونشير هنا أنه كثيرا ما تراعي البنوك الصناعية أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

[1] - عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995، ص37.

ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية كأن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي[1].

3- الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض[2].

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما أنه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأسمال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى ولو لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم[3].

ثانيا: التمويل متوسط الأجل:

تمنح البنوك هذه القروض بمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وتلجأ المؤسسات إلى التمويل متوسط الأجل إلى جانب التمويل طويل الأجل بغرض التمويل الجزء الدائم من استثماراتها من رأس

[1] - عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999، ص104.

[2] - هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 200، ص94.

[3] - جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص405.

المال العامل المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه: قروض المدة وقروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل.

تتمثل مصادر التمويل متوسط الأجل في[1]:

1- قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين ثلاث وخمس سنوات الأمر الذي يفترض الاطمئنان والآمان ويقلل مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض رغم تجديد المؤسسة لما عليها، أو أو يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط والطويل الأجل، ومن المصارف المنتخصصة.

ويفؤض معدل الفائدة على أساس رالمدة التي استخدم فيها القرض، امام تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار رالفائدة السائدة في السوق، تاريخ استحقاقه، والآلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التحديد متساوية أوتكون مستايوة باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها[2].

2- قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقوم بشراء آلات أو تجهيزات، تدعى هذه القروض بقروض تمويل التجهيزات، وتمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك سواء التجارية أو الإسلامية من اىلوكلاء الذين يبيعون هذه التجهتيزات، شركات التأمين، صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحناتوالسيارات والباقي يبقى كهامش آمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة وذلك في حالة البيع بالتقسيط، حسيث

[1] - محمد صالح الحناوي، إبراهيم اسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشروالتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص294.

[2] - جميل أحمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص408.

يعتبر وكيل الآلات أو التجهيزات بمكلية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند شراء ويصدؤ أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على قروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عند تسديد دفعات القرض[1].

المطلب الثاني: طرق التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التمويل التأجيري وأشكاله:

1- تعريف التمويل التأجيري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[2].

بمعنى أن التمويل التأجيري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر أي مالك الأصل والثاني المستأجر أي مستخدم الأصل، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم ولعل من أبرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من أنه بدلا من استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها[3].

إن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر

[1] - محمد صلاح الحناوين إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويلن مرجع سبق ذكره، ص 297.

[2] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2004، ص76.

[3] - بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 12-14.

التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأن أشرنا، وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المالية المحدودة أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

2- أشكال التمويل التأجيري:

وتختلف أشكال التمويل التأجيري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة، ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، نوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكن ذكر بعض أشكال التمويل التأجيري فيما يلي:

أ- التأجير التشغيلي:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أنه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام كالآلات والمعدات وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

والملاحظ أن الأصل لا يتم اهتلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن أجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير[1].

ب- التأجير التمويلي:

[1] - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص423.

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه.

وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي[1]، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار أحد البدائل التالية[2]:

- ❖ شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة غلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- ❖ تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- ❖ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

نلاحظ مما سبق أنه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر، المستأجر والمنتج.

- المؤجر: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.
- المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.
- المنتج: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعضد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير والذي هو المستأجر وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو

[1] - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص80.

[2] - نفس المرجع، ص81.

مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الصل وذلك بضمان الأصل محل التأجير، لذا يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية[1].

ج-البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية ولتكون بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار[2].

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة أقساطا متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض[3].

د-التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم فيس هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة اموال مقترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ويتبين أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة[4].

[1] - بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص ص22-24.

[2] - محمد صالح الحناوي، إبراهيم اسماعيل مطر، الإدارة المالية والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص 298.

[3] - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص74.

[4] - بولعيد بعلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر 8-9 أفريل 2002، ص ص 12-13.

وعموما تكمن أهمية الائتمان الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهات وقيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برأسملة القيمة الإيجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان الإيجاري فإن بعض المعايير المحاسبية تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية للمستأجر[1].

ثانيا: صيغ التمويل الإسلامية

1- المشاركة:

تعتبر المشاركة أحد أهم أظدوات التمويل التي تعرضها البنوك افسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف ان معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادحية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع[2].

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم صاحب المشروع، وماشركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطئمنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته المشروع[3].

[1] - Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999, p71.

[2] - هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص68.

[3] - حسين بلعجووز، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-32.

2- المضاربة:

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف لآخر، الأول صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام بتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي الذي هو الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط[1].

3- المرابحة:

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي بيع الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع رأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع.

وهذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب المصارف الإسلامية ويأخذ حالتين:

- **الحالة الأولى:** ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

- الحالة الثانية: وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل من البنك بعد إتضافغة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.[2]

يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلتا الحالتين.

[1] - عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينهما وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص71.

[2] - حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-42.

4- البيع الآجل:

البيع لآجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وذلك بغرض توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة[1].

في كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق مالي، تحتاج إلى السيولة حتى تتمكن من مواصلة نشاطها، وهنا تظهر أهمية البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما تجد نفسها في هذه الوضعية لأن البيع الآجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة، حيث تتمكن المؤسسة من خلالها من الحصول على الأموال اللازمة، وتبرز أكثر مزايا البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية والصناعية، فالأولى تحتاج إلى شراء السلع والمنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادية، والثانية تسمح لها بالحصول على المواد الخامة أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.

5- بيع السلم:

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري، ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجال بعاجل، ويتفق الكثير من علماء الشريعة على أنه يجب أن يتوفر في هذا البيع شرطين أساسيين هما:

- ✓ أن يكون رأس المال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عند الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وأن يكون لأجل معلوم، وأن يتم بيان مكان التسليم[2].
- ✓ خلافا للمرابحة والبيع الآجل فالبنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

[1] - عبد الرحمان يسرى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2] - محسن أحمد الحضيري، البنوك الإسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999، ص19.

6- الاستصناع:

هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوعية والصفة وأن يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستثناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل[1].

تقوم البنوك الإسلامية عادة بتوظيف الاستصناع لتمويل عمليات البناء، حيث تخول القوانين الإسلامية للطرف الذي يقوم بالبناء فيه أن يذوكل عملية البناء لجهة ثالثة بالاستصناع لإتمام البناء، حيث تعاملت البنوك الإسلامية بهذه الطريقة لتمويل شراء مواد البناء...الخ حيث يوافق البنك كبائع في هذا العقد على تمويل الدفعات على المدى الطويل، في حين يقوم البنك كمشتري في الاستصناع بدفع المستحقات للجهة المقاولة خلال فترة سداد أقصر وفقا لبرنامج سداد معين[2].

7- التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها ويتعهد لمالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد[3].

ثالثا: التمويل الجماعي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

التمويل الجماعي هو مصطلح يعبر عن العملية الجماعية والتعاونية، المبنية على الثقة وشبكة العلاقات بين الأفراد الذين يجمعون الأموال والموارد الأخرى سويا بهدف جهود مقدمة من أفراد أو منظمات أخرى، وغالبا ما يتم عبر الإنترنت.

التمويل الجماعي عبارة عن آلية لتمويل مشاريع تسمح بجمع مبالغ مالية من مجموعة من الأفراد، تعرض هذه الصيغة أساليب وأدوات تلغي تلغي الوسطاء الماليين التقليديين مثل البنوك، كما تسمح هذه

[1] - عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2] - حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص62

[3] - بشارات هيا جميل، مرجع سبق ذكره، ص84.

الصيغة لكل فرد من أفراد المجتمع باستثمار مبلغ مالي مع أعضاء آخرين بهدف تمويل مشروع معين، هذه الصيغة التمويلية لم يجسد هدفها في تحقيق الربح فقط بل تسعى إلى مساعدة ودعم المستثمرين.

من أنواع التمويل الجماعي[1]:

1- **الهبة:** وهي عبارة عن منح مساعدات إنسانية من طرف جماعة من الأفراد دون مقابل.

2- **التمويل الجماعي مقابل مكافئة:** يستعمل هذا النوع لتمويل المشاريع الثاقفية والفنية.

3- **القرض:** إذ يتم هذا النوع من التمويل الجماعي بين الفرد طالب القرض وجماعة من الأفراد الذين يبحثون عن استثمار أموالهم مقابل فائدة تحدد نسبتها وفقا للعرض والطلب.

4- **المشاركة في رأس المال:** يسمح هذا النوع لجماعة من الأفراد بمشاركة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركات التي تبحث عن أساليب جديدة لتمويل مشاريعها.

5- **الإنتاج المشترك:** نجد مثل هذا التمويل أساسا في الفنون أو المنتوج المشترك، ويتلقى بعد استثماره على أجر مالي يتوقف على نجاح المنتجات الثقافية التي تم تمويلها، كما أن المستثمر من خلال هذا النوع يتخلى عن جزء من حقوقه للمستخدمين وموقع الإنتاج المشترك، كما يتم تحديد نسبة كل مساهم حسب مقدار مشاركته.

تتم عملية التمويل الجماعي بهدف دعم العديد من الأهداف، منها على سبيل المثال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، صحافة الشارع، دعم الفنانين الذين يحتاجون للدعم من المعجبين بهم، دعم الحملات الانتخابية، تموويل الشركات الناشئة، الأفلام، المشاريع الصغيرة، أو إنشاء برامج مجانية[2].

[1] - Jean François Laplume, Alexandre Bertin, Le financement participatif, OP, Mention, p p 7-8-9-10.

[2] - بشارات هيا جميل، مرجع سبق ذكره، ص86.

المطلب الثالث: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هذه الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، الذي يمكن تمويله بعدة صيغ أهمها ما يلي:

أولا: القروض البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ، وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط و اختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري،ـــ صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض[1].

ولعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **القروض العامة:**

توجه القروض العامة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض بالمؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون

[1] - لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية؟، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 82-83.

عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة كتسديد الفواتير ، دفع الأجور،...الخ، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك[1].

ب- السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية[2].

ونلاحظ أن كل من تسهيلات الصندوق والسهب على المكشوف يسمحان للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

- التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته غلى سنة كاملة.
- المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال رأس المال العامل وبشكل متسارع، وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة إضافية، قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خلافا لما يحدث مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف إلى أشكال تمويلية أخرى تجعل منه على سبيل المثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قابلة للتداول بعد تعهد المؤسسة بذلك إلى البنك المتعامل معه.

[1] - Gérard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation, Paris, 1984, p 360.

[2] - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص98.

وتحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من العمولات التي تضاف إلى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات بين:

- عمولات ثابتة ومتغيرة.
- مصاريف الإبقاء والمصاريف على الحساب.
- العمولات المطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المسموح به.

وتستخدم العلاقة التالية لمعرفة التكلفة الحقيقية للسحب على المكشوف[1]:

$$Tr= P (D/D-2)$$

حيث:

P : تعبر عن سعر الفائدة السنوي المطبق على السحب المكشوف.

D : الوقت المسموح به بالأيام عند استخدام السحب على المكشوف.

Tr : عبارة عن المعدل الحقيقي للسحب على المكشوف.

ج-قروض الموسم:

إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، ويمكن أن نورد ؟أمثلة على هذه العمليات مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في أغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول، وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل

[1] - عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دور ها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص4.

هذه النشاطات ، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 09 اشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم له مخططا للتمويل، يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساسه يقوم البك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج تسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا[1].

ثانيا: القروض الخاصة، القروض بالالتزام والائتمان التجاري.

1- القروض الخاصة:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه وتأخذ أحد الأشكال التالية[2]:

أ- تسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، وقد أثبت لواقع أن هذا التمويل من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 62-67.

[2] - بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص83.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية كالإدارات المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض: الكفالات والقروض الفعلية.

- **منح كفالات لصالح المقاولين:**

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات[1]:

كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق.

- كفالة الدخول إلى المناقصة:

يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

- كفالة حسن التنفيذ:

يمنح البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

- كفالة اقتطاع الضمان:

عند الانتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة ويقوم البنكم بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.

[1] - بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مرجع سبق ذكره، ص83.

- كفالة التسبيق:

تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

- منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة انواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة[1].

- قرض التمويل المسبق:

تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز ــ ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:

في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون ان يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

2- القروض بالالتزام:

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة ــ، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية

[1] - بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مرجع سبق ذكره، ص84.

للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منها مقارنة بما يحص على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالالتزام إلى:

أ- الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضمان احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة[1].

ب- الكفالة:

الكفالة هي عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء رأو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحصل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 03 أطراف[2].

- البنك: وهو الضمان الذي أصدر الكفالة.
- المؤسسة: وهي طالبة الكفالة
- المستفيد: وهو الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

[1] - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص128.

[2] - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ، ص127.

ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

3- الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتجار فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية[1].

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

- سهولة الحصول عليه:

فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلب الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد أن الموردين عادة يكونون على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

- المرونة:

إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية أخرى بضمان أصولها.

[1] - جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص388.

تدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة، وتعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق[1].

وقد لا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عداد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي، وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين، الخيار الأول هو القبول بالعرض وبالتالي يجب توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار أجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين الموارد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري.

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، تسمح لها بمنع آجال معتبرة للمؤسسة وبذلك تضع نفسها في موقع البنك لتمويل نشاطات الاستغلال[2].

[1] - عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 39-40.

خاتمة الفصل:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم فروق الاقتصاد الوطني، لما لها من مزايا تجعلها بمثابة الرائدة في حل الكثير من المشاكل، كالبطالة وتحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي، وهذا لما تمتاز من مرونة في التأسيس وسهولة الإجراءات، وكذلك لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا تكنولوجيات عالية وإنما تحتاج إلى أدوات بسيطة نسبيا ورأس المال قليل، ولكن تكون مدفوعة بإرادة أصحاب الشركة والذي يعتبر العنصر البشر أهم عنصر فيها، كما لا تحتاج إلى تمويل بنكي كبير، وهي تقلل من فاتورة الاستيراد وتقدم الدعم اللازم للمؤسسات الكبيرة في كل ما تحتاجه هذه الأخيرة من دعم وخدمات ومنتجات جانبية أو ثانوية.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى تفاوت التطور والنمو الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول في طريق النمو.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فاعل رئيسي في قطاع الأعمال والشركات.
- تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل الطاقات الكامنة في المجتمع والغير مستغلة من كفاءات وموارد، لا تجد الاهتمام المناسب من طرف الشركات الكبرى التي تجد نطاق نشاطها يخرج عن دائرة لجزئيات.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة يمكن أن تستغلها الدول النامية لأجل دفع النمو وهذا لما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصوصيات تتناسب وقدراتها الاقتصادية والعلمية والتنظيمية والمالية والتكنولوجية.

مقدمة الفصل الثاني:

تعتبر البنوك التجارية عصب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكل بلد, فهي تضطلع بدور حيوي يتمثل في جذب الودائع و العمل على توظيفها, خاصة من خلال عملية الإقراض التي تمثل المصدر الأساسي لأرباح البنوك, فالقروض بأنواعها تمثل أحد أصناف التمويل اللازمة لإقامة و نمو المشروعات على اختلافها، و مع التطورات العالمية في ميدان المال و البنوك عموما تعددت طرقها و أشكالها وازدادت أهميتها, و منها قروض الاستثمار، لذا كان لزاما على البنك انتهاج سياسة جديدة من أجل تلبية طلبات المتعاملين و الحفاظ على سيولته لتحقيق الأرباح بهدف تجنب مخاطر عملية منح القروض والوقاية منها.

المبحث الأول: سياسات الإقراض

يتعين على كل بنك رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال والأسس التي تبنى عليها قرارات الإقراض، كما يتعين على هذه السياسة عدة معايير عن تقرير منح القروض وفي ذلك تتبع إدارة البنك خطوات لأداء وظيفة تقديم القروض.

المطلب الأول: سياسة القرض.

تعتبر السياسة الإقراضية المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض لذلك سوف نعرف سياسة الإقراض.

أولا: مفهوم سياسة الإقراض:

هي تلك السياسة التي ترسمها الإدارة العليا للبنك والمتمثلة في مجلس إدارة البنك، والتي تقرر فيها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعية، إذ يجب أن تكون هذه السياسة مكتوبة لأن تدوين السياسة تؤدي إلى سهولة إيصال المعلومات ودقتها إلى المسؤولين عن حجم القروض ونوعيتها والشروط الواجب مراعاتها عند منح القروض، لأن كتابة السياسة تؤدي إلى زيادة توثيق المعلومات والبيانات المتعلقة بالإقراض[1].

كما يقصد بهذا الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص وبما يحقق الأغراض التالية[2]:

- ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات المتماثلة.
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين والإدارة التنفيذية وبالتالي اجتناب أي حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ.
- تهيئة المرونة الكافية أي سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا، ووفقا للحالة أو الموقف.

[1]– صاحب رضا أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة، الأردن، ط1، 2002، ص220.

[2]– فلاح حسن الحسيني مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر ، الطبعة الرابعة، الأردن، 2008 ، ص126.

- تعزيز المركز الاستراتيجي والتنافسي للمصرف في السوق المالي والمصرفي.

ثانيا: مكونات سياسة الإقراض:

بالرغم من الاختلافات الموجودة في السياسة الإقراضية من بنك لآخر والمرتبطة بأهداف كل بنك ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي وحجم رأسماله، إلا أنها تتفق في مكوناتها جميع البنوك ويمكن تحديدها في:

1- تحديد الحجم الإجمالي للقروض:

ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها العميل الواحد، وعادة ما تتقيد البنوك التجارية في هذا المجال بالتعليمات وكذا القواعد التي يضعها البنك المركزي.

2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

ويتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل في مقدمتها حجم الموارد المناخية والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة تفضلا عن طبيعة المناطق وحاجة كل منها للقروض ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والوقاية منها.

3- تحديد أنواع القروض:

يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها وترجع أهمية تحديد أنواع القروض الممنوحة إلى الارتباط المزدوج بين نوع القرض، وطبيعة كل نشاط المقترض ونشاط البنك وهذا الأخير قد يكون مفيدا كليا او جزئيا بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية[1].

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008، ص119.

الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية:

يجب أن تعكس السياسة الإقراضية الشروط والقيود القانونية لتوسيع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي[1].

4- تحديد سعر الفائدة على القرض:

يحظى تحديد سعر الفائدة على القرض بإحكام كبير وتتأثر أسعار الفائدة بعوامل كثيرة منها: درجة المنافسة بين البنوك، حجم الطلب على القروض، وعندما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها، إذ يحدد نسبة معينة لسعر الفائدة، بالإضافة إلى سعر الفائدة على الودائع حيث يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض.

5- تحديد استحقاق القرض:

يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض والتي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده[2].

6- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، كما يحدد البنك أيضا هامش الأمان بالنسبة للأصول المقدمة للضمان، فبالنسبة للقروض الاستهلاكية مثلا البنك يحدد صفات طالب القرض وكذلك صفات البضائع المرهونة وأماكن وجودها وهامش الضمان.

7- مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها:

قد تتضمن سياسات الإقراض لدى بعض البنوك مجالات غير مسموح بتمويلها، والحكمة الأساسية من وراء هذا المنبع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب تمويل هذه المجالات أو لأسباب دينية أو أخلاقية، فقد تقرر إدارة البنك منع الإقراض في مجال صناعة الأسلحة أو السجائر.

[1]–حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007، ص251.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص122.

8- متابعة القروض:

ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة على القروض، وذلك من خلال اتباع وسائل الوقاية بأنواعها المختلفة بهدف اكتشاف مشاكل تحصيل القروض من العملاء، ومما لا شك فيه أن وجود سياسة محددة ونظام محكم لمراقبة القروض يخفف درجة نسبة القروض الهالكة[1].

المطلب الثاني: سياسة الاستعلام والتحقق

المعروف في الدراسات المصرفية أن قرار الموافقة أو قرار الرفض لا يتم من فراغ وإنما هي عملية جوهرية تقوم بها إدارة الائتمان (القرض) من خلال دراسة وتحليل مجموعة كبيرة من البيانات، تبتدئها بدراسة تحليل ملف القرض لطالب القرض، ثم الاستعلام المصرفي حول العميل واللتان تشكلان جوهر اتخاذ القرار الائتماني[2].

1. تحليل ملف الائتمان:

يقصد بالملف الائتماني في سجل طالب الائتمان (الفرد أو شركات الأعمال) لما يحتويه من معلومات وبيانات عن حالته بشكل عام ويمكن من خلال تحليل ودراسة هذه البيانات والمعلومات بدقة وعليه الإحاطة بكل ما يمكن أن يتعرض له البنك من مخاطر عندما يتخذ القرار الائتماني سواء بالموافقة أو رفض الطلب.

2. الاستعلام المصرفي:

لقد برزت أهمية الاستعلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات المتخصصة في جمع المعلومات والبيانات حول الأفراد والشركات الطالبة للائتمان، إذ من خلالها يتم التأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الائتمان، ولأهمية هذه المعلومات فقد اهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة .

[1]- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة, إدارة الائتمان, دار وائل للطباعة و النشر, الأردن, 1996. ص209.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ،(عمان : دار الوراق للنشر و التوزيع، 2002)، ص . 124.

ضمن الهيكل التنظيمي للبنك تتحدد صلاحياتها بتحليل البيانات والمعلومات عن طالبي الائتمان وعادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية وكفاءة والحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل وسلوكه المصرفي[1].

3. مصادر المعلومات:

1.3. المعلومات التي ترد من العميل:

يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه، وذلك باستدراجه من خلال مقابلته والإحاطة بكل ما يفكر فيه ومشاريعه المستقبلة ووضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها وما يملكه من عقارات وغيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الائتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل وموظف المخول بإجراء المقابلة.

2.3.مصادر داخلي من البنك:

أ ــ حسابات العميل لدي البنك وفيما إذا كانت حسابات دائنة أو مدينة أي طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك.

ب ــ وضع العميل المالي وسجل الشيكات المرتجعة الذي يخصه.

ج ــ كفاءة العميل في التسديد لالتزاماته بتواريخ الاستحقاق.

د ــ طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أو تأخير التسديد أو غيرها.

هـ ــ مراجعات العميل لبنك وحصر تعامله.

3.3.المصادر الخارجية للمعلومات:

هذا المعلومات تتسم بدرجة عالية من الحيادية والموضوعية وتفيد ادارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل.

[1]– حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 124 ــ 128.

أ ــ مركز المخاطر المصرفية (البنك المركزي):

ان الفحص الدوري للوائح مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك وتلك المستعملة من قبلهم أمر لا غني عنه. كما أن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية مع الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شأنه إعطاء بعض الدلالة عن صحة هذه الأرقام.

ب ــ. السجل التجاري:

ان الوقوعات التي حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالة عن وضع العميل وبإمكان الاطلاع على إفادة السجل بصورة دورية.

ج ــ.الصحيفة العينية:

ويعني بذلك إفادة السجل التجاري لتبيان الوقوعات والرهونات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.

د ــ الموردون:

يمكن للموردين أن يقدموا معلومات مفيدة عن استقامة العميل ومكانته في الوسط التجاري أو المهني ومدي احترامه لتوقيعه وتسديده للالتزامات[1].

ه ــ تجار الصنف:

من الممكن الوقوف على سياسة العميل في البيع والمضاربات من خلال الاستقصاء عن عض المعلومات من المؤسسات التي تتعاطي نفس الحقل.

و ــ البنوك التجارية:

هناك وثيق صرف لتبادل المعلومات المصرفية فيما بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية وتساعد على تزويد هذه المعلومات الأعراف والتقاليد المصرفية.

[1]عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص126.

ي ــ الصحف والجرائد الرسمية والنشرات التجارية:

تعطي هذه المجموعة من المصادر مجموعة من المعلومات المهمة عن العميل وشكل علاقته مع هذه النشاطات.

ن ــمكاتب الاستعلامات الخاصة:

ان توفر بعض الدول على مؤسسات متخصصة ممتهنة عملية الحصول علي المعلومات و تحليلها و نشرها.

المطلب الثالث: حالات الوثائق المطلوبة في دراسة القروض.

يمكن حصر الوثائق المطلوبة من طرف البنك عند تلقي طلب منح القرض فيما يلي:

أ ــ الوثيقة المبسطة: تستعمل في حالة القروض التالية:

_ قروض بدون ضمان.

_ قروض الصندوق أو التعهدات بالتوقيع حيث الحد الأقصى هو 2500000 د ج.

_ قروض الصندوق المغطاة بسندات الصندوق في حدود 500000 د ج.

ب ــ الوثيقة المعدلة: تستعمل في حالة القروض التي تتجاوز المبالغ المذكورة أعلاه.

ج ــ وثيقة الرفض: تستعمل في حالة القروض المرفوضة من طرف الوكالة محل الدراسة.

أ ــ دراسة طلبات القروض في حالة وثيقة مبسطة:

الوثيقة عبارة عن وثيقة نموذجية تتكون من صفحتين وتستعمل لجميع طلبات القروض داخل الحدود المذكورة أعلاه، سواء كانت طلبات جديدة أ محددة ويتم إعداد هذه الوثيقة حسب التعليمات:[1]

[1]– بوخالفة سارة، نعار نسيمة، سياسة وإجراءات منح القروض البنكية–حالة منح قرض استغلال من بنك الفلاحة والتنمية الريفية–، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم المالية، 2004–2005، ص 65

أ ــ1-1 الترويسية: entête

تتضمن معلومات عن الوكالة، معلومات عن المؤسسة الزبونة، القرض المطلوب والضمانات. ويظهر هذا القسم على شكل يضم من أنواع القروض والمبالغ المطلوبة ومن الجهة المقابلة أنواع الضمانات المقدمة ومبلغها.

أ-1-2-الوضعية العشرية للحسابات:

تأخذ أربعة حالات لأرصدة الزبون لدي البنك خلال الشهر كل عشرة أيام بالإضافة الي الحساب الأقوى ويقصد بها نقطة مدينة للحساب خلال الشهر. كما تأخذ جميع الحالات المتعلقة بالأشهر 12 المتتالية حيث يكون الشهر الأخير هو الشهر الذي يقدم فيه الطلب.

أ-2-معلومات مكملة: تتضمن ما يلي:

_ حركة الأعمال وهي مجموع الإيداعات في حساب الزبون.

_ رقم الأعمال والمخزونات وفي حالة عدم وجودها على الوثائق المحاسبية يجب طلبها من الزبون.

_ قيمة المخزونات الي غاية تاريخ حديث، إذ يجب أن تقدم من طرف مؤسسة الإنتاج والتوزيع.

أ-2-2-موضوع القرض:

يكفي وضع علامة (X) في الخانة المناسبة ويكون التعليق بصفة مختصرة مركزا على المبررات الاقتصادية للقرض.

أ -2-3-استعمالات القرض:

سواء تعلق الأمر بالاستعمالات السابقة للقرض أو التقديرات المستقبلية، يجب وضع علامة في الخانة المناسبة والتعليق على ذلك. كما يجب شرح الاستعمالات الغير عادية.

أ-2-4-دراسة المخاطر:

يجب تبين خطر التسديد بطريقة مركزة ومختصرة كما يلي:

_ المخطر التجاري الناتج عن المنافسة، ونوعية المنتوجات أو الخدمات.

_ المخطر التقني الناتج عن الإمكانيات البشرية والمادية للمؤسسة.

أ -2-5-خلاصة الدراسة:

_ التذكير بنقاط القوة والضعف للمؤسسة العميلة.

_ ذكر سيرة وأخلاق المسيرين.

_ في حالة قبول القرض يجب تقديم الأسباب والمبررات.

أ -3-الوثائق المرفقة:

_ طلب قرض مكتوب على ورقة موقع عليها من قبل الشخص المؤهل.

_ الوثائق الجبائية.

_ وهناك وثائق أخرى لمدير الوكالة الحرية في طلبها مثل: الميزانية، مخطط التمويل.....الخ.

ب – دراسة طلبات القروض في حالة وثيقة معدلة:

يتم إعداد هذه الوثيقة بشكل يسمح بتركيز جميع المعلومات الضرورية لدراسة القروض، وهي تحتوي على العناصر التالية المتمثلة في التعريف بالعميل، التعريف بنشاطه، دراسة السوق، التحليل المبني على الميزانيات المحاسبية للسنوات الثلاثة الأخيرة، دراسة المخاطر، تحليل موضوع القرض ودرجة ملائمة العميل وقدرته على التسديد.

- **الخطوات المتبعة لإعداد الوثيقة [1] :**

ب-1-الصفحة الأولي: كما سبق ذكره.

ب-2-الصفحة الثانية: يتم في هذه الصفحة تفريغ الميزانيات المحاسبية للسنوات الأخيرة واستخراج النسب.

ب -3-الهيكلة المالية:

بالاعتماد على الميزانية المالية، يتم تحليل الوضعية المالية ودراسة التوازن المالي بالتركيز على رأس مال عامل، احتياطات رأس مال العامل، وللحصول على هيكلة مالية متوازنة يجب أن يكون رأس مال العامل موجبا وكافيا لتغطية الفوارق الزمنية بين النفقات والإيرادات.

[1]– بوخالفة سارة، نعار نسيمة، مرجع سابق، ص67

كما أن تحلل الهيكلة المالية بدراسة الحالة الماضية للمؤسسة، والتقديرات المستقبلية لها، كما تحلل الوضعية المالية بالاعتماد على الميزانيات الأخيرة يسمح للبنك بتحديد ميادين النشاط المستقبلية التي يجب إتباعها من طرف المؤسسة.

ب-3-1-النشاطات:

هذا القسم من الصفحة مخصص لدراسة السوق الذي تعمل فيه المؤسسة، والجزء الأخر مخصص لمعالجة أسباب التغيرات في رقم العمال، حيث يجدر البحث عن الأسباب المؤدية الي هذه التغيرات لمجرد حسابها، إذ عادة ما يكون منشأ هذه التغيرات:

_ شراء وبيع معدات وأدوات.

_ تغيرات في تشكيلة اليد العاملة.

_ تغيرات أوقات العمل.

_ توقف الإنتاج نظرا للاختلال في المخزون.

بعد ذلك يشرع في دراسة النشاط التجاري بالاعتماد على النتائج المحققة على دفتر الطلبيات لوضعية المؤسسة مقارنة بالمؤسسات المنافسة وعلى مدي انتظام عمليات التموين.

وأخيرا يجب التعليق على حركة الأعمال المقدمة الي البنك، والتي لا تنحرف كثيرا عن رقم الأعمال.

ب-4-موضوع القرض: دراسة المخاطر وخلاصة الدراسة (الرفض أو القبول).

ب-4-1-الوثائق المرفقة و الضرورية لطلب القرض: و المتمثلة في [1]:

_ طلب القرض المقدم من طرف الزبون موقع من طرف شخص مؤهل.

_ الميزانيات المحاسبية.

_ نسخة من محضر الاستلام والإيداع.

_ الوثائق الجبائية.

[1]- بوخالفة سارة، نعار نسيمة، مرجع سابق، ص68

_ وثائق دراسة السوق.

_ الدراسة التكنو اقتصادية.

ج – دراسة القرض المرفوض من طرف الوكالة:

تستعمل هذه الوثيقة في حالة القروض المرفوضة ويتم إعدادها في ثلاثة نسخ يحتفظ بها في الوكالة، والنسختين الباقيتين ترسلان الي المديرية الجهوية، تتكون وثيقة رفض القرض من صفحتين، الصفحة الأولي تمل وفقا للتعليمات المذكورة في الوثائق الأخرى، أما الصفحة الثانية فتتكون من الأجزاء:

_ موضوع القرض.

_ دراسة المخاطر.

_ سبب الرفض.

المبحث الثاني: إجراءات ومعايير منح القروض

إن البنك قبل أن يقدم على اتخاذ قرار بمنح القرض يجب عليه أن يقوم بدراسة معمقة هدفها إشراف المستقبل في قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بهذا القرض وترتكز هذه الدراسات عموما في معرفة الفرص المتاحة وحصر عناصر التهديدات المحتملة ومن شأن هذه المعلومات أن تقدم للبنك العناصر الضرورية التي توضح رؤيته فيما يتعلق بقرار منح القرص.

المطلب الأول: الأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة طلب القرض.

1- تقسيم المخاطرة:

بعد تقديم العميل بطلب الحصول على القرض يتم التقسيم الدقيق لقدرة العميل الائتمانية من خلال دراسة عناصر تحديد المخاطرة الائتمانية وفقا للقواعد الآتية:

- أهمية اختبار مسؤولي الائتمان ومندوبي الاستعمال من بين العناصر التي تتوافر فيها الخبرة.
- ترتكز التسهيلات الائتمانية الممنوحة على دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله وحسن سمعته، ومدى حرصه على الانتظام في الوفاء بالتزاماته والغرض المطلوب من أجله القرض وطريقة وأسلوب السداد وغيرها من الاعتبارات التي قد تفوق أهميته ما يقدم من ضمانات.
- وفي مجال دراسة المركز المالي للعميل تسعى البنوك للتحقق بكافة الوسائل من صحة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية وشهادات المراكز الضريبية لمتابعة أية تطورات واتخاذ القرار اللازم في الوقت المناسب.
- التأكد من العناية بدراسة الغرض المطلوب من أجله القرض ومتابعة استخدام العميل لها، ويتعين الابتعاد عن تمويل العمليات التي يكون الهدف منها الممارسة أو الاحتكار لبعض السلع أو الخدمات الأولية أو التأثير على تداولها.

2- التنويع:

يجب أن تتسم محفظة القروض بدرجة كبيرة من التنوع وذلك لتحليل المخاطر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة التركيز في التعامل على عميل واحد أو قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي.

فالتنوع من حيث العملاء والمناطق والأنشطة يعد من أهم أساليب السيطرة على مخاطر القروض وذلك لتفادي مخاطر كبيرة قد يتعرض لها البنك إذا ما تعرض العميل للتوقف عن السداد او تعرض أحد الأنشطة للكساد.

المطلب الثاني: إجراءات منح القرض والضمانات الشخصية والحقيقية.

أولا: إجراءات منح القروض البنكية.

من خلال هذا المطلب سوف نتناول مختلف الإجراءات الواجب اتباعها عند منح القروض.

1- المرحلة الإدارية (تكوين الملف):

وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض المزمع تقديمه حيث يتم تكوين ملف طلب لقرض الذي يتضمن الوثائق التالية:

1-1- **مكونات طلب القرض:** إن الملف النموذجي عادة يشمل ما يلي:

1-1-1- **طلب القرض:** وهو ذلك الطلب المقدم من العميل بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب.

1-1-2- **عقد القرض:** وهو عقد يتفق بموجبه الطرفان على جميع شروط القرض.

1-1-3- **مستند الكفالة:** إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصية.

1-1-4- **وثائق الرهن:** إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.

1-1-5- **وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة:** أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك.

2-1- **الدراسة القانونية والإدارية للملف:** من خلال هذه الدراسة يتم التأكد من صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها وسريان نشاطها مثل صحة السجل التجاري ونشاط المؤسسة، التأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك[1].

3-1- **الفحص الأولي لطلب القرض:**يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك خاصة من حيث عرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي من حيث الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وظروف تشغيلها كما يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار أو الاعتذار منه مع توضيح الأسباب للعميل وفي حالة الموافقة على الطلب هناك الكثير من المصادر يمكن أن يحصل البنك منها على معلومات خاصة بعميله وسوق يلجأ إلى أقلها تكلفة وأكثرها منفعة وأهمها: البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، القوائم المالية المحاسبية[2].

2- الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض:

بعدما تم جمع وتكوين ملف طلب الاقتراض بما يتضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية والمحاسبية التي قدمها العميل تتم عملية الدراسة الاقتصادية والمالية على النحو التالي:

2-1- الدراسة الاقتصادية:

يجب دراسة الجوانب الاقتصادية للمؤسسة:

2-1-1- **العامل الاقتصادي:** يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

[1]– أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص ص63-64.

[2]– محمد صالح الحناوي، د-عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000. ص 280-281.

2-1-2- **العامل البشري:** الدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا وهو الثقة في العميل المقترض والتي تعتمد أساس على مدى نزاهة والتزام لعميل بتعهداته وعقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه مع مرور الزمن.

2-1-3- **العامل النقدي:** دراسة السياسة النقدية للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم وإعادة الخصم[1].

2-1-4- **العامل التكنولوجي:** إن نوعية التكنولوجيا المستعملة من طرف المؤسسة قد تجعلها في موقع هش بالمقارنة مع الأطراف التي تستعمل تكنولوجيا أحدث[2].

2-2- الدراسة المالية:

بعد دراسة العوامل غير المالية ينتقل المصرفي إلى الدراسة المالية من خلال تحليل المستندات المحاسبية المقدمة إليه، وذلك من خلال حساب جملة من المؤشرات المالية التي من شانها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل واستقلاله المالي وقدرته على الوفاء، في هذا المجال هناك الكثير من النسب المالية لذلك يستخدم المصرفي أقلها عددا وأكثرها دلالة وأهمها ما يلي:

2-2-1- **التحليل الهيكلي للمؤسسة المالية:** نعمي بدراسة الهيكل المالي قدرة المؤسسة على تسديد ديونها ومردودية مشروعها لتجنب البنك خطى عدم استرجاع حقوقه.

أ-دراسة التوازن المالي للمؤسسة:

تعني قدرة المؤسسة على الحفاظ على درجة السيولة لضمان تعديل دائم للتدفقات النقدية حيث نجد في أعلى الميزانية الأصول الثابتة التي تستوجب تمويلها عن طريق الأموال الدائمة بينما في أسفل الميزانية نجد ديون قصيرة الأجل يقابلها في الأصول العناصر القابلة للتحويل إلى سيولة في مدة قصيرة وهي ما نعني به التوازن المالي، نستعمل ثلاث عناصر:

- **رأس المال العامل:** يخصص لتمويل الاحتياطات الحاصلة وهناك صيغتين لحسابه:

من أعلى الميزانية: رأس المال العامل = أموال دائمة – أصول ثابتة.

[1]– أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2]الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.ص137.

من أسفل الميزانية: رأس المال العامل = أصول متداولة – ديون قصيرة الأجل.[1]

- **احتياجات رأس المال العامل:** على المؤسسة أن تغطي مخزوناتها وحقوقها خلال دورة النشاط بالديون قصيرة الأجل، فإذا كان هناك فرق موجب فهو يعبر عن حاجة المؤسسة إلى موارد أخرى حيث تحسب بالعلاقة التالية:

احتياجات رأس المال العامل = (قيم استغلال+ قيم جاهزة) – (ديون قصيرة الأجل+ ديون مصرفية).

- **الخزينة:** هي مجموع الأموال التي تستطيع المؤسسة التصرف فيها خلال دورة واحدة وتحسب كما يلي:

الخزينة = القيم الجاهزة – سلفات مصرفية.

ب–الاستقلالية المالية:

تتكون من الأموال الخاصة بالمؤسسة والديون أو كلما تناقصت حصة الأموال الخاصة كلما تناقصت حرية المؤسسة ويتم حسابها:

الاستقلالية المالية = رأس المال الخاص / مجموع الخصوم.

2-2-2- **دراسة النسب المالية:** النسب المالية هي العلاقة بين قيمتين في الميزانية حيث تسمح بإعطاء تفسير لنتائج السياسات المتبعة من طرف المؤسسة والبنك يهتم بدراسة النسب المالية الأكثر أهمية وهي[2]:

أ–نسبة التمويل الذاتي: هي نسبة هامة جدا حيث يجب أن تكون اكبر من الواحد حتى تكون المؤسسة في امان اكثر

نسبة التمويل الذاتي = اموال دائمة /اموال ثابتة

ب–نسبة الاستقلالية المالية: هي نسبة تبين مدى استقلالية المؤسسة على الدائنين والبنوك، يجب أن تكون نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

ج–نسبة قابلية التسديد: كلما كانت هذه النسبة منخفضة كان الضمان أكبر ويستحسن أن تكون 0.5%

[1]– محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص285.

[2]– محمد صالح الحناوي، نفس المرجع، ص286.

نسبة قابلية التسديد = مجموع الديون/ مجموع الأصول

د-نسبة المردودية: هذه النسبة تقيس مدى فعالية استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة أو العائد من استخدام الموجودات وتحسب على مستويين هما:

- نسبة المردودية = الربح الصافي/ مجموع الأصول.
- نسبة المردودية المالية ك= الربح الصافي/ الأموال الخاصة[1].

3- متابعة القروض:

اعتمادا على نتائج الدراسة الاقتصادية والمالية لطالب القرض، يتم اتخاذ قرار قبول منح القرض وهذا يتطلب:

3-1- التفاوض مع المقترض:

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدمن فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده والضمانات المطلوبة، ويتم الاتفاق على هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين العميل والبنك للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

3-1-1- تحديد الاحتياجات المالية الفعلية:

من خلال التحليل الدقيق للوضعية المالية للزبون، يتم تحديد تكلفة القرض الإجمالية في حدود الإمكانيات المالية للبنك، علما بأن تكلفة القرض تشمل عناصر أهمها:

- **مبلغ الفائدة:** يمكن حسابه من معدل الفائدة المطبق على القرض، يمكن أن يكون ثابتا طيلة فترة القرض كما يمكن أن يكون صغيرا.
- **العمولة والنفقات:** هو الأجل الذي يتقاضاه البنك لقاء أتعابه عند فتحه ملف طلب القرض، هذه التكاليف تقع على عاتق القرض.

[1]– محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص287.

2-1-3- متابعة القرض والمقترض:

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر بعض التصرفات من المقترض تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك[1].

2-3- تحصيل القرض والمتابعة للأخطار:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وقد يتم تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى في حالة حدوث نزاع في هذا المجال فإن بنك الجزائر قد نص على ضرورة المتابعة القانونية للأخطار في تعليمة 74-94 بهدف الحصول على قرار من المحكمة يخول للبنك التصرف في الأصول موضوع الرهن أي الضمان وذلك بالبيع في المزاد العلني باتباع الطرق التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان بغية استرجاع أصل القرض، وكل المصاريف المرتبطة به وكذا المترتبة على اتخاذ مثل هذه الإجراءات[2].

ثانيا: الضمانات الشخصية والحقيقية.

1-الضمانات الشخصية.

ترتكز الضمانات الشخصية على التعاهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون تسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضمان في إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية الكفالة والضمان الاحتياطي المصرفي[3].

1-1- الكفالة:

وهي عقد من طرف شخص يدعى (الكفيل) يتعهد فيه الدائن بضرورة الوفاء في حالة عدم مقدرة المدين على القيام به بنفسه والكفالة تتكون من ثلاثة أطراف وهي:

[1]– محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص288.

[2]– أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص80.

[3]– حسين جميل البديري، البنوك، مدخل محاسبة وإدارة، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص214.

أ- الكفيل: البنك هو الذي يصدر سند الكفالة البنكية، فيمنح البنك القرض بإمضائه على الكفالة، ويتعهد الوفاء إذا عجز المدين عن ذلك.

ب- المكفول: هو الذي ي طلب إصدار الكفالة من أجل ضمان حسن سير أشغاله وتعزيز ثقة الطرف الثالث فيه وهو المستفيد.

ج–المستفيد: هو الذي تصدر الكفالة لصالحه، ولكي تكون الكفالة مشروعة أي رسمية لا بد أن تثبت بالكتابة ويجب أن تكون الكفالة معرفة بالحجز في حالة إذا ضمن السند تغير المؤهل.

1-2 – الضمان الاحتياطي المصرفي:

وهو تعهد بمنح بواسطة سفتجة أو عقد يحرر من شخص يدعى (الضمان الاحتياطي) يلتزم فيه بضمان تنفيذ الالتزام المبرم من طرف كل المدنيين في الورقة وهو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وهي ثلاثة أوراق:

- سند الأمر.
- السفتجة.
- الشيكات.

2- الضمانات الحقيقية.

على خلاف الضمانات الشخصية تتركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، والضمانات الحقيقية هي ضمانات يقدمها المقترض للبنك كضمان للديون بحيث أنها عبارة عن أصول منقولة أو غير منقولة يقدمها المقترض للبنك كضمان للديون في حالة عدم تسديد ديونه في الوقت المحدد، كما أن هذه الأصول قد تقدم من طرف المستفيد نفسه، أو من طرف شخص آخر لصالح المستفيد لديونه[1].

وهذه الضمانات هي أكثر حفاظا لحماية أموال البنك ويكون هذا الضمان على شكل رهن الأصل أو المال أو إعطاء حق أو امتياز للدائن، ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة، ولذلك تقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة.

[1]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1989، ص109.

2-1- الرهن الحيازي:

هي عقد من خلاله يقوم الدائن أو شخص آخر لصالح المدين برهن الأموال للضمان في حالة عدم القدرة على التسديد في تاريخ الاستحقاق وهو نوعان:

أ- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات وحسب نص المادة 152 من قانون التجاري الجزائري يتم الموافقة على ارهن الحيازي بواسطة عقد رسمي وعرفي يسجل رسم محدد وإذا وقع هذا العقد للمقرض وهي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع ويجب أن تتم إجراءات العقد خلال 30 يوم التالية بتاريخ إبرام عقد التأسيس وإلا يكون باطلا.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعملات التجارية الصناعية...الخ.

المادة 117 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث تنص هذه المادة على أنه تكون رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفية مسجل الأصول ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في هذا السجل العمومي لكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصاتها ويتم هذا السجل في 30 يوما الموالية لتاريخ إبرام عقد التأسيس وإلا فإنه يدخل تحت طائلة البطلان.

2.2 الرهن العقاري الرسمي:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين الموالين له في المرتبة.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للراهن مضمونه الحقيقي، وعليه نلاحظ بأن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية وما يمثله من قيمة في حد ذاته.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاثة طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي، أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعا للإدارة التعاقدية ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات[1].

- الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وينشأ لأحكام قانونية موجودة.

- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي ويمكن إنشاء هذا الرهن الرسمي "العقاري" لضمان عدة أنواع من القروض، وهذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري وهي:

- ❖ ديون معلقة أو شرطية.
- ❖ ديون مستقبلية.
- ❖ ديون احتمالية.
- ❖ قروض مفتوحة.
- ❖ الحساب الجاري.

إن للدائن حقوقا يتمتع بها من خلال الرهن العقاري الحيازي وهي:

- **حق الأولوية** " **الأفضلية** ": له الأولوية في تسديد ديونه قبل الدائنين الآخرين.

[1]– شاكر قزويني، مرجع سابق، ص120.

- حق المتابعة: في حالة عدم تسديد المدين لديونه، فإن الدائن له الحق في بيع الأصول المنقولة أو المرهونة.

- حق الحجز: هو حق يمنحه القانون للدائن بحجز الأصول المرهونة للضمان حتى تسديد المدين ديونه، ومن الأشياء المرهونة " المعدات، الحلي، أوراق مالية، عقار".

المطلب الثالث: معايير منح القروض

إن الصناعة المصرفية توصلت إلى العديد من النماذج تستخدم في التحليل الائتماني ومن خلالها يمكن استقراء مستقبل القرار الائتماني، بل أصبح من الأمور المصرفية المتعارف عليها عند منح الائتمان دراسة وتحليل مجموعة من المعايير لها القدرة في أن تعطي لإدارة الائتمان تصورا شاملا عن العميل والإحاطة بالمخاطر التي سوف تتعرض لها مع مصادر تلك المخاطر.

وفيما يلي عرض للنماذج التي تعرضها المراجع العملية والتي من خلال عملية التحليل الائتماني لها يمكن تحديد دقة القرار الائتماني والوصول إلى قناعة بدقة القرار المتخذ أو رفض ذلك القرار وهي[1]:

1-نموذج الائتمان المعروف بـــ 5CS.

2-نموذج الائتمان المعروف بـــ 5/S.

3-نموذج الائتمان المعروف بـــ Prism

أولا: نموذج المعايير الائتمانية بـــ 5CS

1-القدرة على الاستدانة:

إن معايير القدرة على الاستدانة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تعرض لها إدارة الائتمان، ورغم أن القدرة على الاستدانة تحدد مقدرة العميل في إعادة ما اقترضه من البنك، إلا أن هناك عدة آراء حددت ماهية "القدرة" كمتغير من المخاطر ويمكن تجميع تلك الآراء وفق أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وردت عند بعض المعتمين وهي:

[1] – حمزة حمود الزبيدي: "إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"، مؤسسة الوراق، طبعة 01، 2000، ص 170.

– **الاتجاه الأول :** هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض.

–**الاتجاه الثاني:** ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض في أن يكون قادرا على مباشرة أعماله و إدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للمصرف سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض، و لهذا يشير البعض بالقدرة إلى قدرة العميل على إدارة أعماله و خصائص تتلك الأعمال و شرعيتها و هي تتضمن نوعا من المخاطر المالية و هل هي مستقرة أو عرضة للتقلبات.

–**الاتجاه الثالث:** و ينصرف دعاة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة طالب الائتمان على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته و تسديد ما عليه من التزامات مستحقة اتجاه البنوك و بشكل عام فإن قدرة المقترض على تسديد القرض إنما تعتمد على حجم التدقيق النقدي للمقترض.

الاتجاه الرابع: ينظر إلى القدرة على الاستدانة بمقدار التدقيق المتوقع للعميل إذ ينظم أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة العميل على سداد الائتمان تعتمد على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من بنك العميل.

2–شخصية العميل:

يقصد بشخصية العميل في هذا الصدد السمات التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، فقد تكون قدرة العميل على السداد مؤكدة بينما رغبته في السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة، و من بين مؤشرات الحكم على مدى رغبة العميل في السداد طوال الفترة التي تمضي منذ لحظة استحقاق القرض (الذي سبق أن حصل عليه) و الفوائد إلى أن يتم سدادها بالفعل، كما تعتبر مؤشرا في هذا الصدد الفترة التي تمضي منذ قيام العميل بالشراء الآجل للبضاعة حتى سداده لقيمتها على أساس أن الائتمان التجاري يعتبر في حكم القروض و يمكن للبنك الحصول على معلومات مفيدة في شأن مدى انتظام العميل في سداد ما عليه من مستحقات و ذلك من واقع سجلاته إذا كانت قد سبق له تقديم قروض له، أما إذا لم يسبق له اقراضه فقد يستطيع الحصول على المعلومات المطلوبة من البنوك الأخرى أو الموردين الذين سبق لهم تقديم ائتمان لذلك العميل.

3–رأس المال:

يستخدم رأس المال للإشارة إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وبالطبع كلما ارتفعت تلك النسبة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل، ويمكن للبنك الحصول على ما يحتاجه من معلومات في هذا الصدد من واقع الميزانيات العمومية عن عدد من السنوات والتي عادة ما يرفقها العميل مع طلب الاقتراض.

4-الرهونات:

يقصد بالرهونات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك كضمان في مقابل الحصول على القرض، و لا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف و في حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بين الأصل المرهون لاسترداد القرض أي مستحقاته و عادة ما يتضمن طلب الاقتراض الأصل الذي يبدي العميل استعداده لتقديمه كضمان للقرض، و يعتبر قبول البنك تقديم قرض مقابل رهن خدمة للعميل الذي بلغت نسبة القروض إلى حقوق الملكية في ميزانيته قد يصعب معه حصوله على موارد مالية إضافية دون تقديم ضمانات[1].

5-المناخ العام:

نظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام كمعيار في مناخ الائتمان على أنه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، إلا أن بعض التحليلات تتوسع في ذلك فتنظر إلى المناخ العام على أنه يشكل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الظروف البيئية المحيطة بالعميل، رغم أن محيط البيئة أوسع و أدق في التعبير عن المناخ العام فهي تشمل التغيرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة و الطلب على السلع و ظروف البيع و التوزيع.

ثانيا: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـــ 5PS

1-العميل:

يقيم الوضع المالي للائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة و واضحة عن شخصية العميل و حالته الاجتماعية و مؤهلاته و أخلاقياته من حيث الاستقامة و غيرها لذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل و اتخاذ القرار الائتماني هو مقابلة العميل و نجاع

[1] حمزة الحمود الزبيدي، 2004، مرجع سبق ذكره، ص 173

المقابلة يتوقف على تتمتع به إدارة الائتمان أو الشخص المسئول عن اتخاذ القرار القدرة في رسم صورة متكاملة عن العميل (فرد أو شركة أعمال) و من خلال هذه المقابلة تحدد إدارة الائتمان كل المعلومات و البيانات التي ترغب بالحصول عن العميل و تحديد من هو و الأعمال السابقة التي قام بها و البنوك التي تعامل معها و من المؤكد أن إدارة الائتمان سوف تستند إلى مؤشرات النجاح في هذه الأعمال لتقدير مخاطر النجاح في المستقبل و هذا ما يعرف بـــ Track record و بالمقابل فإن علامات الفشل أو التغيير من عمل إلى آخر بسبب عدم النجاح تعطي انطباعا يدفع إلى الحذر في تقييم خط العميل المستقبلي[1].

2-الغرض من الائتمان:

تشكل هذه الركيزة على أحد أهم المعايير أهم المعايير من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عن هذا القدر من التحقق، و رفض الطلب و الغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي تتناسب مع سياسة البنك و صلاحيات إدارة الائتمان، فإذا كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة إدارة الائتمان في البنك ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الائتمان أن تعتذر للعميل عن ذلك ليس بسبب وضعه من ناحية الثقة الائتمانية و إنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك.

3-القدرة على السداد:

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق فالاختبار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلية للعميل والتي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد فمن المؤكد أن مقدار التدفقات النقدية الداخلية للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة من العسر المالي ونوع ذلك العسر فيما إذا كان عسر مالي فني أو عسر مالي حقيقي.

4-الحماية:

[1]– حمزة الحمود الزبيدي، 2004، مرجع سبق ذكره، ص 176.

إن أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسبيل فيما لوعجز عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، وتقصد بالقابلية الضمان لتسييل هو إمكانية تحويل إلى نقد بسرعة بأقل تكلفة ممكنة[1].

5-النظرة المستقبلية:

إن مضمون هذه التركيزة ينحصر في استكشاف أبعاد حالة اللا تأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان أي استكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كان داخلية أو خارجية ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك لمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم ومعدلات الفوائد.

ثالثا: المعايير الائتمانية المعروفة بـــ Prism

1-التصور:

يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه ومضمون هذه الإدارة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في[2]:

- تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الائتمان.
- دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات.

2- القدرة على السداد

ومضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها ومن الأمور التي تعير لها إدارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت داخلية أو خارجية والتي يلجأ إليها العميل (طالب القرض)، عندما يستعد لتسديد الائتمان.

[1] – حمزة الحمود الزبيدي، 2004، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[2]– علي عبد الله أحمد شاهين، بحث مقدم بعنوان مدخل عملي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية فى فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية، الجامعة الاسلامية–غزة، أفريل 2010، ص 12.

وما يهم إدارة الائتمان هو دور المصادر الداخلية التي تساعد العميل على إعادة تسديد ما بذمته من التزامات لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية والتي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة.

3-الغاية من الائتمان:

ومضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل وكقاعدة عامة فإن الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية وإن آخر ما تفكر فيه إدارة الائتمان هو تصفيته موجودات العميل لاسترداد الائتمان.

4-الضمانات:

مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدمن القدرة على السداد ويمكن للضمانات أن تكون داخلية وهي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل أو خارجيته كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد.

5-الإدارة:

تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل ومضمون الفعل الإداري سوف يشمل[1]:

أ-العمليات:

ومن خلالها يتم التعرف على:

1-أسلوب العميل في إدارة أعماله.

2-تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان.

3-تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد وأيضا فيما إذا كان العميل موسمي الإنتاج أو دائم.

[1]- علي عبد الله أحمد شاهين، مرجع سبق ذكره، ص13.

ب-الإدارة:

1-استعراض الهيكل التنظيمي للعمل.

2-استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام.

3-تحديد قدرة العميل على النجاح والنمو[1].

[1]- علي عبد الله أحمد شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 14.

خاتمة الفصل:

بعد محاولة إلمامنا في هذا الفصل بمختلف الجوانب المتعلقة بالقروض، توصلنا إلى أنه ورغم الأهمية التي تحظى بها لدى البنوك التجارية. إلا أنها ترتبط بمجموعة من المخاطر خاصة قروض الاستثمار، مما يتطلب التروي والدراسة قبل منحها.

لذلك على البنوك التجارية محاولة انتهاج السياسة الإقراضية المناسبة بهدف استثمار أموالها على الوجه الأمثل وتلبية طلبات زبائنها بما يوفر لهم السيولة والمقدرة على التسديد مستقبلا من جهة. وتفادي قدر الإمكان المخاطر التي تواجهها في منح الائتمان من جهة أخرى، وعلى وجه الخصوص الائتمان طويل الأجل.

مقدمة الفصل الثالث:

إن محاولة إلمامنا ببعض ما يتعلق بالبنوك وعلاقتها بالتحليل المالي خاصة في جانب منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفصلين النظريين السابقين جعلنا نهدف إلى اختماما هذه الراسة بفصل تطبيقي يوضح أكثر ما سبق.

وقد تم اختيار إجراء الدراسة التطبيقية في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية ، غير أن هذه الدراسة، لا تغني عن تقديم البنك والتعرض لنشأته ووظائفه وهيكله التنظيمي، كما سنتعرض لأهم الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب قرض استثماري.

أما الجانب المهم فيتمثل في التحليل المالي للقوائم المالية لمؤسسة طالبة لقرض استثماري، باستخدام ومختلف المؤشرات والنسب الأكثر دلالة وكذا المخاطر المرتبطة بالقرض وقرار البنك فيما يخص ذلك.

المبحث الأول: لمحة تاريخية حول البنك الشعبي الجزائري.

المطلب الأول: لمحة تاريخية لوكالة القرض الشعبي الجزائري.

أنشئ القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29 ديسمبر 1966، مقره الرئيسي بشارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة برأسمال قدره 150 مليون دينار جزائري، ليخلف المصارف الشعبية التي كانت متواجدة قبل العام 1966 وهذه المصارف هي[1]:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران.
- البنك التجاري والصناعي للجزائر
- البنك الجهوي التجاري الصناعي لعنابة.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وضمن إليه الشركة المرسيلية للبنوك في 30 ماي 1968، والشركة الفرنسية للتسليف عام 1971، وتم تدعيمه بعد ذلك بضم البتك الجزائري المصرفي في 01 جانفي 1986، وللبنك تسع وحدات جهوية (تقسيم 1983) أما فروعه فقد بلغت 114 فرعا (وكالة) في بداية 1985، وتقلص هذا العدد إلى 78 وكالة وذلك بعد تأسيس بنك التنمية المحلية BDL ، وبلغ رأسماله في عام 1980 ما يعادل 600 مليون دينار جزائري وميزانيته 11.6 مليار دج، ليرتفع هذا الرقم إلى 36 مليار دج في بداية العام 1985، أما عدد العاملين به فقد ارتفع من 454 عامل عام 1967 إلى 2630 عامل عام 1985، وفي السنوات الأخيرة بلغ عدد العاملين 4293 عاملا من بينهم 1290 إطار، أما عن عدد

[1] – مصلحة الإدارة، وكالة القرض الشعبي الجزائري.

الحساسات المفتوحة لديه فقد بلغت 167 ألف حساب عام 1984، وفي الآونة الأخيرة بلغت حسابات الزب ائن 945.155 حسابا.

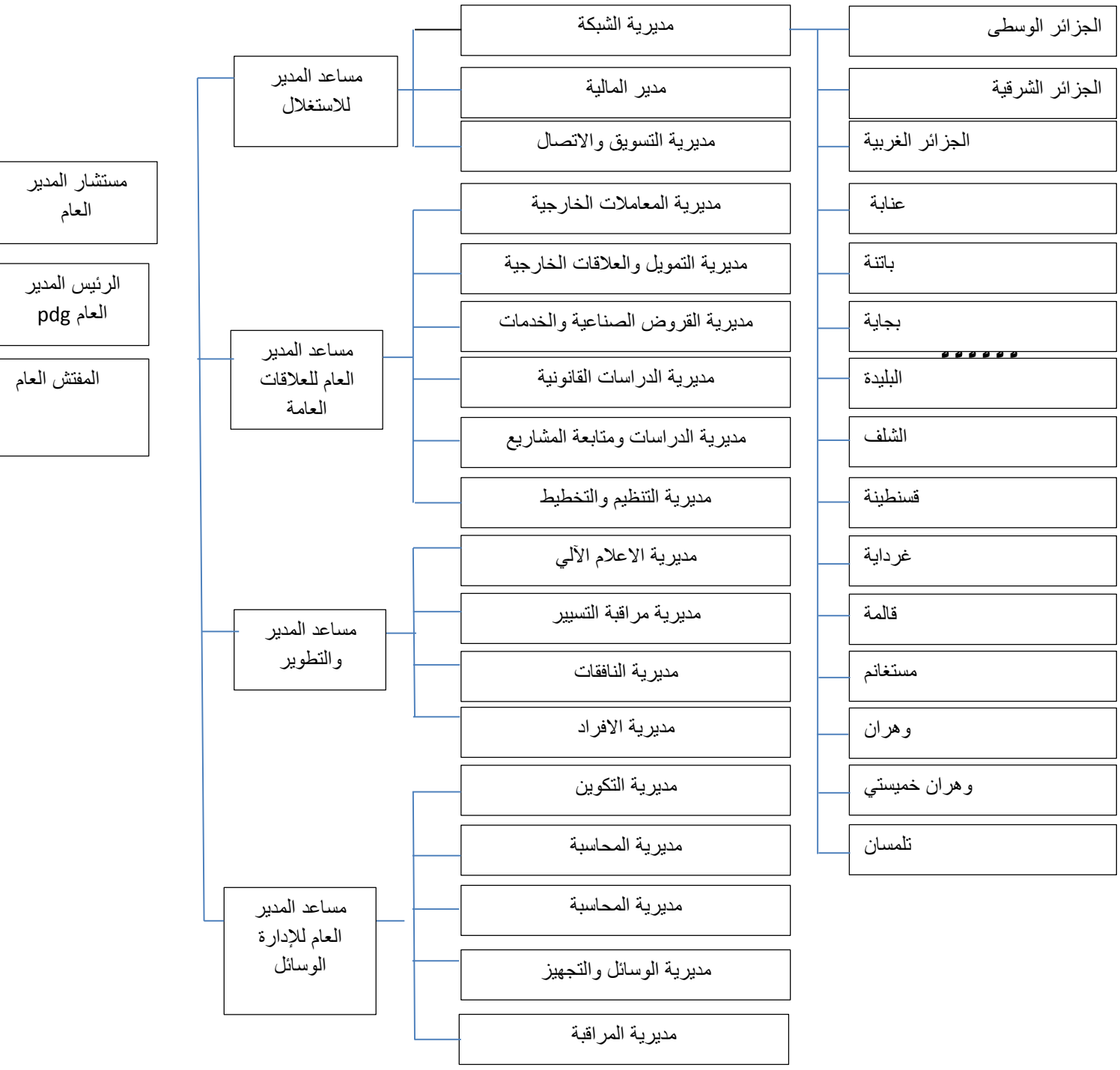
وقد بلغ رأسماله في عام 1998 إلى 13.600 مليون دينار جزائري، وقدر عام 2000 ب 21.600 مليون دينار جزائري وعام 2006 أصبح يقدر بـــ 29.300 مليون دينار جزائري. ليصل في 2016 إلى 48.000 مليون دج

وفي نهاية العام 2000 أصبحت شبكة القرض الشعبي الجزائري تمتد في جميع أنحاء الوطن والذي يتضمن 121 وكالة مجهزة إعلاميا، و15 مديرية جهوية، وتسمح منتجات وخدمات البنك بالاستجابة لاحتياجات عدد كبير من الزبائن سواء كانوا أفراد طبيعيين أو مؤسسات، ويتبع البنك سياسة التكوين المتواصل للموظفين لأجل الرفع من كفاءتهم المهنية.

وللقرض الشعبي الجزائري عدة وظائف نذكر منها:

- إقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات السياحة والصيد والتعاونيات غير الزراعية وعموما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.
- القيام بدور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد وتقديم العروض –لقاء تلقي سندات– إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الجماعات المحلية والشركات الوطنية.
- تلقي الودائع من الزبائن والقيام بتنميتها من خلال عملية إقراضها.

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي العام لبنك القرض الشعبي الجزائري



المصدر: القرض الشعبي الجزائري(CPA) وكالة المدية

المطلب الثاني: وظائف وكالة القرض الشعبي الجزائري وهيكلها التنظيمي.

بنك القرض الشعبي الجزائري هو هيئة مالية حكومية مشكلة قانونا مؤسسة مالية عموما برأس مال قدره 48.000.000.000دج وكغيره من بقية البنوك والهيئات المالية يعتمد على جمع تحصيل أموال من القطاعين العام والخاص والاستثمار بتقديم قروض طويلة ومتوسطة الأجل.

تتمثل الوظائف الأساسية لوكالة القرض الشعبي الجزائري في:

- تقديم قروض الحرفيين، قطاعات السياحة والصيد، التعاونيات غير الفلاحية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع المياه والري.
- تقديم القروض وسلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية، وتمويل الدولة، الولاية، البلدية، الشركات الوطنية.
- تقديم القروض للأفراد.
- جمع الودائع.
- تحويل العملات.
- القيام بعمليات البناء والتشييد من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل.

وتتجسد الوظائف الأساسية السابقة لوكالة (CPA) باعتبارها من النوع الأول في المصالح التالية.

- التحصيلات بأنواعها.

عمليات السحب والدفع.

عمليات التحويلات المالية.

عمليات المقاصة والمحفظة.

- **مصلحة القروض:** تقوم بالمهام التالية:

– دراسة القروض وتحليلها.

المتابعة الإدارية والقضائية للقروض البنكية.

- مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بالوظائف التالية:

– عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة.

– عمليات التجارة الخارجية من تصدير واستيراد.

– تسيير القروض الخارجية.

- مصلحة الإدارة: تؤدي المهام التالية:

– توفير متطلبات المستخدمين.

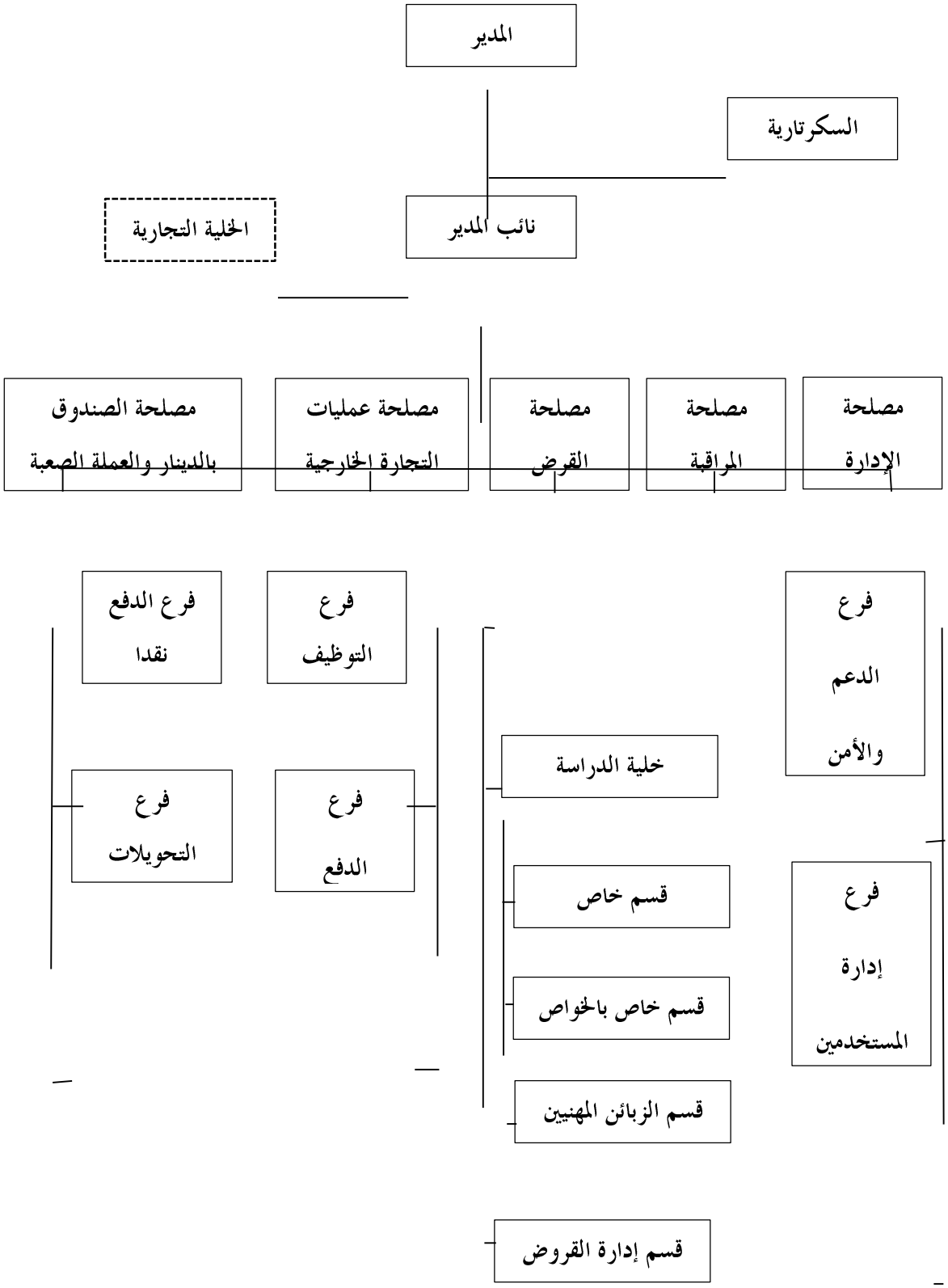
– القيام بكل العمليات اتجاه مصلحة الضرائب والمصالح الاجتماعية.

– تسيير موارد الوكالة.

- مصلحة الرقابة: وظيفتها مراقبة العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى مراقبة يومية ودقيقة، إضافة إلى السكرتارية والمدير.

ويمكن توضيح مختلف المصالح السبقة في الهيكل التنظيمي الموالي.

الشكل رقم (2) الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري (CPA)



المصدر: وكالة CPA بالمدية

المطلب الثالث: وظائف مصلحة القروض.

وبما أن دراستنا تم القيام بها في مصلحة القروض فستتنوع أكثر في تقديم وظائفها كما يلي:

1–وظيفة الدراسة والتحليل:

– استلام طلبات القروض ودراستها وتحليلها.

– مسك وعرض ملفات القروض يوميا.

– متابعة تطور نشاط المؤسسات بانتظام (مراكز الانتماءات، الزيارة الميدانية، المعلومات، متابعة الضمان أو الرهن المقدم).

2–وظيفة إدارة القروض:

– تثبيت تصريحات القروض المفوض بمنحها.

– توقيع عقد القرض وطريقة تسديده مع الزبون.

– جمع الضمانات.

– وضع الحدود القصوى للقروض المرخص بمنحها ومتابعة إمكانية تجديدها.

– تثبيت وتسليم سندات الكفالة.

– متابعة استعمال القروض وتأمينها وفقا للهدف المالي والسهر على تسديدها حسب أجل استحقاقها.

– تحضير ونقل الملفات الخاصة التي يراقبها بنك الجزائر.

– متابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية.

– التصرف وفق ترتيب القروض.

* وظيفة المنازعات الإدارية:

– التحقق من مطابقة الضمانات المجمعة وتحويلها لمجمع الاستغلال لحفظها.

– تأمين متابعة ملزمة لعدم التسديد والملفات المتنازع عليها.

– استخدام كل الوسائل والإجراءات اللازمة لتحصيل الانتماءات.

– مراقبة الملفات الإدارية لفتح حسابات الزبائن قبل نقلها لمجمع الاستغلال لإعطاء رأيه.

المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية لتمويل إنجاز مصنع مشروبات غازية.

المطلب الأول: ملف طلب القرض.

عند حضور الزبون إلى لوكالة يقوم بتقديم نفسه إلى المكلف بالدراسات على مستوى مصلحة القروض وتكون هناك مقابلة خاصة معه الهدف منها معرفة الدافع الأساسي الذي أدى به إلى طلب القرض وتحديد المشروع ومكان تواجده، ومناقشة الزبون من حيث إمكانياته المادية والمالية، وبعد المناقشة يدرس إمكانية تمويل المشروع المعين، حيث يمكن للبنك أن يرفض المشروع بعد المناقشة مباشرة، مثلا: في حالة طلب قرض لتمويل بعض الميادين المشبعة كقطاع النقل ، حيث يوجد عدد كبير من هذه الوسائل، وفي حالة الموافقة المبدئية للمديرية على استلام لمشروع يتجه الزبون إلى مصلحة القروض مع المكلف بالدراسات وهناك تقدم له نشرة دعائية خاصة بالوكالة متعلقة مكونات الملف.

يتكون الملف من:

أ–الوثائق القانونية والإدارية:

- طلب خطي من طرف المعني لتقديم قرض بمبلغ معين؛
- وثيقة داخلية تقدم من طرف مصلحة القروض يقوم طال القرض بملئها وتوقيعها؛
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري للمؤسسة؛
- تفويض الرئيس العام للمسؤولية بصلاحية طالب القرض وتشغيل الحسابات البنكية للمؤسسة؛
- رقم الحساب البنكي للزبون وإذا كان هذا الأخير لا يمتلك حسابا مفتوحا لدى البنك فسيفتح له حساب؛

- عقود الملكية للمؤسسة؛
- القانون الأساسي للمؤسسة؛
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإثبات الاستثمار القانوني للعقد التأسيسي.

ب–الوثائق المحاسبية:

- الميزانية المحاسبية بالنسبة ثلاث سنوات الأخيرة مع جداول حسابات النتائج لنفس السنوات.
- الميزانية المحاسبية التقديرية للسنوات الثلاثة القادة (وقد تصل إلى خمس سنوات)، في حالة مؤسسة قيد الإنجاز

ج–الوثائق الضريبية وشبه الضريبية:

* مخطط الخزينة الذي يسمح باستخراج:

- تقديرات النفقات والإيرادات الشهرية والمستقبلية ودراسة تقنية واقتصادية للمشروع؛
- نسخة من رخصة الاستثمار للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛
- شهادة الانضمام إلى الضمان الاجتماعي؛
- وثائق ضريبية وشبه ضريبية أقل من 03 أشهر تثبت وضعية المستثمر اتجاه مصلحة الضرائب.

المطلب الثاني: تحليل ودراسة البنك لملف القرض.

1–دراسة تقنية محاسبية معتمدة وهذا بطلب من المستثمر ذاته.

2- تقديم شهادات أو وثائق تثبت مدى قدرة المستثمر في تسيير المؤسسة، وفي حالتنا هاته قدم المستثمر سيرته الذاتية في مجال التسيير.

وفي هذا السابق نشير أن شهادة الكفاءة تختلف من مشروع إلى آخر، فمثلا في مشروعنا هذا قدم المستثمر شهادة عمل تبين خبرته في مجال المشروبات الغازية.

3- تقديم وثائق ملكية وقدرة المستثمر على تقديم ضمانات معينة، وفي حالتنا هاته قدم المستثمر للبنك عقد ملكية العقار المنجز عليه مصنع المشروبات + مقر سكناه أو سكنه والمقدر بطابقين + مستودع.

4- تحليل القيمة الإجمالية للمشروع.

*** الأصول:**

الجدول رقم(1): جدول المخطط المالي للمشروع

الوحدة:10^{-3}

الأصول	مبلغ الأصل	مدة الاهتلاك	الاهتلاك
الأراضي	110132	/	/
نفقات أولية	7551	4	1888
مباني	219 454	20	10973
معدات وأدوات	450 411	10	41145
معدات متداولة	17143	5	3429
معدات مكتب	791	5	158
مؤونة الخطر	6300	4	1575
مجموع الأصول	689 662	/	59167

المصدر: القرض الشعبي الجزائري، وثائق مقدمة من طرف وكالة المدية

في هذا الجدول يتم تحديد كافة التثبيتات المقدمة من طرف المستثمر او من فواتير مرفقة بدراسات ميدانية حيث تقوم المؤسسة بدراسة اهتلاك هاته التثبيتات ومدة اهتلاكها ومبلغ الاهتلاك.

*** دراسة رقم الأعمال المتوقع**

جدول(02): تقدير رقم الأعمال خلال سنة من الإنتاج

الوحدة:10^{-3}

	يوم	شهر	عام	سعر الوحدة	إجمالي
عصير 1لتر	4000وحدة	104000	1144000	0.0085	9724
عصير 2لتر	2000وحدة	52000	572000	0.0100	5720
عصير 0.33 لتر	2000وحدة	52000	572000	0.0650	37180
مشروب غازي 1لتر	1500وحدة	39000	429000	0.0075	3218
مشروب غازي 0.33لتر	1500وحدة	39000	429000	0.0075	3218
59059					

المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري CPA، الميزانية التقديرية

قام البنك في هذا الجدول بدراسة الإنتاج المتوقع الواجب الوصول إليه في اليوم والشهر والعام لتصل إلى رقم الأعمال السنوي الواجب الوصول إليه بضرب عدد الوحدات المنتجة في العام في سعر الوحدة، تجمع البنك هذه المعلومات من الميزانية التقديرية المقدمة من المستثمر

*** مؤشر احتياجات رأس المال العامل وتغيره BFR:**

جدول(03): احتياجات رأس المال العامل وتغيره BFR

الوحدة:10^{-3}

		50%	**80%**	**100%**
البيان	AN0	AN 1	An 2	An3
رقم الأعمال		29530	47247	59059
احتياجات رأس مال العامل		2953	4725	5906
تغير احتياجات رأس المال العام	2953	1772	1181	

المصدر: القرض الشعبي الجزائري CPA، وكالة المدية

ففي هذا الجدول قامت المؤسسة بحساب احتياجات رأس المال العامل للمؤسسة في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: في حالة إنتاج المؤسسة 50% من قدرة الطبيعة للإنتاج في العام الأول من الإنتاج.

الحالة الثانية: في حالة إنتاج المؤسسة 80% من قدرة الطبيعة للإنتاج في العام الثاني من الإنتاج.

الحالة الثالثة: في حالة إنتاج المؤسسة في حالة قصوى 100% من قدرة الطبيعة للإنتاج في العام الأخير من الإنتاج.

وبعد دراسة مؤشر احتياجات رأس المال العامل للمؤسسة قامت بدراسة التغير في المؤشر.

وبعد هذه الدراسة وصل البنك إلى أن المؤسسة تحتاج إلى تمويل خارجي أو خارج راس مال المؤسسة نقسمها حيث أن:

*** على مستوى دورة الاستغلال:**

– احتياجات رأس مال العامل = احتياجات التمويل – موارد التمويل + رصيد العمليات خارج الاستغلال.

*** على مستوى الميزانية:**

احتياجات رأس المال العامل = (أصول متداولة – القيم الجاهزة) – (ديون قصيرة الأجل – سلفية مصرفية).

في هذه الحالة وجد البنك أن BFR موجب وإذا كان موجبا هذا يعني أن احتياجات الدورة للمؤسسة أكبر من مواردها، معناه أن المؤسسة تحتاج إلى موارد خارج دورة الاستغلال.

*** تكلفة المشروع:**

يعد حساب BFR ودراسة مجمل التثبيتات والأصول ورقم الأعمال المتوقع وصل البنك إلى أن إجمالي المشروع يساوي 665642 ألف دينار.

*** تقسيم أقساط استيراد القرض والفوائد.**

جدول(04): أقساط استيراد القرض والفوائد.

الوحدة: 10^{-3}

	N0	N1	N2	N3	N4	N5
الرصيد	40000	40000	32000	24000	16000	8000
الفائدة	2100	2100	1680	1260	840	420
القسط	0	8000	8000	8000	8000	8000

المصدر: القرض الشعبي الجزائري، وثائق مقدمة من طرف وكالة المدية

T= 5.25%

مدة استيراد الدين = 5+1.

قام البنك بحساب الأقساط الواجب على المؤسسة دفعها كل سنة لمدة خمس سنوات وبمدة زمنية للقرض مع حساب الفائدة لكل سنة من سنوات القرض الواجب على المؤسسة دفعها، والمقدرة بـــــــ 5.25% من مبلغ القرض وكلما انخفض مبلغ القرض تنخفض معه مبلغ الفائدة.

5–الوضعية المالية لطالب القرض من ناحية الضرائب في هذه الحالة كانت جيدة بعد البحث الذي قام به البنك.

6–تقديم نسخة مصادق عليها من جميع الوثائق المطلوبة مثل السجل التجاري وتسجيلات أخرى.

7–تحديد نسبة القرض الذي سيوجه لهذه المؤسسة والمقدر بـــ 70%

المطلب الثالث: المتابعة الإدارية وتحقيق الضمانات واسترجاع الدين.

أ- المتابعة الإدارية وتحقيق الضمانات:

بالنسبة لحالتنا محل الدراسة (المشروع) فلقد تمت الموافقة عليه من قبل المديرية الجهوية وذلك باشتراط ثلاثة أنواع من الضمانات:

1–الرهن العقاري.

2–الرهن الحيازي محل التمويل.

3–التأمين كامل الأخطار.

إضافة إلى ما تقدم ذكره فإنه توجد هناك ضمانات يشترط تحصيلها قبل استفادة المقترض من القرض أي قبل استلامه صفة فعلية لمبلغ القرض وتسمى الضمانات السابقة، وتتمثل في الرهن العقاري.

بعد قيام المستثمر بالرهن العقاري وتم تحويل الملف مرة ثانية على مستوى مصلحة القروض التي تقوم بتمويل مبلغ القرض لحسابه البنكي المفتوح على مستوى الوكالة، حيث يتم صنف هذا المبلغ بشيكات ضمان تكون لصالح الموردين الذين اعتمدهم المستثمر من خلال الفواتير التي قدمها للبنك بعد

أن يستغل المستثمر كل مبلغ القرض وفقا لما تم تسطيره من قبل الملف بصفة نهائية من أجل المتابعة والشؤون القانونية.

أ–الرهن العقاري:

إن الرهن العقاري قد سبقت الإشارة إليه في مرحلة الدراسة حينما قام البنك بتكليف الخبير العقاري بمعاينة ميدانية من طرفه لتقويم العقار الذي يلتزم المقترض تقديمه كضمان في حالة استفادة من القرض المطلوب ولما كانت الخبرة المنجزة من الخبير إياه تؤكد أن العقار الذي سوف يقدم كضمان عادل أو يفوق قيمة القرض المطلوب هنا يقوم المقترض بإعداد الرهن العقاري، فبداية يتقدم المقترض لدى موثق الذي يقوم بتحرير عقد الرهن استنادا على الوثائق التالية:

- عقد الملكية؛
- شهادة السلبية (يتم استخراجها من المحافظة العقارية التي تثبت أن هذا العقار ليست في حالة نزاع أو رهن سابق).
- نسخة من اتفاقية القرض المبرمة بين البنك والمقترض.

بعد أن يحرر الموثق عقد الرهن يقوم بشهره في المحافظة العقارية حتى يكتسي الطابع الرسمي والقانوني، وبالتالي فإنه على المقترض أن يقدم للبنك عقد الرهن المقترن بوصل الشهر في المحافظة العقارية.

بعد أن يتحصل البنك على الرهن العقاري يقوم بتزويد حساب المقترض بملغ القرض الممنوح له.

ب–الرهن الحيازي:

بعد أن يستعمل المقترض مبلغ القرض فغي شراء العتاد ي اتي هنا مرحلة الرهن الحيازي بحيث يصبح لزاما على المقترض أن يقدم العتاد كرهن للبنك فيتوجه مرة ثانية إلى الموثق لتحرير عقد الرهن الحيازي للعتاد مرفقا بالوثائق التالية:

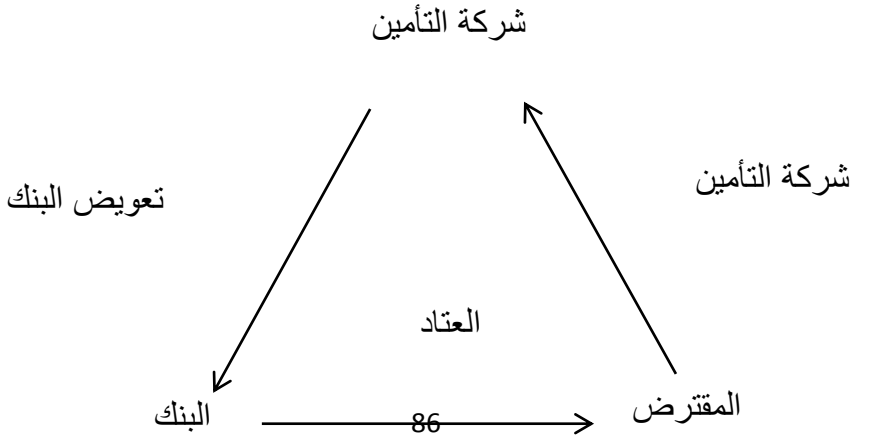
- نسخة من اتفاقية القرض.
- الفاتورة النهائية (للعتاد) ووصل تسليم العتاد.

بعد أن يحرر الموثق عقد الرهن الحيازي يقوم بشهره على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري بحيث يصبح من الممنوع على المقترض بيع العتاد قبل تسديده لمبلغ القرض.

ج– التأمين:

حيث يقوم المقترض بتأمين العتاد الممول من طرف البنك لدى شركة التأمين التي تحرر عقد التأمين، بالإضافة إلى ملحق يمنحه من خلالها للبنك حق الحلول نيابة على المقترض في حالة هلاك العتاد ومطالبة هذا الأخير شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار وهذا ما يصفه الشكل الآتي:

شكل رقم (03): مخطط يمثل عملية التعويض عن الأضرار الناجمة عن هلاك العتاد



المصدر: بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

ب– تحصيل واسترجاع الدين:

بعد تحصيل كل الضمانات تأتي مرحلة استرجاع الأرض حيث تمنح للمقترض فترة تأجيل تصل إلى 12 عشر حيث يبدأ تسديد القرض ويتم هذا التسديد وفقا لجدول معدل وهذا عن طريق اتفاقية قرض ممضية بين البنك والزبون يحدد فيها موضوع وشروط القرض.

* في حالة عدم الاسترجاع او الاسترداد:

أما في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية ففي هذه الحالة يتم تحويل الملف على المستوى مصلحة المنازعات حيث تتخذ كل التدابير القانونية اللازمة لاسترجاع مبلغ القرض + الفوائد القضائية نتيجة إخلال المقترض بالتزاماته اتجاه البنك، ويتبع البنك في هذه الحالة طريقتين لاسترجاع الدين:

1– الطريقة الودية:

– حضور اجتماعات لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة.

– معرفة الأسباب الرئيسية لعدم التسديد.

– إعادة جدولة المدة الزمنية للتسديد مع فوائد جديدة.

2– الطريقة القضائية: وتتم على ثلاثة مراحل:

– إرسال إعذار بالتسديد.

– إعذار عن طريق محضر قضائي.

– فسخ الاتفاقية واللجوء للعدالة وتحصيل الضمانات.

خلاصة الفصل:

القرض الشعبي الجزائري (CPA) هو شركة اقتصادية عمومية تقوم بكل الأعمال البنكية والتي تتم وفق القوانين الاقتصادية المعمول بها، فهي تقوم بخدمات يؤديها البنك وبالمقابل يقبض فوائد عليها.

وتقسم إلى مديرية عامة ومديريات جهوية ووكالات، والوكالة هي التي تقوم بالتعاملات المباشرة مع الزبائن، في حين ينطوي عمل المديريات الجهويات المديرية العامة لتنظيم ومراقبة أعمال الوكالة.

ووكالة القرض الشعبي الجزائري كغيرها من الوكلالات الأخرى تعتمد على أجهزة الكمبيوتر في دراسة المشاريع، ثم إرسال المعلومات الخاصة بها إلى مصلحة القرض لإتمام عملية الدراسة، حيث تنتهي حتما في الأخير بتقييم يعود بالقبول أو الرفض وذلك بدراسة تقنية للمشروع الذي يعدها مكتب الدراسات المحاسبة المعتمد وهذا الطلب من المستثمر ذاته، ثم المتابعة الإدارية وذلك من تحقيق الضمانات المتفق عليها مع المقترض وبعدها يتم تحصيل واسترجاع مبلغ القرض.

إهداء

دعوتك في جنح الدجى رباه، والناس تنعم في سلى الأحلام، كم لجأت إليك أشكو حيرتي ومتاعبي من قسوة الأيام، رضاك مبتغاي، فلك الحمد رباه .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نبي الرحمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أعظم إنسان في حياتي الذي رباني على الأخلاق والفضيلة رمز فخري وإعتزازي " أبي "

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، التي غمرتني بعطفها وحنانها إليك حبيبتي ورفيقة دربي "أمي الغالية" حفظك الله لي .

بدعائكما ورضاكما حققت اليوم مبتغاي أطال الله في عمركما و سخرني المولى لخدمتكما.

إلى النجوم المضيئة في حياتي، أغلى ما أملك إخوتي أحبائي.

إلى الذين ساعدونا في انجاح هذا العمل أصدقائي: زاكي، علي، أسامة، سعدو، سبوكة، حسان، محمد، بوعلام، عبد الناصر.

إلى رفيق دربي "عبد الرحمن "

الى كل من لم تسعهم ذاكرتي أحبكم

شعيب

إهداء

دعوتك في جنح الدجى رباه، والناس تنعم في سلى الأحلام، كم لجأت إليك أشكو حيرتي ومتاعبي من قسوة الأيام، رضاك مبتغاي، فلك الحمد رباه .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نبي الرحمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أعظم إنسان في حياتي الذي رباني على الأخلاق والفضيلة رمز فخري وإعتزازي " أبي "

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، التي غمرتني بعطفها وحنانها إليك حبيبتي ورفيقة دربي "أمي الغالية" حفظك الله لي .

بدعائكما ورضاكما حققت اليوم مبتغاي أطال الله في عمركما و سخرني المولى لخدمتكما.

إلى النجوم المضيئة في حياتي، أغلى ما أملك إخوتي أحبائي.

إلى الذين ساعدونا في انجاح هذا العمل أصدقائي: زاكي، علي، أسامة، سعدو، سبوكة، حسان، محمد، بوعلام، عبد الناصر.

إلى رفيق دربي "شعيب "

الى كل من لم تسعهم ذاكرتي أحبكم

عبد الرحمن

الخاتمة العامة:

يتوقف بناء اقتصادي وطني على درجة تطور النظام المصرفي الذي يهيئ المناخ ويتفاعل مع متطلبات الاقتصاد وقيام هذا الأخير بدور الوساطة المالية على أحسن وجه، من خلال وضع سياسة عمل رشيدة بتسعين بها متخذو القرارات في البنوك بما يتناسب والمرحلة الجديدة.

إن أصعب القرارات التي يواجهها المصرفي في عمله هي تلك المتعلقة بعمليات الإقراض، كونها غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر خاصة، في ظل الظروف الاقتصادية الحالية التي تمتاز بعدم الاستقرار.

فالبنك ليس حرا في تعاملاته مع الغير لأن هناك عدة عوامل تتحكم في قدرته على منح القروض، منها ما هو خارجي عنها يفرضها عليه المحيط الخارجي كما يبقى التصنيف الأساسي للقروض هو معيار زمن باعتباره السبب الأساسي في وجود الأخطار بمختلف أنواعها ، لكن لا ننسى أن هناك ضمانات تبقى وسيلة تزيد من ثقة البنك وأخذ الاحتياطات اللازمة في المستقبل.

ولمعرفة ماهية الوسائل والسبل التي يتبعها البنك لتجنب مثل هذه الأخطار، يتوفر لديه مجموعة من التقنيات تختلف حسب طبيعة القروض.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما من جهة، أما من جهة أخرى بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويلها، وسنقوم فيما يلي بعرضها مع بعضها البعض.

الجانب النظري:

- أصبح الموضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتمام متزايد من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرنتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

- إن عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تنحصر على طريقة واحدة، وإنما على عدة طرق وعدة مصادر.
- إن تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها عدة إجراءات وسياسات ينتهجها البنك لمنح القروض.

الجانب التطبيقي:

- يقدم بنك القرض الشعبي الجزائري تسهيلات لإجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- من خلال دراستنا لعملية تمويل قام بها البنك لتمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة تبين أن البنك يحاول دراسة ملق طلب القرض من كل جوانبه دون ترك ثغرات.
- بنك القرض الشعبي الجزائري لا يتسامح في تأخير في دفع واسترجاع الدين.

نتائج اختبار الفرضيات:

أ- الفرضية 1: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث أهميتها ومساهمتها في الاقتصاد الوطني فهي التي تربط بين تطور الاقتصاد وانحطاطه مع توفير آليات دعم والتمويل اللازمة.

ب- الفرضية 2: البنوك الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل جاهدة على تسهيل الإجراءات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دعمها وتطوير الاستثمار.

ج- الفرضية 3: لكل بنك طريقته في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن البنك القرض الشعبي الجزائري يتمثل بمرونة نوعا في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التوصيات:

تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها يجب أن يكون في إطار عام من خلال تنمية مستديمة للاقتصاد الوطني وإعادة هيكلته بحيث يكون للمؤسسات الاقتصادية عموما دور فعال في تحقيق ذلك والاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة كعامل للتنمية ورفع مستوى التشغيل وتحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك نحن مطالبون ببذل جهود معتبرة لتطهير وتهيئة المحيط الاستثماري الوطني بالاعتماد على:

1- في مجال التمويل:

أ- تطوير النظام المصرفي: يجب أن يتدخل النظام المصرفي أكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استحداث آليات تمويل جديدة وتطبيق سياسة لا مركزية القروض ورفع سقف القروض المسموح به للبنوك عل مستوى فروعها ووكالتها والمعالجة السريعة والفعالة لملفات القروض لمقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا إقامة شبكات اتصال آلية بين البنوك من أجل توفير الخدمات لإنجاز المعاملات بأقل وقت ممكن بين المتعاملين الذين يتعاملون مع بنوك مختلفة، وتكييف أسعار الفائدة المفروضة عليها حسب خصوصية كل مؤسسة.

ب-تشجيع إنشاء شركات رأس مال المخاطر وصناديق الضمان.

ج- تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في التمويل التأجيري.

د- إنشاء وكالة للتنسيق والمراقبة تهتم بالإحاطة بالاحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- الإدارة:

معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بتطبيقها لطرق تسيير تقليدية، لذا حتى تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي، فعليها أن تعمل على تطوير هذه الطرق وتوفير المحيط المناسب لها من خلال:

أ-إقامة هيئة أو منظمة تسهر على قيادة نظام تكويني وتأهيل المسيرين حتى يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط.

ب-دعم المشاركة بين المنظمات الوطنية والأجنبية بغرض جلب الخبرة والأموال في نفس الوقت.

ج-وضع آليات تعمل على ربط وتمتين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز البحث وكذا تطوير المقاولة الباطنية بينها وبين المؤسسات الكبيرة سواء الوطنية أو الأجنبية.

3- خاصية بنك القرض الشعبي الجزائري:

أ- لا بد من اقتناع أصحاب وإطارات بنك القرض الشعبي الجزائري ان الشفافية في منح القرض لا تتعارض أبدا مع مصالح البنك.

ب- على البنك تسهيل إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر.

فهرس المحتويات

إهداء وتشكرات

ملخص

فهرس I

فهرس الجداول II

فهرس الأشكال III

فهرس الملاحق IV

مقدمة عامة أب–ج–د–ه

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق الحصول على تمويلها

مقدمة الفصل..... 2

المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 3

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 3

المطلب الثاني: أهمية ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 6

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 9

.....

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 11

.....

المطلب الأول: الطرق التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 11

.....

المطلب الثاني: طرق التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة 15

والمتوسطة.....

المطلب الثالث: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة 24

والمتوسطة.....

خاتمة الفصل. 33

الفصل الثاني: إجراءات وسياسات منح القروض

مقدمة الفصل. 35

المبحث الأول: سياسات الإقراض..... 36

المطلب الأول: سياسة القرض. 36

المطلب الثاني: سياسة الاستعلام والتحقق 39

المطلب الثالث: حالات الوثائق المطلوبة في دراسة القروض..... 42

المبحث الثاني: إجراءات ومعايير منح القروض..... 47

المطلب الأول: الأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة طلب القرض..... 47

المطلب الثاني إجراءات منح القرض والضمانات الشخصية والحقيقية..... 48

المطلب الثالث: معايير منح القروض..... 57

خاتمة الفصل..... 64

الفصل الثالث: دراسة حالة

مقدمة الفصل..... 66

المبحث الأول: لمحة تاريخية حول البنك الشعبي الجزائري..... 67

المطلب الأول: لمحة تاريخية لوكالة القرض الشعبي الجزائري..... 67

المطلب الثاني: وظائف وكالة القرض الشعبي الجزائري وهيكلها التنظيمي..... 70

المطلب الثالث: وظائف مصلحة القروض..... 74

المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية لتمويل إنجاز مصنع مشروبات غازية..... 76

المطلب الأول: ملف طلب القرض..... 76

المطلب الثاني: تحليل ودراسة البنك لملف القرض. 77

المطلب الثالث: المتابعة الإدارية وتحقيق الضمانات. 84

خاتمة الفصل. 88

الخاتمة العامة.....

قائمة المراجع.....

شكر وتقدير

لابد لنا و نحن في خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أيام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذي قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

و قبل أن نمضي أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق جامعة د/ يحي فارس بالمدية

(كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم)

و أخص بالتقدير و الشكر:

الدكتور* بن عيشوش محمد*

الذي نقول له بشراك قول الرسول صلى الله عليه و سلم : (إن الحوت في البحر و الطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير).

و الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله عني كل خير فله مني كل التقدير والإحترام

إلى من زرع التفاؤل في دربي و قدموا لي المساعدات و التسهيلات و الأفكار و المعلومات فلهم مني كل الشكر

كما أتقدم بالشكر للوالدين العزيزين على دعمهما لي.

قائمة الأشكال

الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (1)	الهيكل التنظيمي العام للبنك القرض الشعبي الجزائري	69
الشكل (02)	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري	72
الشكل (03)	مخطط يمثل عملية التعويض عن الأضرار الناجمة عن هلاك العتاد	86

قائمة الجداول

الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (1)	المخطط المالي للمشروع	79
الجدول (02)	جدول رقم الأعمال المتوقع للمؤسسة	80
الجدول (03)	مؤشر احتياجات رأس مال العامل وتغيره	81
الجدول (04)	تقسم أقساط استيراد القرض وفوائده	83

قائمة المراجع:

أولا: الكتب بالعربية:

1. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
5. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، ببيروت، بدون تاريخ النشر.
6. جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
7. حسين جميل البديري، البنوك، مدخل محاسبة وإدارة، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
8. حمزة حمود الزبيدي: "إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"، مؤسسة الوراق، طبعة 01، 2000.
9. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ،(عمان : دار الوراق للنشر و التوزيع، 2002).
10. حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007.
11. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000.
12. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد الببنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
13. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1989.
14. صاحب رضا أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة، الأردن، ط1، 2002.

15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2004.
16. عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995.
17. عبد الغفار عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
18. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة (1)، عمان الأردن، 2001.
19. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008.
20. عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة, إدارة الائتمان, دار وائل للطباعة و النشر, الأردن, 1996.
21. عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999.
22. عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية – حالة الجزائر – 1992.
23. فلاح حسن الحسيني مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر ، الطبعة الرابعة، الأردن، 2008.
24. محسن أحمد الحضيري، البنوك الإسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999.
25. محمد صالح الحناوي، إبراهيم اسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
26. محمد صالح الحناوي، د–عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.
27. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000.
28. محمد محروس إسماعيل، لصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992.
29. منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.

30. هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
31. هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000.

ثانيا: المذكرات والأطروحات:

32. بوخالفة سارة، نعار نسيمة، سياسة وإجراءات منح القروض البنكية–حالة منح قرض استغلال من بنك الفلاحة والتنمية الريفية–، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم المالية، 2004–2005.
33. عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينهما وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992.
34. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية؟، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر .

ثالثا: المجلات والملتقيات

35. بولعيد بعلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر 8-9 أفريل 2002.
36. صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
37. عاطف الشبراوي، تجارب عالمية وعربية لتشجيع الإبداع التكنولوجي، ندوة مراكز البحوث الصناعية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الرباط، مارس 2002.
38. عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دور ها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
39. عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2002.
40. علي عبد الله أحمد شاهين، بحث مقدم بعنوان مدخل عملي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية فى فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية، الجامعة الاسلامية–غزة، أفريل 2010.

رابعا: المقابلات:

41. مصلحة الإدارة، وكالة القرض الشعبي الجزائري.

خامسا: المراجع بالفرنسية:

42. Gérard Afonsi, Pratique de gestion et d’analyse financière, les éditions d’organisation, Paris, 1984.
43. Jean François Laplume, Alexandre Bertin, Le financement participatif, OP, Mention.
44. Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999.

مقدمة:

تحتل المؤسسات الاقتصادية مكانة أساسية ضمن النشاط الاقتصادي لأي دولة، حيث تمكن هذه المؤسسات من توفير الحاجيات الأساسية للمجتمع من مواد استهلاكية وخدمات بالإضافة إلى توفير مناصب شغل دائمة، تمكن المواطنين من تحصيل أجورهم تمكنهم من اقتناء تلك السلع والخدمات، كما توفر هذه المؤسسات وعاءا ضريبيا معتبرا للدولة، لتتمكن من تغطية تلك النفقات العامة.

تختلف أنواع وأشكال هذه المؤسسات الاقتصادية فيما بينها، حيث تستخدم عدة معايير لتقييمها، وتنقسم إلى مؤسسات ذات طابع صناعي وأخرى ذات طابع تجاري، أو حتى خدماتي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا نجد معيار الحجم الذي يقوم على أساس حجم رأس المال، عدد العمال، الهياكل ، وكذا حجم النشاط، إلا أن العامل المشترك فيما بينها هو مزاولتها لنشاط اقتصادي يحتاج إلى رأس مال دائم حتى تتمكن من البقاء والاستمرارية في النشاط.

فالأخذ بمعيار الحجم، فإن نجد مؤسسات كبيرة الحجم، والي اعتمدتها الجزائر بعد الاستقلال، إلا أنها أثبتت فشلها بسبب كبر الحجم وعدم القدرة على التحكم في إدارتها، مما اضطرها إلى التحول إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تركت فيها الدولة المجال مفتوحا أمام الخواص، في ظل التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، وانتهاج سياسة الخوصصة وتحرير الاقتصاد.

إن تحول الدولة الجزائرية ونجد هذا الأسلوب الجديد القائم على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، صاحبه توفير آليات وتقنيات جديدة لتمويل هذه المؤسسات والرقابة عليها، حيث تم إنشاء عدة هياكل وأجهزة كلفت بضمان تمويل ومرافقة هذا الشكل من المؤسسات من خلال ضمان التنسيق بينها وبين البنوك التجارية التي خولت لها هذه المهمة.

في ظل كل ما سبق، يتبادر إلى أذهاننا تساؤل جد ضروري، حول الكيفيات التي اعتمدتها السلطات العمومية من أجل ضمان وتوفير مصادر تمويل لهذه المؤسسات من خلال البنوك التجارية، وعليه قمنا بطرح الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة كما يلي:

ما هي الإجراءات المعتمدة من طرف البنوك التجارية في عملية منح القروض الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

التساؤلات الفرعية:

1- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وماهي مصادر تمويلها ؟

2- ما هي الإجراءات والسياسات التي تنتهجها البنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3- هل هناك إجراءات خاصة يتبعها بنك القرض الشعبي الجزائري CPA؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية التي طرحتها الدراسة والأسئلة الفرعية المنبثة عنها، قمنا بإخراج الفرضيات التالية التي تعتبر كإجابات مؤقتة عن هذه التساؤلات.

فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الأولى:** تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريان الاقتصاد الجزائري خاصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية. وتعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على مختلف الآليات التي وفرتها السلطة العمومية لدعم وترقية الاستثمار
- **الفرضية الثانية:** توفر المؤسسات البنكية مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تسهل في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- **الفرضية الثالثة:** تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعاملة خاصة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري من شأنه تسهيل المهمة في منح القرض

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك التجارية في الجزائر في عملية منح القروض للمستثمرين في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أضحت تشكل مسعى حقيقي تريد السلطات العمومية من خلاله تحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية، كالرفع من مستوى التشغيل وتوفير وعاء ضريبي دائم.

كما تمكن أهمية الموضوع باعتباره موضوع الساعة، حيث تعرف الساحة الوطنية اليوم إشكالية كبيرة فيما يخص تفعيل دور البنوك في عملية التمويل لمختلف الفاعلين في الاقتصاد الوطني، بدل الاعتماد المتواصل على الخزينة العمومية.

أهداف الدراسة:

هناك العديد من الأهداف التي نسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- تبيان مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو الاقتصادي، خاصة في الجزائر.
- تحديد مختلف الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى البنوك التجارية من أجل الحصول على القروض.
- التعرف على حجم التمويل الذي تقدمه البنوك التجارية في الجزائر في سبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اكتشاف مدى قدرة ونجاعة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على الإجراءات والسياسات التي ينتهجها القرض الشعبي الجزائري في منح القروض
- معرفة هل لبنك القرض الشعبي الجزائري إجراءات خاصة به في منح القروض
- اكتشاف مدى قدرة و نجاعة الإجراءات المتبعة في منح القروض

المنهج المستخدم:

قصد الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الدراسة وكذا الإجابة على الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة والأسئلة الفرعية المندرجة تحتها ومساءلة اختبار الفرضيات، فقد اعتمدنا على المنهج الاستنباطي من خلال التطرق إلى موضوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالبنوك التجارية، والمنهج الاستقرائي عند القيام بدراسة حالة البنك.

وتعميم نتائج الدراسة الميدانية على باقي البنوك التجارية المخولة بتقديم قروض لهذا الشكل من المؤسسات.

حدود الدراسة:

تتمحور حدود الدراسة ما بين الحدود الزمانية والحدود المكانية.

فبالنسبة للحدود الزمانية: فقد تمت الدراسة خلال الموسم الدراسي 2016-2017 بالنسبة للدراسة النظرية، أما بالنسبة للدراسة الميدانية فقد كانت في 2017.

الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى البنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة المدية).

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعدادنا لهذه المذكرة والمتمثلة فيما يلي:

* صعوبة إيجاد مكان التربص

* قلة البيانات والمعلومات الرسمية من البنك وهذا لحجة سريتها.

* عدم التوفر على احصائيات جديدة كافية.

* تعدد المراجع والمضمون واحد، حيث اخذنا جل الوقت في فرز وتصنيف وترتيب المعلومات اللازمة للجانب النضري، مما اثر على الوقت المخصص للراسة الميدانية.

الدراسات السابقة:

- **دراسة عبد الكريم محمد** حول واقع وافاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2002-2003، وقد قام بدراسة وإعطاء ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها في الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاحات التي قامت بها الدولة حيث تصول الباحث إلى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عنصر هام في الاقتصاد والتطور.

دراسة صالحي سامي حول التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2014-2015 وقد تناولت هذه المذكرة مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ تمويلها عن طريق البنك، وتوصل الباحث إلى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لها عدة صيغ للتمويل، والتمويل البنكي أهمها.

دراسة العايب ياسين في إطار إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية خلال سنة 2010-2011ن وقد قام بدراسة تطور المؤسسة الاقتصادية وسياسة التمويل في الاقتصاد الجزائري بالإضافة إلى ذلك قام بدراسة التحول الاقتصادي الجزائري من نموذج المؤسسات الكبرى إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل صعوبة واختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وأسباب نشأة الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

دراسة عمران عبد الكريم حول استراتيجية البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2006-2007 وقد تناولت مفهوم وخصائص ومصادر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهمية الاستراتيجيات حيث توصل إلى تأسيس علاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بالديمومة والفعالية.

- **دراسة سعود وسيلة** حول حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال سنة 2015-2016، وقد قامت بدراسة أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، حيث تناولت كل من تعاريف وخصائص وأنواع وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ما يميز دراستنا:

إن الدراسات السابقة تحدثت حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق وصيغ تمويلها بصفة عامة، أما بحثنا فتعمق في تمويل هذه المؤسسات والإجراءات والسياسات التي تنتهجها هذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

هيكل البحث:

قصد الإجابة الرئيسية للدراسة واختبار الفرضيات المقترحة فقد قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

الفصل الأول: تمحور هذا الفصل بعنوان ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تضمن مبحثين، فتمثل المبحث الأول في مدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اين عرضنا هذه المؤسسات مع إعطاء الأهمية المطلقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومميزاتها ليكون لنا مطلب ثالث للمشاكل التي تواجه المؤسسة بكل معاييرها، أما المبحث الثاني فكان موجه إلى طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرق تقليدية ومستحدثة وتمويلات أخرى مثل: قصيرة الأجل.

أما الفصل الثاني فتمحور تحت عنوان إجراءات وسياسات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تضمن مبحثين، فالمبحث الأول تمحور حول سياسات الإقراض التي ينتهجها البنك من سياسة إقراض إلى سياسة الاستعلام والتحقق من المؤسسات الطالبة للقرض وحالات الوثائق المطلوبة في دراسة القروض، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإجراءات ومعايير منح القروض، والأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة طلب القرض.

بينما كان الفصل الأخير حول دراسة حالة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري، قسم الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه الى مفاهيم حول بنك القرض الشعبي الجزائري، بينما تناول المبحث الثاني تحليل دراسة البنك لملف القرض، تم طلبه من اجل إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة من التحقق الى التحليل الى الضمانات واسترجاع الدين.



الفصل الأول:

عموميات حول البنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية من أقدم البنوك نشأة، فهي تمثل عصب النشاط الإقتصادي من خلال توفير التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات، وبالتالي فهي الركيزة الأساسية للنظام البنكي تتوسط بين الوحدات ذات الفائض المالي والوحدات ذات العجز المالي، حيث تقوم بجمع المدخرات من الفئة الأولى في شكل ودائع لتقدمها للفئة الثانية في شكل قروض والهدف الأساسي من ذلك هو تحقيق الأرباح وتعظيمها للمحافظة على استمراريتها وبقائها وتدعيم مركزها المالي وتعزيز سيولتها، مما يزيد من قدرتها على مواجهة الأخطار والالتزامات التي تواجهها.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: وظائف وأنواع البنوك التجارية.

المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك التجارية.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

تعتبر البنوك التجارية إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، فهي المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليه، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى عرض مفصل للبنوك التجارية (نشأة، مفهوم، أنواع، وظائف).

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية.

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام التجار والمرابين والصياغ* في أوروبا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات و شهادات إيداع بمبلغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة** أن تلك الإيصالات أصبحت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الإلتزامات، و أن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة و تبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى له بالقيام بإقراضها، ومن هنا أخذ البنك بهذا الشكل يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، ولم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب، بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، و تقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا[1]، تأسس أول بنك حكومي في البندقية عام 1157م، يليه بنك برشلونة عام 1410م ثم بنك ريالتو banco Della Pizza Rialtoعام 1587م، وفي عام 1609م أنشأ بنك أمستردام كان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، والتعامل بالعملات وإجراء المقاصة***بين السحوبات

*- **المرابين**: هم الذين قد تخطوا باب الحيرة، وصاروا يأكلون الربا ليلا نهارا، سرا أو علانية.
الصياغ: جمع صائغ، من حرفته الصياغة، من صنعته صوغ الحلي من الذهب والفضة والجواهر.
- **الصيارفة: جمع صيرف: صرّاف، من يبدّل نقدا بنقد، أو المأمن على أموال الخزينة.
[1]- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص63.
***- **المقاصة:** هي طريقة لانقضاء الالتزامات بين شخصين كل منها دائن للآخر ومدين له، وإذا كان الساحب والمستفيد يتعاملان مع بنوك مختلفة، فان تسوية قيمة الشيكات المسحوبة عليها تحصل بينهما بطرق المقاصة كذلك.

التجارية، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814م[1].

وفي بداية القرن الثامن عشر ظهر بنك إنجلترا في عام 1832م، ثم البنك المركزي الفرنسي 1848م، واستمرت البنوك في التطور من حيث قوانينها وتشريعاتها التي وضعت من أجل تقديم أفضل خدمة للزبائن، ولاستقطاب أكبر عدد ممكن منهم ولزيادة أرباحها كمؤسسات ربحية بالدرجة الأولى[2].

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنوك التجارية.

أولا: تعريف البنوك التجارية:

✓ هي مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، دولة) وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو إستثمارها في مجالات أخرى[3].

✓ هي البنوك التي تعتمد أساسا على الأعمال التجارية من تلقي الودائع، خصم الكمبيالات، شراء وبيع العملات الأجنبية، إصدار خطابات الضمانات*، فتح الاعتمادات وتقديم القروض لفترات قصيرة[4].

[1]- العاني ايمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2006-2007، ص3.

[2]- نبيلة لعروس، نادية رمضاني، **دور المراجعة الداخلية في منح قروض الإستثمار**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، البويرة، 2006-2007، ص65.

[3]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، 2003، ص33.

*- **خطاب الضمان:** هو صك يتعهد بمقتضاه البنك الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغا لا يتجاوز حدا معينا لحسابه بالنيابة عن طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل محدد.

[4]- SADEG Abdelkrim, **le système Algérien,** La nouvelle réglementation les presses de l'imprimerie, Alger, 2004 , p28.

- ✓ تسمى أيضا بنوك الودائع، وهي مؤسسات ائتمانية تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو بعد مرور أجل لا يزيد عن عام، وتمنح ائتمانا قصير الأجل لمدة تقل عن السنة وأداء خدمات أخرى[1].

✓ وقد عرف القانون رقم (11/03) المتعلق بالنقد والقرض* البنوك التجارية على أنها[2]: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 66 إلى69 من نفس القانون وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

1-تلقي الأموال من الجمهور[3]: عرفت المادة (67) من الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض في فقرتها الأولى الأموال المتلقاة من الجمهور كما يلي: هي الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، شرط إعادتها من خلال نص هذه الفقرة يتضح أنه لتحديد المقصود من عملية تلقي الأموال من الجمهور يقتضي منا تحديد ما يلي:

أ-المقصود بعملية تلقي الأموال[4]: التلقي هو عمل مادي، سواء تم هذا التلقي في شكل عقد وديعة أو قرض أو أي شكل كان، والمشرع الجزائري قد استعمل في المادة (67) من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض عبارة " تلقي الأموال من الجمهور "، والتي لها مفهوم أشمل وأوسع من مفهوم وديعة الأموال لدى البنك، ذلك أن عملية التلقي يمكن أن تتم في شكل وديعة أو قرض أو أي شكل من العقود يسمح بقيد مبلغ في الجانب الدائن من حساب المقترض.

[1]- حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص206.

*- **قانون النقد والقرض رقم (11/03):** يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروض إلى مسيريها أو إلى المساهمين فيها أو إلى المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسات المالية.

[2]- **المادة 66 والمادة69** ، من القانون رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد52.

[3]- عبد الحق شيح، **الرقابة على البنوك التجارية**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، بومرداس، 2009-2010، ص16.

[4]- RIVES-LANGE Jean-Louis,CONTAMINE RAYNAUD Monique, **Droit bancaire**, Edition Dalloz 5éme Edition, paris, 1990, p27.

ب-المقصود بالجمهور[1]: ويقصد به وفق نص الفقرة الأولى من المادة (67) من الأمر (03-11) شخص من الغير، ونشير هنا أن المشرع الجزائري قد أساء استعمال عبارة "الغير" إذ لا يمكن إعتبار المودع من الغير لإرتباطه بالبنك المتلقي للأموال بواسطة عقد الوديعة.

ج-حق البنك في إستعمال الأموال التي تلقاها لحسابه: بحيث يكون للبنك المتلقي للأموال من الجمهور الحرية الكاملة في استعمال هذه الأموال لحسابه الخاص وبالتالي لا يمكن اعتبار أموالا متلقاة من الجمهور بل الأموال التي يتلقاها البنك مع شرط استعمالها وفقا لإرادة المودع، الذي يبقى هو المالك.

د-التزام البنك بإعادة الأموال لأصحابها: ويكون ذلك عند الطلب أو عند حلول أجل إعادة الأموال لأصحابها حسب الاتفاق بين الطرفين.

2-منح القروض: تنص المادة (68) من الأمر (03-11) على ما يلي:

" إن عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، هي كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كضمان"[2].

إلا أنه أي عملية قرض تتضمن في جوهرها عنصرين أساسيين هما:

أ- المقابل: ويقصد به تلك الفائدة أو العمولة التي يتحصل عليها البنك من المقترض، وجوهر القرض البنكي، فلا يمكن أن يكون هناك قرضا دون مقابل (عوض).

ب- وضع الأموال تحت تصرف المقترض: أي تمكين طالب الأموال من الحصول عليها فورا أو مستقبليا أو محتملا[3].

[1]- BONNEAU Thierry, **Droit bancaire**, édition Montchrestien, Paris, 1996, p71.

[2]- حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2005-2006، ص14.

[3]- تدريست كريمة، **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2003، ص 58.

3-توفير وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف المقترضون وإدارة هذه الوسائل:

تتضمن هذه العملية عمليتين هما:

العملية الأولى: تتمثل في وضع وسائل الدفع تحت تصرف المقترضون.

أما العملية الثانية: فتتمثل في إدارة وسائل الدفع.

وبالتالي فان وضع وسائل الدفع تحت تصرف المقترضون يقتضي بالضرورة إدارة هذه الوسائل من طرف واضعها، ومنه فإن هاتين العمليتين تشكلان عملية بنكية واحدة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه العملية وإنما بين فقط المقصود بوسائل الدفع، واعتبرها جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل[1].

✓ من التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف شامل:

هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الودائع "عارضوا رؤوس الأموال" ومستعمليها "طالبوا رؤوس الأموال" بحيث يقدم للأوائل الأمان ونسبة من الفائدة الدائنة، مقابل إنتهال مدخراتهم وتقديمها إلى المحتاجين إليها، من مستثمرين وأفراد، في شكل قروض، مقابل الحصول على نسبة من الفائدة المدينة، التي يدفعها المقترضون بالإضافة إلى الأموال المقترضة.

ثانيا: خصائص البنوك التجارية:

هناك بعض الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية عن بقية المؤسسات المالية وهي:

1-تقبل الودائع الجارية "تحت الطلب" فتتعامل معها فئات المجتمع كافة من الأفراد والمؤسسات الصغيرة، المتوسطة وكبيرة الحجم، سواء كانت خاصة أو حكومية، مما يجعلها مستعدة دائما لدفع هذه الأموال لأصحابها في أي وقت[2].

[1]- علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص 08.

[2]- هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتنسيق والتوريدات، مصر، 2008، ص11.

2-إنها الأكثر إنتشارًا، إذ تشكل الجزء الأكبر من المؤسسات البنكية، من حيث العدد والحجم.

3-تقبل جميع أنواع الودائع، فتساهم في تلبية رغبات المدخرين في المجتمع من خلال تجميع مدخراتهم الصغيرة والكبيرة.

4-عملهم باستمرار على تطوير أنواع مختلفة من الودائع.

5-يمثل رأس المال نسبة بسيطة من إجمالي مواردها.

6-لا تستطيع إستثمار ودائعها بالكامل.

7-هي من أكثر أنواع البنوك مخاطرة في عملياتها مما يجعلها متحفظة في ممارسة فعاليتها وعليه فإنها تتحمل مسؤوليات جسيمة في إدارة الأموال[1].

8-تواجه هذه البنوك متطلبات السيولة أكثر من غيرها من البنوك وذلك لتعاملها بالودائع تحت الطلب بشكل كبير وكذلك منحها للقروض قصيرة الأجل.

9-تسعى البنوك التجارية إلى الربح، إذ هي مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل نفقة ممكنة[2].

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية.

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة هي: الأمان(الضمان)-السيولة-الربحية.

1-الأمان(الضمان): إن تبادل الثقة بين المودعين والبنك شيء مهم وضروري فالبنك حريص على الأموال المودعة لديه، فالمودعين يبحثون عن الملجأ الآمن لأموالهم، فهم يحصلون على إثباتات خطية تؤكد حقوقهم بموجب القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبنك يأخذ كل الإحتياطات اللازمة أثناء منح القروض وذلك من خلال الضمانات التي يقدمها طالب القرض[3].

[1]- أسيا مرابط، **تحليل الضمانات في تقديم القروض في البنك**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص5.

[2]- رقية غزال، **أثر السياسات الاقتصادية على تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2014-2015، ص8.

[3]- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية-مصر، الطبعة الثالثة، 2010، ص11.

فلذلك على البنك أخذ عدة شروط وتبني عدة إحتياطات قبل إقدامه على الإقراض من بينها:

- مدة القرض، فكلما قصرت ساعد ذلك على التقدير الدقيق للمخاطر.
- السمعة التجارية للمقترض ومدى إنضباطه في الوفاء بالتزاماته.
- التحقق من ضمانات القرض ومدى سلامتها وتعرضها لتقلبات الأسعار.
- مدى نجاح المؤسسة (الطالبة للقرض).
- الظروف الخاصة بنشاط المقترض والمخاطر التي قد تعترضه بسبب الظروف الاقتصادية.

2-السيولة: وهي تمثل مقدرة البنك على الاحتفاظ في أي وقت بتوازن بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة بمعني أنه يكون على إستعداد لتلبية طلب السحب في أي لحظة، باعتبار أن الجانب الأكبر من موارده تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب، فنقص السيولة سوف يؤدي إلى الدخول في وضعية الخطر، وعدم القدرة على تلبية طلبات السحب تعني الإفلاس، لهذا يستوجب عليه عدم تأجيل سداد المستحقات، فمجرد إشاعة عن عدم توفير السيولة تكفي لزعزعة ثقة عملائه، مما قد يدفعهم لسحب ودائعهم وهو ما يعرضه للإفلاس[1].

لهذا على البنك أن يؤمن نفسه من خطر السيولة وألا يغامر بتوظيف كل أمواله لتحقيق الربح فقط، وإنما عليه ترك جزء منها لمواجهة طلبات السحب المفاجئة.

3-الربحية: يسعى البنك كأي من المؤسسات الأخرى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين، وهو ناتج عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية وتتحقق إيرادات البنك نتيجة لعمليات الإقراض والإستثمار التي يقوم بها البنك نظير خدماته المختلفة، إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن إرتفاع القيم السوقية لبعض أصول البنك، أما نفقاته فتتمثل في النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به والقروض التي قد يعجز البنك عن استردادها، لهذا وحتى يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لا بد من تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر إيراد ممكن[2].

[1]- مصطفى رشدي شيحة، **الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 1998، ص139.

[2] - حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصاريف إستراتيجة تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان**، الورق للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، الطبعة الأولى، 2000، ص56.

المبحث الثاني: وظائف وأنواع البنوك التجارية.

كان بروز البنوك التجارية وتنوعها مقترن بالأدوار التي تقوم بها والمتمثلة في الكثير من الوظائف منها ما هو تقليدي والتي ظهرت في العهود الأولى لنشأة البنوك، ومنها ما هو حديث والتي تطورت مع تطور النظام المصرفي من جهة وتطور البنوك من جهة أخرى.

المطلب الأول: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية.

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف أساسية بالإضافة إلى خدمات أخرى تعتبرها ثانوية نذكرها فيما يلي:

1-قبول الودائع[1]: تتمثل الودائع النقدية عموما في النقود التي يتعهد بها الأفراد والهيئات إلى البنك حفاظا عليها من السرقة والضياع أو توظيفها، وللبعد الزمني بين زمن الإيداع ولحظة السحب أهمية بالغة للمودع إذ يسمح له هذا البعد بتحديد مردودية وديعته، والوديعة لا تعني تحويل الملكية إذ يبقى دائما للمودع الحق في إمتلاكها عند لحظة سحبها، وتعتبر الودائع أهم موارد البنك التجاري، ويتم توزيعها حسب آجال استحقاقها أو حسب النشاط الإقتصادي للمودعين، أو حسب قطاعات المودعين.

2-منح القروض والسلفيات[2]: وهي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك التجاري منذ ظهوره، وتعني هذه الوظيفة تقديم البنك التجاري مبالغ نقدية إلى الأفراد ورجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها وآجالها، وذلك لتمكينهم من مباشرة أعمالهم وتوجيه نشاطاتهم على أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه، ويحصل على فوائد نظير ذلك.

[1]- توفيق بن الشيخ، **التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر (1980-2004)**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قالمة، 2005-2006، ص15.

[2]- منتدى البحوث الجاهزة، http://research-ready.blogspot.com/2012/06/bank-loans.html، بتاريخ 02-02-2017، على الساعة 20:00، ص4.

3-خلق النقود: إن البنوك حاليا تقوم بعملية منح القروض من ودائع ليس لها وجود فعلي، أي أنها تقوم بخلق هذه الودائع حيث تعتبر أهم الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد وما يترتب عليها من زيادة في كمية النقود المتداولة في المجتمع الاقتصادي، وترتكز هذه الوظيفة على عاملين:

- توافر الثقة أي مقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها بأي وقت.
- أما العامل الثاني فيتمثل في توقع وجود تدفق مستمر من إيداعات بعض المقترضون يساوي على الأقل مسحوبات البعض الآخر من ودائعهم[1].

وتقوم البنوك التجارية إلى جانب وظائفها الرئيسية المشار إليها بمجموعة من الوظائف الأخرى والخدمات التي تعتبر ثانوية تتمثل أهمها فيما يلي[2]:

- تحصيل مستحقات عملائها من مختلف مصادرها ودفع ديونهم لمستحقيها سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها.
- إصدار الأوراق المالية في شكل أسهم أو سندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في سوق المال.
- التعامل في العملات الأجنبية بيعا وشراء.
- تأجير الخزائن للزبائن ليحتفظوا فيها بمنقولاتهم.
- إصدار خطابات الضمان.
- القيام بوظيفة أمناء الإستثمار لحساب المقترضون يحتاج لديهم الوقت والخبرة.

[1]- نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود المصرفية والسياسات النقدية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001 ، ص152 .

[2]- عبد النعيم محمد مبارك، **مبادئ الإقتصاد**، الدار الجامعية، الإسكندرية،1997 ، ص 432.

المطلب الثاني: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية.

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل البنكي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة وبتوجهات تتلاءم مع أهدافها المتنوعة، هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد والاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة ترى فيها بقائها ونموها، إضافة إلى حصولها على أرباح من بين هذه الوظائف نذكر ما يلي:

- **تمويل عمليات التجارة الخارجية[1]:** تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية.
- **تحصيل الشيكات:** تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع، أي الحساب الجاري لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان[2].
- **تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:** الأوراق التجارية هي أدوات الإئتمان قصيرة الأجل من أهمها الكمبيالة، السند الأذني*، ويقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل البلد أو خارجه، وقد يحدث أن يقع حاملوا الأوراق الّتجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصمها مقابل عمولة تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك التجارية نتيجة تحويل الأخطار إليها[3].
- **إدارة محافظ الإستثمار:** تعمل البنوك الّتجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها، وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ[4].

[1]-مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2001، ص13.

[2]- العاني ايمان، مرجع سبق ذكره، ص 6.

*- **السند الأذني:** هو صك مكتوب يتعهد فيه محرره بدفع مبلغ نقدي في تاريخ محدد لإذن شخص آخر.

[3]-عبد الله خبانة، **إشكالية الأخذ بنظام البنوك الشاملة في الجهاز المصرفي الجزائري**، ملتقى وطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، بشار، أفريل2005، ص03.

[4]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر،2000، ص218.

- **تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الإقتصادية لحساب الغير:** أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع وقيام البنوك باستثمار الأموال في البحث عن الأساليب الحديثة في ذلك.
- **التعامل بالعملات الأجنبية:** تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة[1].
- **إصدار البطاقات الإئتمانية[2]:** تعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك خاصة في الدول المتقدمة، ويتيح تقديم هذه الخدمة للمستفيدين منها الجمع بين مصادر المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى آخر ومنح أو الحصول على ائتمان مع العلم أن كل شكل من أشكال بطاقات الإئتمان يوفر نوعا من أنواع الإئتمان.
- **القيام بعمليات التوريق:** تتمثل عمليات التوريق في تحويل الديون أو الأصول المالية غير السائلة مثل تحويل القروض البنكية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وذلك ببيع الدين إلى مؤسسة مختصة في إصدار الأوراق المالية[3]. يلجأ البنك إلى اعتماد هذه العملية عند حاجته الماسة إلى السيولة النقدية للتوسع في نشاطه التمويلي أو سداد بعض التزاماته المالية، ومن الطبيعي أن يبيع ديونه بسعر أقل من القيمة القائمة للدين كي يخلق حافزا في شرائها أملا في حصوله على ربح معقول.

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص14.

[2]- محمد سمير بن عياد، أحمد سماعي، **التكنولوجيا الكترونية البنكية، ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية**، الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، أيام 28-29جانفي 2008، ص20.

[3]- عبد المطلب عبد الله، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص39 .

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية.

تنقسم البنوك التجارية إلى عدة أنواع طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

أولا: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

1-**البنوك التجارية العامة[1]:** يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الإئتمان -قصير ومتوسط الأجل-وكذلك تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2-**البنوك التجارية المحلية:** ويقصد بها تلك البنوك التي تقتصر على منطقة جغرافية محددة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم أو حتى مدينة محددة، و إذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية و لإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يحظر على البنوك المحلية أن يمتد نشاطها خارج نطاق الولاية بصفة عامة[2]، غير أن قوانين الولايات تختلف في هذا الشأن فيما يتعلق بنشاط البنك داخل الولاية ذاتها، فمنها ما يسمح للبنك الواحد أن ينشئ فروعا له داخلها، و منها ما يسمح للبنك في المناطق الإدارية القريبة من المركز الرئيسي للبنك، و منها ما يسمح له إنشاء وحدات في أي مكان في الولاية، ويتبع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجوعة الخدمات البنكية التي تقوم بتقديمها[3].

ثانيا: من حيث حجم النشاط[4]:

[1]- زوليخة بن غربية، **واقع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2012-2013، ص21.

[2]- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية-مصر2005، ص ص 11-13.

[3]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص32.

[4]- نوال تومي، **كفاءة البنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2012-2013، ص11.

1-بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار المقترضون والمؤسسات الكبرى.

2-بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق، حيث تتعامل مع صغار المقترضون والمؤسسات الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ثالثا: من حيث عدد الفروع:

1- بنوك ذات فروع[1]: وهي تلك التي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة، ويكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة، وتلعب هذه البنوك في الواقع دورا اقتصاديا هاما، أو تتلقى القسط الأكبر من الودائع، وتقوم بتقديم القسط الأكبر من الاعتماد والتسهيلات.

2-بنوك السلاسل[2]: نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعا: من حيث ملاكها:

1- بنوك المجموعات[3]: وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا.

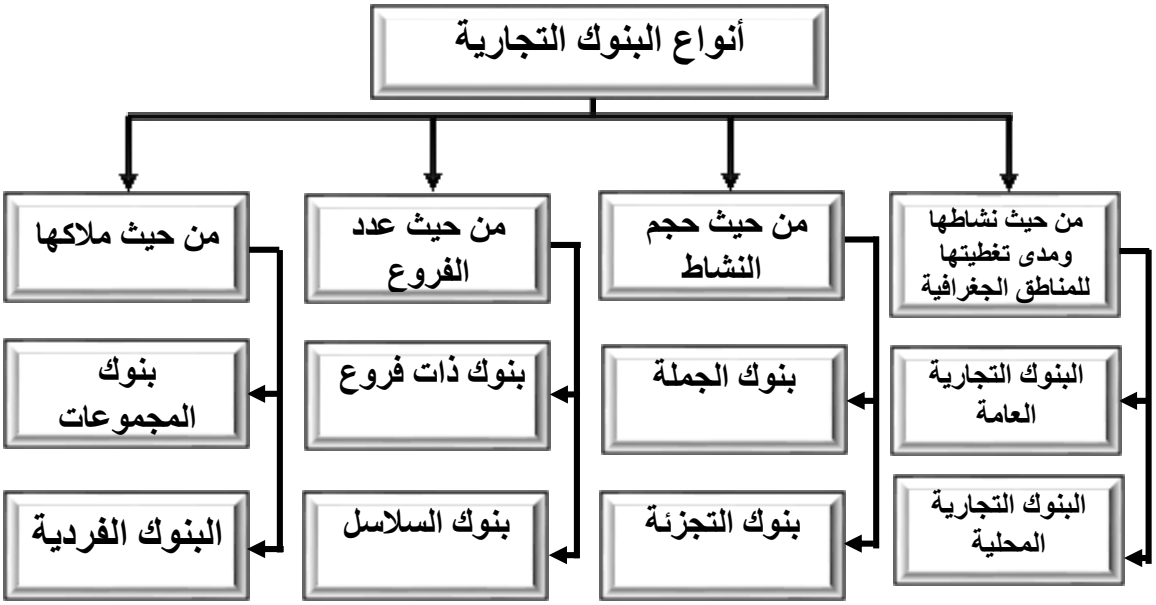
[1]- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2009، ص ص 58-59.

[2]- زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، البويرة، 2014-2015، ص 6.

[3]- عبد الرحيم بوكتاب، **أثر تقلبات الصرف على أداء البنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2013-2014، ص40.

2- البنوك الفردية[1]: وهي مؤسسات صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها، وهي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها.

الشكل رقم (1-1): أنواع البنوك التجارية.



المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص34.

المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك التجارية.

تعتبر القوائم المالية منتج نهائي من منتجات المحاسبة، ووسيلة من وسائل توصيل المعلومات للمستفيدين، فهي احدى الوسائل التي يمكن من خلالها توفير متابعة مستمرة لكل التطورات المالية في المؤسسة، ولكي تعبر القوائم المالية بعدالة ووضوح عن الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة وضمان وصول المعلومات بشكل دقيق وملائم للفئات المستخدمة، ومساعدتهم على اتخاذ معظم القرارات بشكل سليم.

[1]- ريمة كراكري، نصيرة سماي، **آليات منح القروض**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2009-2010، ص9.

المطلب الأول: ميزانية البنك التجاري.

تعريف الميزانية:

هي سجل كامل لجميع العمليات التي يباشرها البنك أي أنها بيان يوضع فيه أصول وخصوم البنك لفترة زمنية عادة تقدر بسنة، ويختلف تكوين الأصول والخصوم من بنك لآخر حسب سياسته ونشاطاته واعتبارات توفير الربح والسيولة التي يتوخاها البنك.

فمن بين البنوك التجارية من يميل إلى سياسة المحافظة على درجة السيولة العالية وذلك بالاقتصار على القروض قصيرة الأجل والتعامل بالأوراق والمعاملات التجارية، ومنها من يميل إلى سياسة تحقيق الربح الذي يأتي من فارق حصوله على القروض وثمن الإقراض، وفي ميزانية البنك ما يحصل عليه من موارد لا بد أن يوظفها في أحد الأوجه لاستخداماته، لذلك فإن جانب الخصوم يساوي جانب الأصول.

أولا: موارد البنوك التجارية:

ويتمثل هذا الجانب في المصادر المختلفة لموارد البنك التي تعد التزامات اتجاه الغير، وتشمل على ما يلي:

1- الموارد الذاتية (الداخلية):

وهي التي تظهر على شكل رأس المال والاحتياطات القانونية لدى البنك المركزي أو الاحتياطات الخاصة، إلا أنها تمثل بنسبة ضئيلة من موارد البنك وتعتبر بمثابة توفير قدر من الأمان لأصحاب الودائع في وقت الأزمات[1]، وتشمل ما يلي:

أ- **رأس المال:** ويتكون من الأموال التي دفعها أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك، وهو لا يشكل إلا نسب ضئيلة من إجمالي الخصوم وأنه بمثابة حساب مدين للمؤسسين ومع ذلك فهو يعتبر مؤشرا لمتانة المركز المالي للبنك[2].

[1]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحب، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص18.

[2]- محمد يونس، عبد المنعم مبارك، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص247.

ب- **الاحتياطات:** هي المبالغ التي يحجزها البنك من الأرباح ولا يوزعها على مساهميه وهي إما أن تكون قانونية أي يلزم القانون البنك بتكوينها وإما أن تكون خاصة وهي التي يكونها البنك لتدعيم مركزه المالي وتقويته لمواجهة التغيرات المختلفة في المستقبل[1].

- **الاحتياطي القانوني[2]:** يمثل هذا الاحتياطي نسبة من ودائع البنوك تلتزم بإيداعه لدى البنك المركزي ولا يمكننا مخالفة ذلك وإلا تم توقيع جزاءات عليها، ولهذا يعد هذا الاحتياطي إجباريا.

- **الاحتياطي الخاص:** ويحدده مجلس إدارة البنك، وهو نسبة من الأرباح السنوية، يحتفظ به لتدعيم المركز المالي أو لمواجهة خسارة غير متوقعة[3]، ويعتبر هذا الاحتياطي اختياري.

ج-المخصصات: تمول المخصصات في العادة قيمة الأصول ليجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية، طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات، وتختلف نسبة المخصصات حسب ظروف كل بنك[4]، ومن أمثلتها: مخصصات الاستهلاك، مخصصات الديون المشكوك فيها.

- **مخصصات الاستهلاك:** هو كل مبلغ يستقطع من الإيرادات من أجل مقابلة إستهلاك أو تجديد الأصول الثابتة أو مقابلة نقص في قيمة أي أصل من الأصول، أو بهدف مقابلة التزام أو خسائر يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة.

- **مخصصات الديون المشكوك فيها:** وتمثل الديون التي يحتمل عدم تحصيلها نتيجة وجود مشاكل مالية لدى المدينين.

[1]- ايمان قطيوي، **التمويل البنكي للاقتصاد دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2012-2013، ص10.

[2]- زوليخة بن غربية، مرجع سبق ذكره، ص13.

[3]- عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص210.

[4]- زيدان رمضان، محفوظ جودة، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى،2005، ص77.

د-الأرباح المرحلة (غير الموزعة)[1] : تمثل هذه الأرباح أرباحا صافية مرحلة من سنوات مضت، حيث تحتفظ بها البنوك في شكل أرباح محتجزة بغية تحقيق التوسع وزيادة معدل النمو لديها، بالإضافة إلى تحقيق بعض المزايا الضريبية الناتجة عن عدم توزيع هذه الأرباح على المساهمين، حيث لا يتم دفع قيمة هذه الضرائب إلا في حالة التوزيع الفعلي، كما أن معدل الضرائب يكون أقل في حالة الأرباح الرأسمالية عنه في حالة توزيع الأرباح.

2-الموارد غير الذاتية (الخارجية): تتمثل في الودائع على اختلافها، والقروض التي يقترضها البنك من البنوك الأخرى أو من البنك المركزي، إلا أن الجزء الغالب والنسبة الكبرى من الموارد غير الذاتية تتمثل في الودائع.

أ- **الودائع:** وهي تمثل الجانب الأمثل والأعظم من موارد البنك التجاري وتتكون مما يودعه لديها الأفراد أو المؤسسات من أموال سواء كانت تستحق الوفاء (حسابات جارية) أو كانت ودائع طويلة الأجل أو ودائع التوفير أو ودائع الادخار، ويدفع البنك مقابل هذه الودائع فوائد، لأنها تتيح للبنوك التوسع في إقراضها واستمرارها، وهذا من شأنه أن يزيد من أرباح البنوك[2].

ب- **أنواع الودائع:**

-الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب): تتمثل في الحسابات الجارية التي يفتحها العملاء في البنوك التجارية، ويحق لأصحاب هذه الودائع اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا وبدون إخطار (إشعار) البنك بذلك، ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب[3].

- **الودائع الآجلة (لأجل):** معيار الوقت هو الذي يميز الودائع الآجلة عن الجارية، وذلك كون أن الودائع الآجلة هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة، ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، ويحق

[1]- محمد السيد سرايا، **المحاسبة في المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2008، ص22.
[2]- عبد الحميد عبد المطلب، **النقود والبنوك**، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية-مصر، 2007، ص215.
[3]- حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص72.

لأصحاب هذه الودائع الحصول على فوائد من البنك مقابل ذلك، وكلما ازدادت فترة أو مدة الوديعة الآجلة كلما زادت بالتبعية الفائدة التي يحصل عليها صاحب الوديعة[1].

- **الودائع الادخارية:** وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا ويكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه إياه البنك، وتدفع البنوك على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي تبقيها بالبنك[2].

- **ودائع بإخطار مسبق:** لا يتم سحب هذه الودائع الا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع، وبالمقابل يدفع البنك فائدة عن هذه الودائع قد تكون معدلاتها اقل من الفوائد المدفوعة عن الودائع لأجل.

ج-الاقتراض من البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بصفته المقرض الأخير للنظام المصرفي بمد يد المساعدة للبنوك التجارية وهذه المساعدة ليس لها صفة الدوام[3]، وهي تلجأ للاقتراض من البنك المركزي لسد حاجياتها من أنواع العجز الذي تتعرض له كالعجز في نسبة الاحتياطي القانوني أو عدم القدرة على مواجهة طلبات السحب غير المتوقعة، أو لمواجهة الاحتياجات الموسمية.

د-الاقتراض من البنوك الزميلة: تلجأ البنوك التي تكون في حاجة إلى أموال معينة تحتاجها لتواجه بها نشاطها المتزايد، عندها تلجأ إلى تدبير هذه الأموال عن طريق الإقتراض من البنوك الأخرى الزميلة لها، والتي تكون لديها أموال فائضة عن حاجتها وذلك خلال فترة معينة من السنة[4].

ثانيا: استخدامات البنوك التجارية:

ويقصد بها كافة حقوق البنك لدى الغير، ويعبر عن الجانب الدائن في ميزانية البنك، وتبين الاستخدامات المختلفة لأموال البنك، وهي كما يلي:

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2005 ، ص27.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 121.

[3]- محمد شراطي، **أثر الحوكمة على الأداء المالي في البنوك التجارية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2012-2013، ص22.

[4]- أحمد محمد غنيم، **الأزمات المالية والمصرفية**، دون دار نشر، مصر، 2005، ص115.

1-الأرصدة النقدية الحاضرة[1]: وتمثلها النقود الحاضرة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه، والتي تتخذ أساسا شكل الأوراق النقدية القانونية والنقود المساعدة، وما يكون في حيازته من عملات أجنبية، وهي تمثل خط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الفورية لزبائن البنك.

2-الحوالات المخصومة: وتعني كل ورقة قابلة للخصم لدى البنك التجاري، وهي نوعان:

أ-**أذونات الخزينة:** وهي عبارة عن دين قصير الاجل تصدره الدولة، وذلك لتغطية نفقاتها لعدم التوافق الزمني بين الإيرادات بميزانية الدولة.

وتقوم البنوك التجارية بشرائها للاحتفاظ بها حتى يحين موعد استردادها، وهذا بعد فترة قصيرة لا تتجاوز 3 أشهر.

ب-**الأوراق التجارية[2]:** تقبل البنوك التجارية بخصمها للزبائن وغالبا تكون هذه الأوراق مستحقة داخل الدولة، ولكنها قد تكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان، ويتوقف حجم التوظيف على سياسة كل بنك، والموقف المنتظر لأصحاب الودائع والتقلبات التي يتعرض لها أصحاب القروض.

3-محفظة الأوراق المالية[3]: وتتضمن استثمارات البنك التجاري ممتلكات البنك من أوراق سواء كانت الأوراق المالية الخاصة، وهي الأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات الخاصة، والأوراق المالية العامة، وهي السندات التي تصدرها الدولة.

[1]- أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية في تطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، رسالة الماجستير، كلية العلوم التجارية، سطيف، 2013، ص45.

[2]- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين، الجزائر، 2003، ص79.

[3]- أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص91.

4-القروض والسلفيات[1]: تستخدم البنوك التجارية جزء لا يستهان به من الودائع في عمليات الإقراض والسلفيات قصيرة الأجل بصفة أساسية والمتوسطة وطويلة الأجل، ولكن في الحدود التي لا تؤثر على سيولة البنك، وفي الجدول الآتي نبين العناصر الأساسية المكونة لميزانية البنك التجاري.

الجدول رقم (1-1): موارد واستخدامات البنك التجاري.

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1-الأرصدة النقدية الحاضرة. - نقود حاضرة في خزينة البنك. - أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي. - شيكات وحوالات وأوراق مالية تحت التحصيل. **2-الحوالات المخصومة.** -أذونات الخزينة. - الأوراق التجارية. **3-محفظة الأوراق المالية (استثمارات البنك).** -أوراق مالية خاصة (أسهم وسندات خاصة). -أوراق مالية عامة (سندات حكومية) **4-قروض وسلفيات.** - قصيرة الأجل. - متوسطة الأجل. - طويلة الأجل.	**1-الموارد الذاتية.** - رأس المال. - الاحتياطات. • احتياطي قانوني. • احتياطي خاص. -المخصصات. -الأرباح المرحلة (غير الموزعة). **2-الموارد غير الذاتية.** -الودائع. • الجارية. • لأجل. • الادخارية. • بإخطار مسبق. -الإقتراض من البنك المركزي. -الإقتراض من البنوك الزميلة.
مجموع الأصول	**مجموع الخصوم**

المصدر: تومي نوال، مرجع سبق ذكره، ص32.

[1]- ميهوب سماح، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2004 -2005، ص20.

المطلب الثاني: قائمة خارج الميزانية.

أولا: تعريف قائمة خارج الميزانية:

قائمة خارج الميزانية تجمع كل العمليات التي تحقيقها مأجل في المستقبل وبذلك هي تمثل الخصوم المحتملة، فهي محتملة لأنها مرتبطة بالتزام أو تحقيق شرط غير مؤكد خارج عن إرادة البنك، فهي عملية تنطوي على خطر كبير[1].

ثانيا: مكونات العمليات خارج الميزانية:

تتمثل أنواع العمليات لخارج الميزانية فيما يلي:

1-الخصوم المحتملة المرتبطة بالضمانات المقدمة من البنوك والتي تتعهد فيها بتحمل التزامات الغير، هذه الضمانات هي ضمان الاحتياطي وضمان الكفالة.

2-الالتزامات بحد ذاتها فتح قروض مؤكدة وهي وعد البنوك بمنح قروض للمقترض بشروط معينة بضم القرض إلى ميزانية البنك عندما يريد المقترض استعماله، وسهولة إصدار السندات هي تقنيات جديدة ترافق إصدار السندات القصيرة الأجل للمقترض مثل شهادة الإيداع، ورقة الصندوق حيث يلتزم البنك بشراء هذه السندات إذ لم يوجد من يشتريها أو يقوم بفتح قرض لمقترضه.

3-العمليات المرتبطة بتغير نسب الفائدة والصرف وهي تلك التي يقوم بها المتعاملون على أساس توقعات تغيير سعر الفائدة وسعر الصرف لمؤشرات البورصة.

تحصل البنوك من مجموع أنشطتها على عائد من خلال:

-القروض للزبائن تعود بربح الخصم الذي يضم الفوائد وتغطية الخطر وتكاليف المعاملة.

-عمليات خارج الميزانية تعود بعمولة فقط لأن مثل هذه العمليات قد تعود بفائض للقيمة أو بخسارة.

الجدول التالي يوضح قائمة خارج الميزانية:

[1]- فتاح حاج محمد، مرجع سبق ذكره، ص80.

الجدول رقم (1-2): قائمة خارج الميزانية.

الالتزامات	المبالغ
1-الالتزامات الممنوحة. - التزامات التمويل لصالح المؤسسات المالية. - التزامات التمويل لصالح المقترضون. - التزامات الضمان لصالح المؤسسات المالية. - التزامات الضمان لصالح المقترضون. - التزامات ممنوحة أخرى. **2-الالتزامات المحصل عليها.** - التزامات التمويل مستلمة من المؤسسات المالية. - التزامات الضمان مستلمة من المؤسسات المالية. - التزامات مستلمة أخرى.	

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على توفيق زرمان، **فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2006-2007، ص71.

المطلب الثالث: قائمة الدخل للبنك التجاري.

تسجل في قائمة الدخل كل العمليات التي من ثروة البنك (الإيرادات) والعمليات التي تنقص من ثروتها (التكاليف)، تمثل الفرق بين الإيرادات والتكاليف نتيجة الدورة المالية، وبالتالي تفسر قائمة الدخل الأنشطة التي قام بها البنك قصد فهم مكونات نتيجة الدورة المالية.

أولا: إيرادات البنوك التجارية:

تتكون إيرادات البنوك التجارية مما يلي:

1-إيرادات الفوائد: هي مجموع الفوائد والأتعاب المكتسبة على كل أصول البنك، وتشمل القروض والودائع لدى مؤسسات أخرى والأوراق المالية المحلية والأوراق المالية بغرض

الاتجار، كما تشمل أيضا المبالغ المحصلة من التأجير التمويلي[1] ،ويمكن أن تنتج هذه الإيرادات مما يلي[2]:

أ-فوائد الأرصدة الدائنة لدى البنوك المحلية والمراسلين في الخارج: حيث أنه عوضا أن يحتفظ البنك بالمبالغ عاطلة دون استخدام، فانه يودعها لدى أحد البنوك المحلية التي تكون بحاجة اليها، ويحصل مقابل ذلك على فائدة للسعر السائد في السوق، أما بالنسبة للأرصدة الدائنة لدى المراسلين في الخارج، فهي تتعلق بالتجارة الدولية، فهناك بلاد تمنح عليها فوائد وأخرى لا تمنح عليها فوائد.

ب-فوائد القروض والسلفيات ومحفظة الأوراق التجارية: حيث تمثل القروض والسلفيات أهم عنصر من عناصر إيرادات هذه البنوك، أما بالنسبة للأوراق المالية، فان البنوك تستثمر جانبا من أموالها في شراء هذه الأوراق، وتتمثل أهم عناصر إيرادات الإستثمارات المالية في: أرباح الأسهم، فوائد السندات، أرباح بيع الأسهم والسندات، أما الجزء الأخر الذي تحقق منه البنوك إيراد، فهو قيامها بخصم الأوراق التجارية، خاصة الكمبيالات المخصومة.

2-عمولات مقبوضة: أهمها تلك التي يحصلها البنك التجاري من فتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، إضافة إلى ما يلي[3]:

-أرباح عمليات النقد الأجنبي الناتجة من فروق أسعار شراء وبيع العملات الأجنبية.

-بعض بنود الإيرادات المتنوعة الأخرى.

ثانيا: مصروفات البنوك التجارية:

تتمثل مصروفات البنك بصفة خاصة في الفوائد المدفوعة على الودائع لأجل والودائع الادخارية، ويتمثل البند الثاني في المرتبات والأجور والحوافز، وتزداد نسبة هذه المصروفات مع الزيادة في نسبة الودائع، وهناك بنود مصروفات أخرى أقل نسبيا كمصروفات الممتلكات، إيجارات الآلات وأقساط الإهتلاك والتأمين، مصروفات الصيانة،

[1]- طارق حماد عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص69.

[2]- أحلام بوعبدلي، **تقييم أداء البنوك التجارية**، جامعة الأغواط، من ملتقى المنظومة البنكية الجزائرية، ص100.

[3]- فتاح حاج محمد، **دراسة المخطط المحاسبي الوطني للبنوك والمؤسسات المالية النقدية**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2003، ص76.

احتياطات خسائر القروض، وتحاول البنوك تخفيض مصروفات الصيانة و ذلك من خلال التطور في صناعة البنوك مثل: تقديم خطط إيجارية جديدة، خدمات الكمبيوتر، التمويل التأجيري، الاستعانة بالاستثمارات الإدارية، بالإضافة إلى استخدام آلية في السحب والإيداع، قد تزيد المصروفات عن الإيرادات في كثير من البنوك، يعتبر هذا بمثابة ضغوط وعوائق تحول دون تحقيق الأرباح، و هذا يجب أن تبذل الإدارة أقصى جهد لها لرقابة على العمليات بغرض تخفيض المصروفات[1].

تتكون مصروفات البنوك التجارية مما يلي:

1-مصروفات الفوائد: هي إجمالي الفوائد المدفوعة على كل الخصوم التي يسدد مقابلها فوائد وتشمل المعاملات والودائع لأجل والودائع الادخارية والالتزامات قصيرة الأجل والديون طويلة الأجل[2].

2-مصاريف إدارية وعمومية ومخصصات: يشمل هذا البند جميع المصاريف الإدارية للبنك والمصاريف العامة، كما يشمل استهلاكات الأصول الثابتة ويدمج في هذا البند المخصصات الواجب احتسابها للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع[3].

يتحمل البنك إضافة إلى هذه المصاريف، مصاريف أخرى تتمثل في[4]:

أ-المخصصات لمواجهة خسائر محتملة في القروض والسلفيات: حيث تكون هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في القروض والسلفيات الممنوحة بحيث تحدد مصلحة الضرائب الحد الأقصى لتكوين مثل هذه المخصصات، حيث تخصم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها من الوعاء الضريبي ويرحل إلى حساب احتياطات تقويمية بقائمة المركز المالي.

[1]- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص225.

[2]- طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص71.

[3]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحب، مرجع سبق ذكره، ص221.

[4]- مرجع سبق ذكره، ص223.

ب-المرتبات والأجور والمزايا الأخرى: حيث يشمل هذا البند على كافة الأجور والحوافز التي تمنح لموظفي البنك والعاملين به بالإضافة إلى الإعانات الاجتماعية والخدمات الطبية وحصة البنك في صندوق التأمين والمعاشات لصالح العاملين.

ج-تكلفة شغل مكان البنك: حيث يتضمن هذا البند إهتلاك الأجهزة والمعدات والمباني، إيجارات الأجهزة والمعدات إضافة إلى الضرائب العقارية.

د-النفقات الأخرى: حيث يشمل على النفقات الأخرى غير الواردة تحت البنود السابقة واللازمة لأداء البنك التجاري، كالتأمين على الودائع، مصاريف البريد وتكلفة العمالة المؤقتة.

الجدول التالي يوضح مكونات قائمة الدخل:

الجدول رقم (1-3): قائمة الدخل.

إيرادات	أعباء
1-إيرادات الاستغلال البنكي. ✓ فوائد وإيرادات شبيهة لها: - فوائد على العمليات مع المؤسسات المالية. - فوائد على العمليات مع المقترضون. - فوائد على الأوراق والسندات ذات الدخل الثابت. - فوائد أخرى. ✓ إيرادات على عمليات القرض الايجاري والعمليات المشابهة. ✓إيرادات على عمليات الايجار البسيط. ✓إيرادات على السندات ذات الدخل المتغير. ✓عمولات. ✓إيرادات الاستغلال البنكي أخرى. **2-إيرادات أخرى.** ✓إيرادات متنوعة. ✓استرجاع المؤونات والحقوق. ✓خسارة الدورة. ✓إيرادات استثنائية.	**1- أعباء الاستغلال البنكي.** ✓ فوائد وأعباء متشابهة: - فوائد على العمليات مع المؤسسات المالية. - فوائد على العمليات مع المقترضون. - فوائد على الأوراق والسندات ذات الدخل الثابت. - فوائد وأعباء أخرى. ✓ أعباء على عمليات القرض الايجاري والعمليات المشابهة. ✓ أعباء على عمليات الايجار البسيط. ✓ أعباء الاستغلال البنكي أخرى. **2-أعباء أخرى.** ✓ أعباء الاستغلال العام: - خدمات. - تكاليف. - تكاليف العاملين. - ضرائب ورسوم. - أعباء متنوعة. ✓ مخصصات المؤونات والخسائر على الحقوق الغير مسترجعة. ✓ مخصصات الإهتلاكات والمؤونات على القيم المعنوية الثابتة. ✓ أعباء استثنائية. ✓ ضرائب على الأرباح. ✓ نتيجة الدورة.

المصدر: نظام رقم 09-05، يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص 24.

خلاصة الفصل:

إن البنوك هي وسيلة للنمو الاقتصادي فهي الحافظ الأمين للأموال والمحرك الأساسي لحياة المؤسسات الإنتاجية والصناعية والفلاحية وكذلك حياة الافراد لما تؤديه من وظائف وخدمات منها ما هو تقليدي ارتبط بظهورها ومنها ما ظهر نتيجة تطور العمل البنكي بالإضافة إلى ما تقدمه من قروض تتناسب مع ظروفهم ورغباتهم فهي المصدر الأول للربح.

ويرتبط نجاح إدارة البنوك التجارية في تحقيق أهدافها بمدى قدرتها على توفير الهيكل المالي القوي للبنك هيكل المطلوبات "مصادر التمويل" وهيكل الموجودات "استخدامات الأموال".



الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري

تمهيد:

بعد الإنتهاء من الدراسة النظرية للموضوع وتسليط الضوء على البنوك التجارية وكذا القروض البنكية بصفة عامة قمنا باختيار بنك القرض الشعبي الجزائري كأحد البنوك التجارية المتخصصة التي تقدم أشكالا مختلفة من القروض لإجراء الدراسة الميدانية والمتمثلة في منح قرض إستثماري متوسط الأجل على مستوى هذه الوكالة ومن أجل التعرف على هذا الواقع قمنا بجمع المعلومات التي تساعدنا في معالجة هذا الموضوع وذلك من خلال الرجوع إلى الوثائق الداخلية للبنك وإجراء لقاءات مع مسؤولي إدارة البنك.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الثاني: تقديم الوكالة المستقبلة.

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض إستثماري.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري:

يعتبر بنك القرض الشعبي الجزائري من أهم البنوك التجارية في القطاع المالي الجزائري حيث أنه يعتبر من الأوائل بين البنوك الناشطة في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة فمن خلال هذا المنطلق سوف نتناول نشأته وتطوره وكذا مهامه وأهدافه وهيكله التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك القرض الشعبي الجزائري[1].

- تم تأسيس بنك القرض الشعبي الجزائري بمقتضى المرسوم الصادر في 14-05-1966م وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال برأس مال إبتدائي يقدر ب 15 مليون دج ليحل محل البنوك التالية:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران، عنابة، قسنطينة.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي للجزائر العاصمة.

ثم أدمجت فيه ثلاثة بنوك أجنبية وهي:

البنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968.

الشركة المرسيلية للإقراض(SMC) بتاريخ 30 جوان 1968.

الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك(CFCB) سنة 1972.

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة بنك القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985 وتحول إليه 40 وكالة و550 موظفا و89000 حسابا من حسابات عملائه كما عرف التحولات التالية:

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك.

- أصبح بنك القرض الشعبي الجزائري "مؤسسة عامة إقتصادية مؤسسة ذات أسهم" يحكمها القانون التجاري منذ 22-02-1989م حيث قدر رأسماله الإجتماعي ب 800 مليون دج مقسمة الى 800 سهم بقيمة إسمية 01 مليون دج.

- وبمقتضى أحكام قانون النقد والقرض رقم (90-10) الصادر في 14-04-1990م تحصل بنك القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

- يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.

- يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة وعلى رأسها الرئيس المدير العام.

حدوث تطورات في رأسمال البنك الإجتماعي منذ تأسيسه كالتالي:

الجدول رقم (3-1): تطورات رأسمال البنك الإجتماعي للفترة (1966-2010):

الوحدة: دينار جزائري.

السنوات	1966	1983	1992	1994	1996	2000	2004	2006	2010
رأس المال الاجتماعي	15 مليون	800 مليون	5.6 مليار	9.31 مليار	13.6 مليار	21.6 مليار	25.3 مليار	29.3 مليار	48 مليار

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على احصائيات مقدمة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–

نلاحظ من الجدول أعلاه أن رأس المال الاجتماعي لبنك القرض الشعبي الجزائري قد شهد تطورا مستمرا من 1966م الى غاية 2010م، مما يدل على أن البنك قد قطع أشواطا كبيرة في مجال منح القروض.

المطلب الثاني: مهام البنك وأهدافه[1].

أولا: مهام بنك القرض الشعبي الجزائري:

يتركز نشاط بنك القرض الشعبي الجزائري على الودائع ورؤوس الأموال التي يتحصل عليها من طرف العملاء ومن طرف البنك المركزي، فهي تعد المحرك الرئيسي لنشاطه وبها يمنح القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل كما أنه يلعب دورا هاما وكبيرا في النشاط الإقتصادي فهو يعمل على:

- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاعات المختلفة مثل: قطاع السياحة والبناء والاشغال العمومية وغيرها.
- جمع الودائع بمختلف أنواعها.
- تقديم القروض الإستهلاكية لقطاع العائلات بالإضافة إلى تمويل مختلف عمليات إقتناء المساكن من طرف الأفراد.
- إجراء مختلف العمليات المتعلقة بالعملة الأجنبية.

وإلى جانب هذه النشاطات هناك نشاط دولي لبنك القرض الشعبي الجزائري الذي كان نتيجة تحرير التجارة الخارجية الأمر الذي سمح له بمضاعفة نشاطه مع الخارج، حيث قام بعقد عدة صفقات سمحت له بارتفاع حجم أعماله وحققت له 1.412 مليون دولار موجهة أساسا إلى قطاعات الأدوية وقطاعات التجهيزات الصغيرة وقطع الغيار وإلى جانب ذلك أيضا فإن نظام تسيير الضمانات قد تحسن بشكل كبير.

ثانيا: أهداف بنك القرض الشعبي الجزائري:

يسعى بنك القرض الشعبي الجزائري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- تنفيذ جميع العمليات البنكية وفقا للقوانين المعمول بها.
- توفير وتطوير شبكات جديدة ووسائل حديثة.

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك

- العمل على زيادة وتنمية الموارد بأقل التكاليف في ظل الإمكانيات المالية والنقدية المتاحة.
- تحسين العلاقات مع العملاء خاصة من خلال توفير الشروط الملائمة لاستقبال العملاء.
- تحسين نظام المعلومات من خلال توسيع استخدام الإعلام الآلي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك[1].

من خلال الشكل يتبين أن الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري يتكون من:

رئاسة المديرية العامة: تعتبر العضو المركزي في المديرية حيث أنها تقوم بعدة أدوار هامة تتمثل في:

- مركز القيادة والقرار والتحكم.
- التنسيق والمراقبة.
- تحديد وتطبيق إستراتيجيات البنك.
- تنفيذ مخططات العمل.

ورئاسة المديرية تتضمن أربعة مديريات عامة مساعدة تتمثل في:

1- المديرية العامة المساعدة للاستغلال: تعمل هذه المديرية على تطوير النشاط التجاري وضمان التنسيق والرقابة على شبكة تسيير الاستغلال إذ يحتوي بنك القرض الشعبي الجزائري على 15 مجموعة إستغلال كل مجموعة منها تشرف على عدد من الوكالات الموزعة على مختلف أنحاء الوطن كما أن هذه المديرية تتكون من ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية المالية.
- مديرية الشبكة.
- مديرية التسويق والاتصال.

2- المديرية العامة المساعدة للعلاقات العامة: تهتم هذه المديرية ب:

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك.

-تغطية الالتزامات والقضايا القانونية.

-تمويل المؤسسات مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد المسطرة من قبل البنك المركزي.

-دراسة ومتابعة المشاريع.

-مراقبة وتطوير المعاملات الخارجية.

وذلك من خلال المديريات التالية:

-مديرية معالجة المعاملات الخارجية.

-مديرية التمويل والعلاقات الخارجية.

-مديرية القروض الخاصة بقطاع المحروقات.

-مديرية القروض الصناعية والخدمات.

-مديرية الدراسات القانونية.

-مديرية الدراسات ومتابعة المشاريع.

3-المديرية العامة المساعدة للتنمية والتطوير: تعمل هذه المديرية على:

-تأطير وتسيير الوسائل البشرية.

-تطبيق مخطط إنشاء الهياكل.

-تحديد العمليات المحاسبية للبنك.

وبالتالي فإن لهذه المديرية مهمة أساسية تتمثل في تطبيق نظام معلوماتي وتنظيمي وكذا مراقبة التسيير وذلك من خلال المديريات الفرعية التالية:

-مديرية التنظيم والتخطيط.

-مديرية الإعلام الآلي.

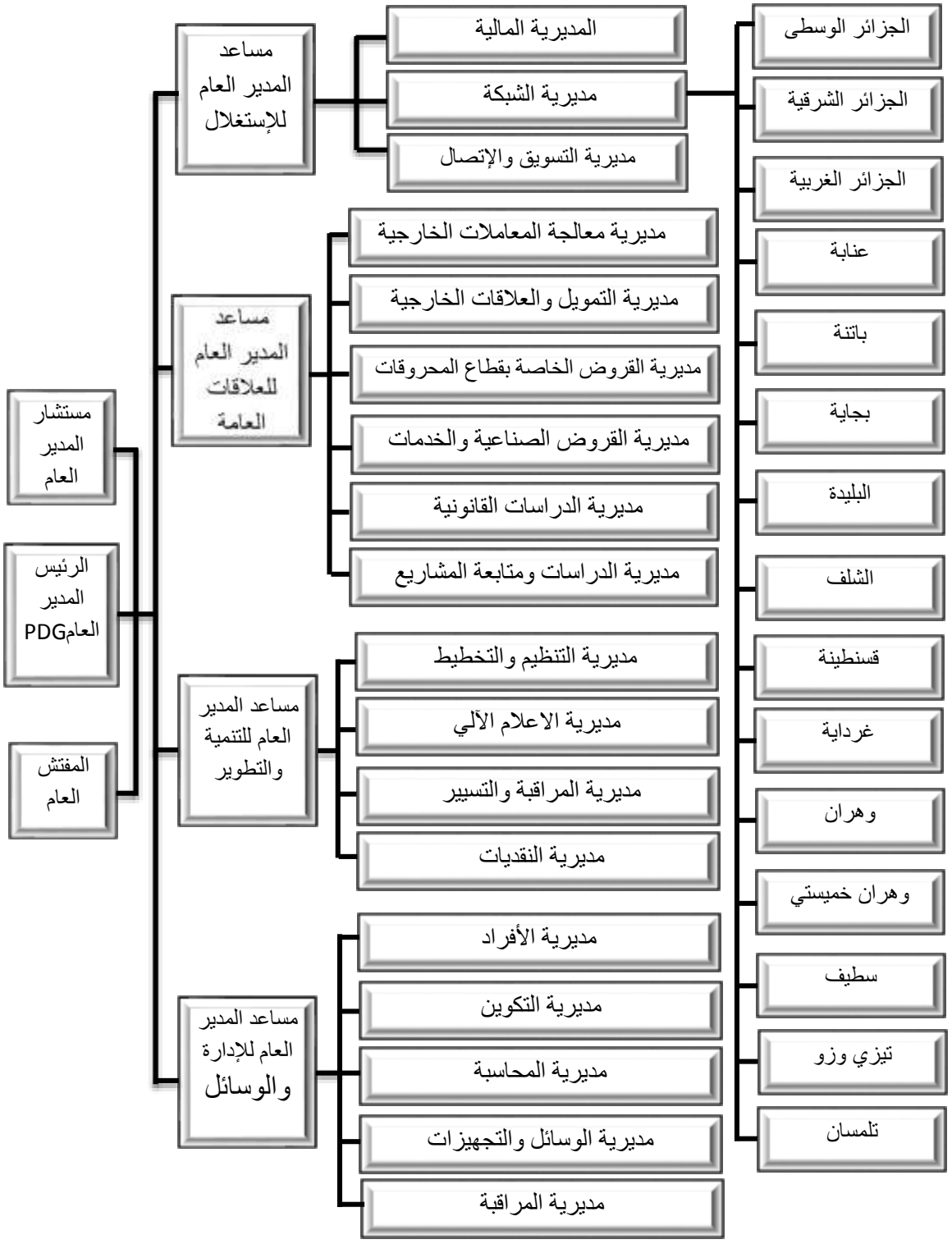
-مديرية المراقبة والتسيير.

-مديرية النقديات.

4-المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل: تهتم هذه المديرية بالوسائل المادية والبشرية الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة وذلك بواسطة المديريات الفرعية التي تتكون منها والمتمثلة في:

- مديرية الأفراد.
- مديرية التكوين.
- مديرية المحاسبة.
- مديرية الوسائل والتجهيزات.
- مديرية المراقبة.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي العام لبنك القرض الشعبي الجزائري.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–

المبحث الثاني: تقديم الوكالة المستقبلة.

تعتبر وكالة القرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية مهامها الرئيسية هي جمع النقود الفائضة عن الحاجات وإقراضها للغير تحت نظم وأسس معينة.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة[1].

هي مؤسسة عمومية اقتصادية شركة أسهم ذات رأسمال يقدر ب 48000000000.00دج. تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 116 في 29-12-1966 كواحدة من بين إثنا عشر وكالات تابعة للمديرية الجهوية بالجزائر وسط وتحتل الوكالة موقعا إستراتيجيا في وسط المدينة بساحة حسيبة بن بوعلي وتضطلع الوكالة بنفس مهام بنك القرض الشعبي الجزائري في المنطقة وقد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا 14 فردا.

المطلب الثاني: القروض الممنوحة من طرف الوكالة.

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها إلى تقديمها للأشخاص والمؤسسات في شكل قروض ويعرف بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة حسيبة أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقبل أن نتعرض إلى الأنواع نشير فقط أن هذه القروض ليست موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما أيضا تمويل المؤسسات الكبيرة ولكن نظرا لوجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي الاكثر إستفادة من المؤسسات الكبيرة.

تنقسم القروض التي يقدمها بنك القرض الشعبي الجزائري حسب المدة قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل وحسب طبيعتها إلى قروض إستغلال وقروض إستثمار.

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك.

1-**قروض الاستغلال**[1]: تنقسم بدورها إلى:

أ- **القروض المباشرة:** هي قروض تتطلب تقديم أموال من البنك إلى المقترض مباشرة، تنقسم هذه الأخيرة إلى:

- **تسهيلات الصندوق:** إذا تحصلت مؤسسة ما على تسهيل صندوق بقيمة معينة فإنه يتوجب عليها بعد سحب المبلغ ب 15 يوما إعادته إلى حسابها ويقوم بسحبه في الشهر الموالي وليس شرطا أن يكون السحب في 15 يوما الأولى من الشهر بل يمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية السحب في الأسبوع الثاني وتعيده في الأسبوع الثالث لتسحبه في الأسبوع الموالي لأن مبدأ عمل تسهيل الصندوق هو إعادة المبلغ إلى البنك لمدة 15 يوما ويتراوح سعر الفائدة الذي تفرضه وكالة حسيبة 8%.

الجدول رقم(3-2): قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات خلال:

.2016-2015-2014

السنة	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	0	1	1
قيمة القرض	0	1500000	1500000

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري – وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–

نلاحظ من خلال الجدول أن تسهيلات الصندوق التي قدمها البنك للمؤسسات في ثبات حيث أن في سنة 2014 لم تكن هناك أي من التسهيلات وتسهيل واحد لإحدى وكالة الأسفار سنة 2015 كما انها جددت في العام الموالي 2016.

- **السحب على المكشوف:** يشبه تسهيل الصندوق من حيث تحول حساب المقترض إلى مدين ويختلف عنه في كون أن تسديد قيمة المكشوف تكون في نهاية السنة ويفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة أي يتراوح 8%.

[1]- مقابلة مع أسامة تبيزي، مكلف الدراسات بمصلحة القروض، بتاريخ 15-03-2017، على الساعة 14:00.

الجدول رقم (3-3): قيمة السحوبات على المكشوف التي استفادت منها المؤسسات خلال: 2014-2015-2016.

السنة	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	1	2	2
قيمة القرض	1000000	2000000	2000000

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–

في القراءة الأولية للجدول نلاحظ أن قيمة وعدد السحوبات على المكشوف في ارتفاع، حيث قدم البنك خلال عام2014، مكشوف واحد لمؤسسة أشغال البناء، أما خلال عام 2015قامت مؤسسة بالاستفادة أيضا من السحب على المكشوف، ومكشوف لمؤسسة تبيع اللحوم بالجملة، ونشير هنا الى أن مؤسسة أشغال البناء ومؤسسة بيع الحوم بالجملة قاما بتجديد السحب على المكشوف عام 2016.

-**تسبيق على وضعية المشروع:** يمنح البنك هذه القروض للمشروعات قيد التنفيذ معنى أنه تم انجاز جزء منها ويحتاج صاحب المشروع الى السيولة ليكمل انشاء المشروع، وتبلغ قيمة هذا القرض 80% كحد أقصى من قيمة ما تم انجازه من المشروع.

الجدول رقم (3-4): قيمة تسبيق على وضعية المشروع التي استفادت منها المؤسسات خلال: 2014-2015-2016.

السنة	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	1	0	3
قيمة القرض	3000000	0	48000000

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءًا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–

من الجدول نلاحظ أن البنك قدم خلال عام 2014 تسبيق واحد لمقاولة، حيث في عام 2015 لم يكن هناك أي تسبيق، بينما في عام 2016 كان هناك 3 تسبيقات واحدة لمقاول واثنتين لمؤسستين أشغال البناء.

-**تسبيق على الفواتير:** في هذه الحالة يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل سعر فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق.

الجدول رقم (3-5): قيمة التسبيقات على الفواتير التي استفادت منها المؤسسات خلال: 2014-2015-2016.

السنة	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	0	1	1
قيمة القرض	0	1500000	1500000

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–

نلاحظ من الجدول أن البنك لم يقدم أي تسبيق على الفواتير سنة 2014، أما في سنة 2015 قدم تسبيق واحد لوكالة الأسفار وجددت في العام الموالي.

ب- القروض بالإمضاء (غير مباشرة): هي عبارة عن قروض بالتوقيع والالتزام وهي لا تستلزم تقديم الأموال بل تكتفي بإعطاء تعهدات في حالة عدم الدفع بمعنى أن القروض بالتوقيع يقدمها البنك التجاري لزبائنه ضمانات لمديونياتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، ضمانات احتياطي، وتنقسم إلى:

- **كفالة الصفقات العمومية:** وتنقسم هذه الأخيرة إلى:

- **كفالة الاكتتاب:** يشترط على المشاركين في مناقصة ما إحضار كفالة من البنك بقيمة 1% من قيمة المشروع كحد أدنى وفي حالة خسارة المناقصة فإنه يجب على المقترض إحضار وثيقة رفع اليد من البنك لرفع الحجز على المبلغ ويحصل البنك على نسبة 1.25 %من قيمة المبلغ المحجوز كل ثلاثة أشهر وتصل مدة الكفالة إلى سنة.

الجدول رقم (3-6): قيمة الكفالات التي استفادت منها المؤسسات خلال:

.2016-2015-2014

السنة	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	38	25	49
قيمة القرض	125274000	31861000	84288000

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–

تشير الأرقام الواردة في الجدول إلى أن عدد وقيمة الكفالات التي قدمها البنك للمؤسسات انخفضت في عام 2015 وبعدها كان ارتفاع ملحوظ في سنة 2016 حيث كانت جل هذه الكفالات موجهة لأصحاب مؤسسات البناء.

- **القرض المستندي:** في هذه الحالة يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة حسيبة بالوفاء بالتزامات المؤسسة المستوردة إتجاه المؤسسة المصدرة ويفرض البنك سعر فائدة يتراوح بين 2.75 %و6.75%.

الجدول رقم(3-7): قيمة الاعتمادات المستندية التي استفادت منها المؤسسات خلال:

.2016-2015-2014

السنة	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	8	6	5
قيمة القرض	500000000	325000000	450000000

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–

نستخلص من الجدول أعلاه أن قيمة الاعتمادات المستندية التي قدمها البنك عرفت انخفاضا ملحوظا، حيث خلال سنة 2014 كانت عدد المؤسسات المستفيدة من هذا القرض في ارتفاع مقارنة بالسنتين الموالیتین.

2-**قروض الاستثمار**[1]**:** هي القروض التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات للإنتاج أو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتنقسم الى:

أ- **قروض متوسطة الاجل:** تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع أو قيمة القروض الممنوحة أو حسب المردودية المتوقعة للمشروع بنسبة فائدة تقدرب 5.75% من بداية 2016.

ب- **قروض طويلة الاجل:** تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات الى 20 سنة وتمنح أيضا حسب حجم المشروع بمعدل فائدة 6.25%.

[1]- مقابلة مع أسامة تبيزي، مكلف الدراسات بمصلحة القروض، بتاريخ 16-03-2017، على الساعة 14:30.

الجدول رقم (3-8): حجم القروض الإستثمارية التي استفادت منها المؤسسات خلال:

2014-2015-2016.

2014		2015		2016	
نشاط المؤسسة	المبلغ	نشاط المؤسسة	المبلغ	نشاط المؤسسة	المبلغ
طبيبة مختصة في جراحة الأسنان	2082000	طبيب متخصص في أمراض الجهاز الهضمي	2716200	طبيبة العيون	15000000
مؤسسة النقل	1365000	طبيب العيون وبائع نظارات	1242000	مؤسسة أشغال البناء	23000000
ميكانيكي	16480000	فندق	39000000	استوديو تصوير	1978000
محامية	17630000	تركيب مكيفات هوائية ومدافئ	1834000	مطعم متنقل	2485000
مطعم	6150000	مؤسسة أشغال الدهون	1467000	حلاقة	555000
سيارة أجرة	1196000	مصلح صيانة وإصلاح مصاعد كهربائية	3636000	خدمات الجر ورأب متنقل	2686000
محل حلويات	3021000	مطعم	2523000	/	0
نجار	1894000	شاحنة لنقل نفايات	2716000	/	0
نقل مكيف	1551000	آلة تصنيع أكياس الورقية	5423000	/	0
عامل كهرباء متنقل	2199000	وكالة للاتصالات	1307000	/	0
حلاقة	628000	طبيبة مختصة في أمراض النساء	5151000	/	0
سيارة أجرة	1087000	/	0	/	0
وكالة لكراء سيارات	4395000	/	0	/	0
مؤسسة النقل	5824000	/	0	/	0
وكالة لكراء سيارات	3021000	/	0	/	0
مؤسسة لنقل بضائع على كل المسافات	1669000	/	0	/	0

المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا على مقابلة مع أسامة تبيزي، مكلف بالدراسات في مصلحة القروض، بتاريخ 20-03-2017، على الساعة 11:00.

نلاحظ من خلال الجدول أن بنك القرض الشـــعبي الجزائري –وكالة حســـيبة بن بوعلي الجزائر وسط– قدم ما يقارب في سنة 2014 بـ 70192000دج من قروض الاستثمار إلا أنه شهد تراجعا لسنة 2015 فقد قدرت القروض الممنوحة بـ 67015200دج، أما بالنسبة لسنة 2016 فقد انخفضت القروض الإستثمارية بقيمة 21311200دج.

وتفسير هذا التراجع الملحوظ في حجم القروض الممنوحة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط– سببه انخفاض في السيولة المتاحة للإقراض بسبب انهيار أسعار البترول وكذا التغيرات في معدل الفائدة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة[1].

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من:

1- مدير الوكالة: يعتبر الممثل الرئيســـي لبنك القرض الشـــعبي الجزائري على مســـتوى ولاية الجزائر حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، ومختلف الوثائق ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم دوريا للمديرية العامة عن إنجاز الأعمال والبرامج المتعلقة بالبنك.

أ- **إدارة الســـكرتارية:** من مهامها تســـهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شـــؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم بإستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض والإتصال بالعملاء عند الحاجة، وإستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

ب- **نائب المدير:** يقوم بمساعدة المدير في أداء مهامه ويخلفه في حالة غيابه.

2-مصلحة الإدارة: تضم قسمين:

أ- قسم المستخدمين: وهو قسم يهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات وتنظيم الإجازات، كما يقوم بتسجيل الغيابات والمخالفات.

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك

ب- قســـم الامن: وهو قســـم يقوم بمراقبة دورية لمختلف أجهزة الأمن داخل الوكالة، والمتضمنة جهاز الإنذار والإتصال الخاص بقسم الشرطة شغور المسالك الآمنة، نظام إنذار الحرائق، نظام إنذار دخول غير قانوني، مطفأة الحريق.

3- مصلحة الصندوق: وهي بدورها تنقسم الى قسمين:

أ- قسم الودائع: ويقوم بإستلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحدد نوعها ومتابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات الإيداع والسحب من الحسابات لصالح المودعين.

ب- قسم الدفع والقبض: ويسمى أيضا الشباك ويقوم بقبض ودفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملات وتقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقد وتسجيلها والعمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

4-مصلحة القروض: وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون القرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة وتقوم أيضا بإستقبال العملاء والبث في طلباتهم كما تضم هذه المصلحة كل من:

أ- خلية الدراسات والتحليل والتعهدات: قسم الدراسات والتحليل هو اول من يسجل ملف القرض ويتمثل عمله أساسا في دراسة الأخطار الناجمة عن القروض المطلوبة.

ب- قسم المنازعات والشؤون القانونية: يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها ودراسة الشكاوى وطلبات تحصيل الحقوق وتعين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

5-مصلحة المحاسبة والمراقبة: وتضم قسمين:

أ- قسم المحاسبة: وتقوم بتسجيل جميع العمليات اليومية التي يقوم بها البنك في جميع أقسامه ويقوم أيضا بإعداد الميزانيات الختامية وتحليلها والمراجعة الدقيقة لحسابات البنك كما يشرف على النفقات العامة في الوكالة ومتابعة عقود الصيانة والتأمين وتوزيع التكاليف.

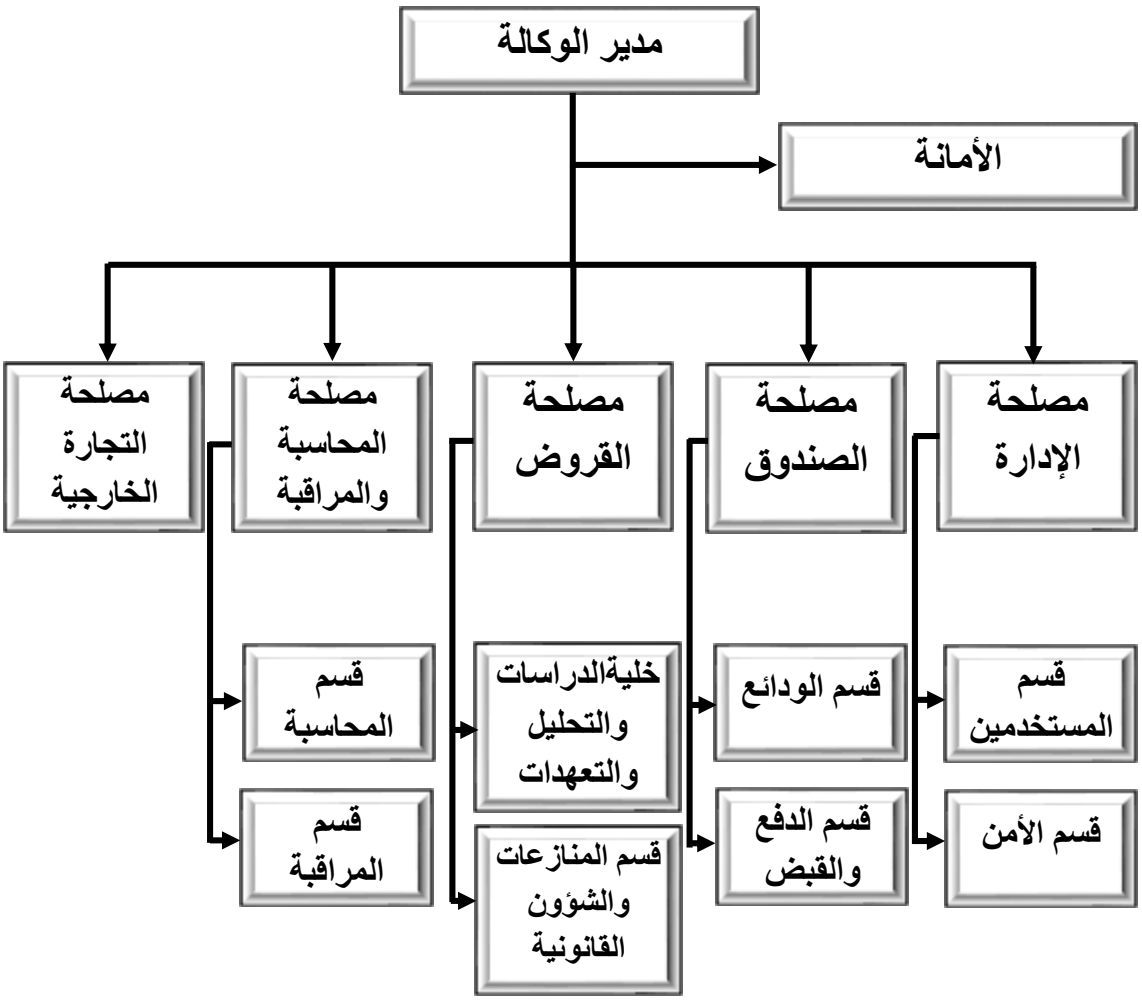
ب- قسم المراقبة: ويقوم بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك كما تقوم بالتنسيق بين المصالح والحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة كما تساعد المدير في إتخاذ القرارات من خلال التقارير التي توجه إليه عن مدى إنتظام ودقة البنك

ومدى وجود المشاكل الإدارية وكل هذا يتم عن طريق مراقبة دورية منتظمة من أجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.

6- مصلحة التجارة الخارجية: تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب في عمليات البيع أو الشراء "إستيراد – تصدير" وتقوم بالتحويلات إلى الخارج وعمليات التوطين وفتح الإعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري

–وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط–

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض إستثماري.

أثناء الدراسة الميدانية لبنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط– أخذنا ملف مستثمر طلب قرض إستثماري وحاولنا دراسة وإظهار الخطوات المختلفة التي اتبعها البنك بداية باستقباله لطلب القرض إلى غاية تحصيله للقرض.

المطلب الأول: تقديم ملف القرض[1].

سوف نخصص هذا المطلب لدراسة ملف قرض إستثماري مقدم من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري مخصص للمحترفين في قطاع الصحة كل شخص طبيعي أو معنوي لديه إعتماد طبيب عام جراح الاسنان طبيب مختص كل التخصصات صيدلي بيطري طبيب الأمراض العقلية الطبيب النفسي العيادي.

أولا: التعريف بالقرض: هو قرض إستثمار على المدى المتوسط والبعيد مخصص لتمويل:

- شراء معدات الصحة.
- تهيئة المحل.
- شراء أو تهيئة محل ذو طابع مهني.
- الشراء المزدوج للمحل والمعدات.

وهذا القرض مخصص للمحترفين الذي يمارسون نشاطهم ويرغبون في تطويره وكذا المبتدئين.

1-خصائص القرض:

أ-المبلغ:

- شراء المعدات:

- **إذا كنتم تمارسون المهنة**: قد يصل المبلغ الى 90% من سعر المعدات، في حدود عشرين مليون دينار جزائري.

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك.

- **إذا كنتم مبتدئين:** قد يصل مبلغ القرض الى 80% من سعر المعدات، في حدود خمسة عشرة مليون دينار جزائري.

-شراء محل: قد يصل مبلغ القرض إلى 80% من سعر المحل، في حدود عشرة ملايين دينار جزائري.

- **أشغال تهيئة المحل:** إذا كنتم ترغبون في تهيئة محلكم نحن نقدم لكم دعمنا.

✓ **إذا كنت مالكا:** قد يصل المبلغ إلى مائة بالمائة 100% من كلفة أشغال التهيئة في حدود مليوني دينار جزائري.

✓ **إذا كنت مستأجرا:** قد يصل المبلغ إلى خمسين بالمائة 50%من كلفة التهيئة في حدود خمسمائة ألف دينار جزائري. (توفر عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات على الأقل).

-شراء المحل والمعدات:

- **إذا كنتم تمارسون المهنة:** قد يصل التمويل الى 80% من السعر الإجمالي في حدود ثلاثين مليون دينار جزائري.
- **إذا كنتم مبتدئين:** قد يصل التمويل إلى 70% من السعر الإجمالي للمعدات في حدود عشرين مليون دينار جزائري.

ب-فترة التأجيل: تتراوح فترة التأجيل من ستة 06 أشهر إلى اثنتي 12 عشرة شهرا.

ج-نسبة الفوائد: نسبة الفوائد متغيرة حسب الشروط العامة للبنك السارية المفعول.

د-المدة: تحدد مدة القرض كالآتي:

- لشراء محل: قد تصل المدة إلى غاية عشر10 سنوات.

- لشراء المعدات وتهيئة المحل: قد تتراوح المدة من ثلاث03 سنوات إلى سبع07 سنوات.

ه-التسديد: يتم تسديد القرض عند نهاية كل ثلاثي.

و-الضمانات:

- الرهن الموثق للصنف الأول على المحل الممول أو على عقار آخر يملك الزبون سند ملكيته.

-الرهن الحيازي الخاص بالوسائل أو المعدات.
-تفويض التأمين متعدد الأخطار المهنية.

ثانيا: تقديم القرض محل الدراسة: في هذه الدراسة تم منح قرض إستثماري من طرف وكالة حسيبة بن بوعلي -الجزائر وسط-الى طبيب مختص في طب الجهاز الهضمي بموجب اتفاقية قرض مؤرخة في 11-03-2015 بمبلغ قدره 2716200.00دج لشراء معدات طبية.

ولمنح هذا القرض قام بنك القرض الشعبي الجزائري بعدة مراحل وهي:

1-إستقبال الزبون وإقتراح المشروع من طرفه.
2-تقديم الملف المطلوب للزبون من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري (الملحق 1).
3-إستقبال الملف كاملا لدى مصلحة القروض وتحويله إلى مصلحة الدراسات فمن مهامها: إستقبال طلبات القروض والسهر على مراقبة الوثائق المكونة للملف وتتمثل مكونات الملف من (الملحق 2):

أ-الوثائق الإدارية:

-طلب خطي يوضح فيه مبلغ القرض.
-نسخة مصادق عليها من عقد ملكية المحل أو الإيجار من خلال هذه الدراسة قدم هذا الطبيب عقد إيجار مهني تم إبرامه لدى مكتب التوثيق للأستاذة شعبان أمينة ببوزريعة بتاريخ 25-07-2012 تم إيجابا وقبولا بين المتعاقدين على أن يخصص إستغلال المحل المؤجر في طبيب المختص، ولا يخول للمستأجر تغيير نشاطه إلا بإذن كتابي مسبق من المؤجر مدته 4 سنوات قابلة للتجديد 23-10-2012 إلى غاية 22-10-2016 الأجرة الشهرية حددت عشرة آلاف 10000دج يدفعها مع بداية كل سنة.
-نسخة مصادق عليها من السجل التجاري (يخص نشاط الصيدلة فقط).
-فاتورة تقديرية للمعدات التي سيتم شراءها.

الجدول رقم (3-9): فاتورة شكلية للمعدات والأدوات.

التجهيزات	الكمية	المبلغ خارج الرسم
جهاز الكشف عن المعدة	01	-
جهاز الكشف عن القولون المعدي	01	-
جهاز كشف عام	01	-
شاشة ملونة	01	-
آلة مستوردة مساعدة لنقل الأجهزة	01	-
مقياس	01	-
المجموع	06	2579487.18
القيمة المضافة 17%	-	438512.82
المبلغ المتضمن الرسم	-	3018000.00

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على فاتورة مقدمة من طرف البنك.

ب-الوثائق الجبائية وشبه جبائية:

- نسخة الجداول من مصلحة الضرائب.
- شهادة أداء المستحقات (CNAS-CASNOS)

ج-الوثائق المالية والتقنية: تتمثل فيما يلي:

- الدراسة التقنية والاقتصادية المشروع معدة من طرف مكتب الدراسات.
- البطاقة المهنية للمستثمر

د-الضمانات: لضمان تسديد مبلغ القرض وتسديد كل الفوائد والمصاريف وكذا تنفيذ كل بنود وشروط القرض، يجب على المقترض تقديم كل الضمانات لفائدة القرض الشعبي الجزائري فالضمان يقصد به مجموعة الأصول التي يضعها المقترض تحت تصرف البنك

كضمان مقابل الحصول على القرض ولا يجوز للمقترض التصرف في الأصل المرهون فهذا الأصل سيصبح من حق البنك في حال عدم قدرة المقترض على السّداد.

والضمانات المقدمة في هذه الدراسة تتمثل في:

- الرهن الحيازي على المعدات الطبية (موضوع القرض).
- التأمين ضد الأخطار المهنية.

• فيما يخص الضمان الأول هو عقد يوضع تحت تصرف البنك التجهيزات محل التمويل بصفة جزئية، وهذه **الضمانات حقيقية** والتي تتمثل في السلع والتجهيزات والعقارات والتي يضعها المقترض تحت تصرف البنك على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل إسترداد القرض، وينقسم إلى قسمين الرهن الحيازي والعقاري.

أ-الرهن الحيازي: في هذا المجال يوجد نوعين هما:

- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات: (وهو الضمان المقدم في هذه الدراسة).
- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يثبت بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد فيها المحل التجاري.

ب-الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا على العقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار.

الضمانات الشخصية: هي ضمانات مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع، وفي هذه الحالة لم يتم تقديم أي ضمانات شخصية.

• أما فيما يخص الضمان الثاني يلتزم المقترض بتأمين الآلات والمعدات الخاصة بالتجهيز المرهونة مع إكتتاب تفويض لفائدة القرض الشعبي الجزائري ضد كل المخاطر، بما فيها السرقة والحرائق، كما يلتزم المقترض بتسليم للقرض الشعبي الجزائري وثائق التأمين في أجل شهر واحد إبتداءا من يوم الإكتتاب لدى شركة التأمين.

-يلتزم المقترض بإبقاء وتجديد هذا التأمين إلى غاية التسديد الكلي للدين محل هذه الإتفاقية من أصل وفوائد وعمولات وكذا المصاريف والطوابع ولا يمكن للمقترض أن يطلب فسخ هذا التأمين إلا بناءا على ترخيص مسبق من القرض الشعبي الجزائري.

-يلتزم كذلك المقترض بدفع كل أقساط التأمين عند آجالها وإثبات ذلك عند أول طلب من طرف القرض الشعبي الجزائري.

-عند تخلفه لذلك يمكن للقرض الشعبي الجزائري القيام بهذا الإجراء بنفسه مع تحميل المقترض للمصاريف ومن ثم تكون هذه المبالغ المدفوعة في هذا الصدد مضمونة بالرهن الحيازي محل هذه الإتفاقية مثلها مثل الدين الأصلي وتوابعه.

-في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي قبل الإبراء الكامل لمبلغ الدين يلتزم المقترض بإخطار القرض الشعبي الجزائري بذلك وهذا ليتمكن هذا الأخير من تعيين ممثلا له لحضور أي خبرة تتم لتحديد التعويض وهذا مع تحميل المقترض للمصاريف.

-بمقتضى التفويض المكتتب من طرف المقترض لفائدة القرض الشعبي الجزائري، فإن دفع أي تعويض لا يتم إلا بين أيدي القرض الشعبي الجزائري بدون حضور أو موافقة المقترض وهذا ما قبله صراحة، لهذا الغرض تبلغ هذه الاتفاقية لشركة التأمين مع تحميل المقترض للمصاريف.

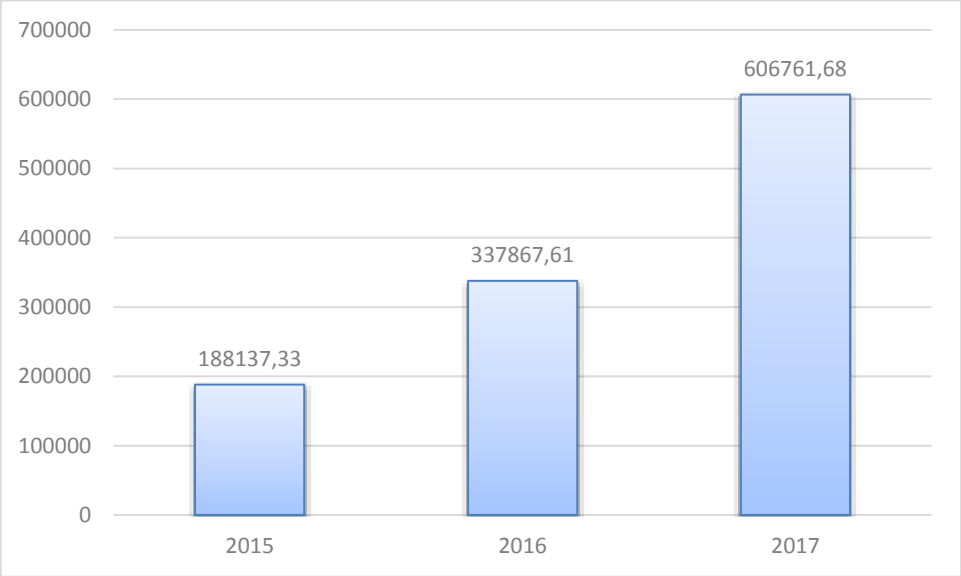
المطلب الثاني: اتفاقية القرض.

قبل إمضاء اتفاقية القرض وتسجيلها لدى مصلحة التسجيل والطابع التابعة لمديرية الضرائب المختصة إقليميا على بنك القرض الشعبي الجزائري أن يقوم بالتأكد من عدم استفادة صاحب المشروع من قرض لدى بنك آخر وذلك عن طريق الاطلاع على مركز المخاطر لبنك الجزائر ثم تليها مرحلة اتخاذ القرار من طرف اللجنة المختصة لدى مصلحة القرض في المديرية الجهوية بالإضافة الى دراسة حالة توقعات القرض الإستثماري مقدم من طرف محافظ الحسابات، محاسب معتمد (الملحق 3).

تحليل حالة توقعات القرض الإستثماري لثلاث سنوات (2015-2016-2017):

من خلال مخطط الخزينة نلاحظ أن في نهاية شهر ديسمبر 2015 كانت المداخيل المتحصل عليها 188137.33دج ليرتفع بعد ذلك سنة 2016 ليصل إلى 337867.61دج لتتواصل المداخيل المحصل عليها في ارتفاع مع نهاية شهر ديسمبر 2017 بـ 606761.68 دج و هذا لسبب حداثة المعدات والأدوات المستخدمة في العيادة.

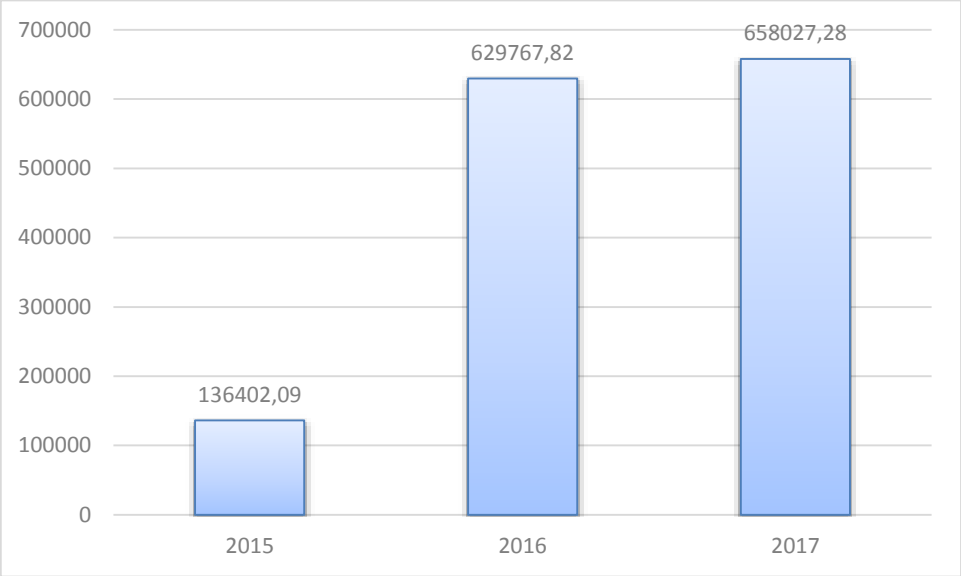
الشكل رقم (3-3): قيمة المداخيل.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على مخطط الخزينة.

-من خلال مخطط الخزينة نلاحظ أن حجم النفقات الكلية في نهاية ديسمبر 2015 بلغت 136402.09 دج لترتفع بعد ذلك خلال سنة 2016 لتصل الى حوالي 629767.82 دج ثم بلغت سنة 2017 ما يقارب 658027.28 دج، وترجع هذه الزيادة الى ارتفاع في القيمة المضافة والضريبة المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وبسبب ارتفاع المداخيل بالإضافة إلى زيادة بعض المصاريف (فواتير الماء والكهرباء والهاتف).

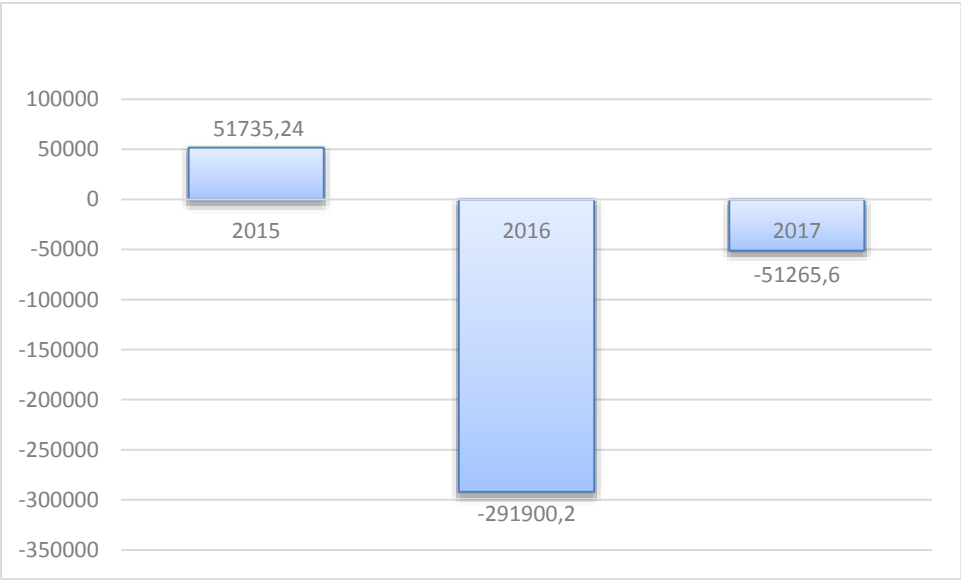
الشكل رقم (3-4): حجم النفقات الكلية.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على مخطط الخزينة.

-من خلال مخطط الخزينة نلاحظ أن الناتج الشهري (شهر ديسمبر) لسنة 2015 قدر بـ 51735.24دج وفي سنة 2016 حقق خسارة تقدر بـ 291900.20دج ويرجع ذلك لارتفاع نفقات استغلال مقارنة بإيرادات ثم استمر هذا الانخفاض ليبلغ سنة 2017 بـ 51265.60دج وذلك راجع إلى ارتفاع التكاليف الخاصة لعملية الاستغلال مقارنة بالإيرادات المحققة.

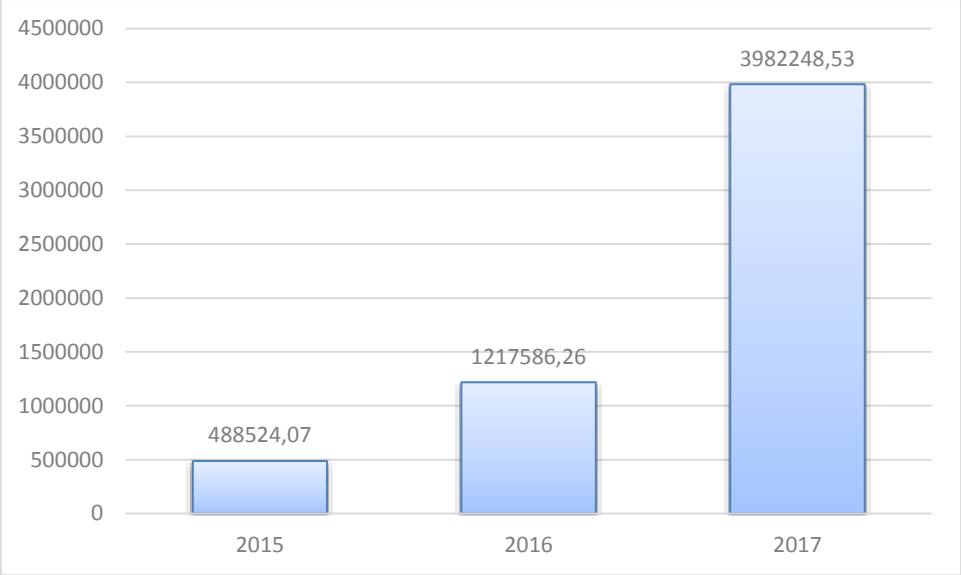
الشكل رقم (3-5): الناتج الشهري.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على مخطط الخزينة.

تحليل الناتج الصافي للمؤسسة يمثل مجموع رصيد بداية الشهر والناتج الشهري، بعد القراءة الأولية لمخطط الخزينة لسنة 2015 نلاحظ أن الناتج الصافي بلغ في نهاية شهر ديسمبر 2015 بـ 488524.07 دج، ثم استمربالإرتفاع في سنة 2016حيث بلغ حوالي 1217586.26دج وفي سنة 2017 نلاحظ ارتفاع ملحوظ في الناتج الصافي حيث قدر بـ 3982248.53دج وهذا راجع الى تغطية الإيرادات للنفقات.

الشكل رقم (3-6): الناتج الصافي.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على مخطط الخزينة.

-أما بالنسبة لاتفاقية القرض فهي تضم ما يلي (الملحق 4):

أ-موضوع القرض: وهو الشيء الذي تم من أجله إبرام هذه الاتفاقية وفي هذه الحالة تم شراء معدات طبية مع تحديد نوعية القرض هل هو متوسط الأجل أو طويل الأجل.

ب-مبلغ القرض: أي تحديد مبلغ القرض بالأرقام وبالحروف وفي هذه الحالة مبلغ القرض بالأرقام 2716200.00 دج وبالحروف مليوني وسبع مئة وستة عشر ألف ومئتان.

ج-مدة القرض: المدة الإجمالية 05 سنوات.

-مرحلة الإستعمال: سنة إبتداءا من تاريخ التصريح بالقرض.

-مرحلة التأجيل: 12 شهر إبتداءا من أول إستعمال بالنسبة للقروض المستعملة بقسط واحد.

د-نسبة الفوائد: متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها في بنك القرض الشعبي الجزائري نسبة الفائدة بالنسبة للقرض متوسط الأجل السارية المفعول حاليا 5.25% .

ه-مساهمة المقترض (تمويل ذاتي): النسبة 10% أي 301800.00 ثلاثمئة وألف وثمان مئة دينار جزائري.

و-الضمانات: تم التطرق إليها سابقا.

-بعد توقيع إتفاقية القرض بين البنك والمقترض تأتي مرحلة فتح حساب للمقترض وضخ الأموال فيه، فبمجرد ضخ الأموال الى حسابه تقوم الوكالة بتحرير جدول إهتلاك القرض، فهو الركيزة الاساسية بعد الموافقة على منح القرض، ففيه تحدد قيمة كل قسط، التسديد، وعلى أساسه يعرف مدى التزام المقترض بمواعيد التسديد (الملحق 5).

وبعدها تقوم بتسليم شيك مصرفي لفائدة المورد (بائع الآلات والمعدات).

المطلب الثالث: تسديد القرض.

كآخر مرحلة يقوم بها هذا البنك هي نسخ جدول تواريخ الاستحقاق وتقديمه للمقترض بعد امضائه للسندات لأمر الخاصة بكل تاريخ استحقاق (الملحق 6)، وذلك من خلال نموذج دلتاV7.

مبلغ القرض: 2716200دج.

نسبة الفائدة: 5.25%.

الرسم على القيمة المضافة: 19%.

القسط السنوي: 2716200÷5 =543240 دج.

الرسم على القيمة المضافة لسنة 2015= 2716200×19%= 516078 دج

الفائدة المدفوعة لسنة 2015 = (2716200×5.25%) + 516078

= 142600.5+516078=658678.5 دج.

الرسم على القيمة المضافة لسنة 2016= (543240-2716200) ×19%

= 2172960 × 19%=412862.4 دج.

الفائدة المدفوعة لسنة 2016 =(2172960×5.25%) +412862.4

= 114080.4+412862.4=526942.8دج.

الرسم على القيمة المضافة لسنة 2017=(543240-2172960) ×19%

= 1629720 × 19%=309646.8 دج.

الفائدة المدفوعة لسنة 2017= (1629720×5.25%) +309646.8

= 85560.3+309646.8=395207.1 دج.

الرسم على القيمة المضافة لسنة 2018= (543240-1629720) ×19%

= 1086480 × 19%=206431.2 دج.

الفائدة المدفوعة لسنة 2018= (1086480 ×5.25%) +206431.2

= 57040.2+206431.2=263471.4دج.

الرسم على القيمة المضافة لسنة 2019=(543240-1086480) ×19%

= 543240 × 19%=103215.6دج.

الفائدة المدفوعة لسنة 2019= (543240 ×5.25%) +103215.6

= 28520.1+103215.6=131735.7دج.

الجدول رقم(3-10): تسديد القرض.

ANNEE	CAPITAL	TVA	INTERET
2015	543240	516078	**658678.5**
2016	543240	412862.4	**526942.8**
2017	543240	309646.8	**395207.1**
2018	543240	206431.2	**263471.4**
2019	543240	103215.6	**131735.7**

المصدر: مقابلة مع أسامة تبيزي، مكلف الدراسات بمصلحة القروض، بتاريخ 05-04-2017، على الساعة 10:30.

في حالة عدم تسديد القرض من طرف المقترض يقوم البنك بإعلامه ومنحه آجال بحيث لا ينبغي أن تتراكم 3 دفعات غير مسددة، يقوم البنك في هذه الحالة بإجراءات قانونية بداية بورقة الإنذار ثم الحجز على كل ما يملكه المقترض في حساباته الموطنة في البنوك الأخرى واذا استدعى الامر مقاضاته أمام العدالة وإسترجاع الضمان وبيعه في المزاد العلني وهذا لتغطية القرض الغير مسدد وتصل العقوبة احيانا الى السجن لا سيما اذا كان المبلغ المحصل عليه بعد عملية البيع لا يغطي القرض الممنوح بفوائد التأخير أو التوجه الى وكالة التأمين اذا كان القرض مؤمن.

خلاصة الفصل:

إن تقييم المؤسسة التي تود الحصول على قرض بنكي من وجهة نظر البنك يتطلب حصول هذا الأخير على معلومات دقيقة ليتمكن من تحديد الحاجيات التمويلية الفعلية لها، وما توصلنا إليه من خلال الدراسة التطبيقية، أن مصادر الإستعلام التي يعتمد عليها البنك في عملية تقييمه للمؤسسة المقترضة تكون داخلية وخارجية، ويتجسد ذلك من خلال ما تطرقنا إليه عن كيفية منح قرض إستثماري بدراسة الملف باعتباره مرحلة أساسية من مراحل منح هذا القرض ومتابعته من اجل استعادة اصل القرض وفوائده، وفي حالة انقطاع المقترض عن تسديد أقساط الدين تلجأ وكالة القرض الشعبي الجزائري الى تطبيق إجراءات مختلفة لإسترجاع حقوقها.



الفصل الثاني:

عموميات حول القروض البنكية

تمهيد:

تعتبر القروض البنكية أهم المصادر التي تعتمد عليها المؤسسات كمصدر تمويل خارجي بالنسبة لها بحيث تستعملها لتمويل دورتها الاستغلالية أو الإستثمارية أو الاثنين معا متعهدة للبنك برد هذه الأموال في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه إضافة إلى دفع فوائد كثمن إقراض هذه الأموال ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية.

المبحث الثاني: مصادر تمويل القروض البنكية ومراحل منحها.

المبحث الثالث: القروض الإستثمارية.

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية.

إن الوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها فهذا ما يجبر البنك على ضرورة الحيطة والحذر عند منح القروض للغير.

المطلب الأول: تعريف القروض البنكية.

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض البنكي في الميادين الإقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف منها:

✓ هي مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى بالدائن بين أيدي المقترض ويسمى بالمدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل إقتراضه، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ[1].

✓ هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الافراد والمؤسسات بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بتسديد تلك الاموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة[2].

✓ هي مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة[3]، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه[4].

✓ هي أساس نشاط البنوك والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين المقرض والمقترض ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة والمخاطر[5].

[1]- حياة جعفري، مليكة قاسم، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، البويرة، 2014-2015، ص8.

[2]- بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص108.

[3]- مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص313.

[4]- زايدي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص16.

[5]– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص55.

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص تعريف شامل:

القرض البنكي هو تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للمقترض الثقة وذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحه ضمان معين (الالتزام بالتوقيع) مقابل تعهد المقترض باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد.

ونستخلص من هذه المفاهيم أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر:

1-الثقة: لكي يتحقق عامل الثقة على المقترض أن يقدم للبنك ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.

2-المدة: هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقرضة وتتحدد هذه المدة بعد توقيع إتفاقية القرض.

3-الوفاء بالتسديد: الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا إليه فائدة.

ومنه يمكن تحديد طرفي القرض كما يلي:

الطرف الأول: وهو الذي يمنح هذا القرض مع التوقع بالحصول على ما يعادله في زمن معين محدد مسبقا بالإضافة إلى الفائدة[1].

الطرف الثاني: وهو المدين الذي يتعهد بتسديد القرض في الوقت المحدد مستقبلا إضافة إلى الفائدة.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية القروض البنكية.

أولا: خصائص القروض البنكية:

للقروض البنكية مجموعة من الخصائص تتمثل في[2]:

1-الثقة بين الطرفين: وهي من أهم خصائص الائتمان فلا بد من البنك أن تكون له ثقة في المقترض الذي سوف يقوم بالتسديد في الوقت المحدد.

2-تجديد مدة الاستحقاق: يجب أن تكون فجوة زمنية بين منح الأموال وإستحقاتها.

[1]- بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، WWW.ZUHAYLI.NET، بتاريخ 23-02-2017، على الساعة 15:00.

[2]- إيمان حابس، **دور التحليل المالي في منح القروض**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، 2010-2011، ص4.

3-العقد أو المبادرة: يعد البنك المقترض بمنحه القرض بعد موافقة هذا الأخير على شروط العقد.

4-الربح أو الفائدة: يجب على المقترض أن يدفع ثمن القيام باستخدام الأموال المتمثلة في الفائدة.

ثانيا: أهمية القروض البنكية:

تلعب القروض البنكية دوراً هاماً في النشاط الإقتصادي، حيث تتمثل مهمته الأساسية في توفير الأموال وتعبئتها في قنوات الإستثمار للدفع بالنشاط الإقتصادي نحو التقدم، ويمكن تلخيص أهمية القرض كالآتي:

1-زيادة الانتاج: إنشاء المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية الجديدة والتي تحتاج إلى أموال كثيرة تفوق الموارد الذاتية لهذه المشروعات لذلك تلجأ هذه المؤسسات إلى الاقتراض من البنوك أو إلى إصدار سندات وطرحها على الجمهور، وتلعب البنوك دوراً كبيراً في توفير مثل هذه التسهيلات.

2- **زيادة الاستهلاك:** القروض تمكن المستهلكين من الحصول على بعض السلع الاستهلاكية وغيرها من السلع على الرغم من عدم قدرتهم على دفع قيمتها في الوقت الحاضر وذلك بمنحهم التمويل اللازم لشراء هذه السلع على أن يتم سدادها على أقساط بضمان دخولهم المستقبلية[1].

3-توزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الإقتصادية: تلعب القروض دوراً هاماً في توزيع الموارد المالية المتاحة لدى الجهاز البنكي في مختلف القطاعات حتى يحقق الإقتصاد نمواً متوازناً بما يخدم السياسة الإقتصادية والإئتمانية وبما يكفل تحقيق الاهداف المرسومة.

4-**تشغيل الموارد العاطلة:** عن طريق القروض البنكية يمكن الاستفادة من الأموال العاطلة بصورة مؤقتة والموجودة بالبنوك وذلك عن طريق التمويلات قصيرة الاجل وبهذا فان المقترض يستفيد من استخدام هذه الموارد في نشاطات مؤقتة تحقق له دخل مربح، وبالمقابل فان المقترض سيحصل لقاء استعماله لتلك الموارد على دخل مناسب[2].

[1]- إيهاب الدسوقي، **النقود والبنوك والبورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2008، ص107.

[2]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص82.

5- **تسهيل عملية التبادل التجاري:** استخدام الاعتمادات المستندية والتي تمثل أحد أشكال الائتمان البنكي يوفر طريقة سهلة للدفع في التجارة الخارجية مع ضمان حقوق المستورد والمصدر[1].

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية.

تقسم القروض البنكية وفق عدة معايير إلى عدة أنواع نذكر منها باختصار ما يلي:

أولا: تصنيف القروض حسب معيار الزمن:

1- **قروض قصيرة الأجل:** تبلغ مدتها عادة أقل من سنة، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمؤسسات وتتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع المقترضون، ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض، وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي[2]:

أ- **قروض الإعارة:** وهي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد.

ب- الحساب الجاري :هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي، وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2-**قروض متوسطة الأجل[3]:** وهي التي تمد آجالها إلى 5 سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية.

3-**قروض طويلة الأجل[4]:** وهي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات، وقد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من البنوك الأخرى فيما بينها تعرف بقرض المشاركة ويساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك

[1]- عبد الله طاهر، مرفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية، 2006، ص362.

[2]- مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3]- بخراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص109.

[4]- سالم عرفة، **إدارة المخاطر الإستثمارية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص15.

لتوفير القرض المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من البنوك وخاصة أن المقترض مقترض واحد.

ثانيا: تصنيف القروض من حيث الغرض منها أو النشاط الاقتصادي:

1- **قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:** نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب إثنا عشر شهرا وذلك خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار وتأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية[1] منها وتنقسم إلى قسمين:

أ-القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة[2]، وتنقسم إلى:

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها المقترض، ومدتها الزمنية تمتد لبضعة أيام.
- **السحب على المكشوف[3] :** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة المقترض ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب المقترض لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل إلى سنة.

وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض:

- عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.
- عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

[1]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 57-59.

[3]- منتدى الجزائر للحقوق والقانون،www.law-dz.com ، العمليات المصرفية، ص19.

- **القروض الموسمية[1]:** هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي، ولا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف ويمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9أشهر.

- **قروض الربط[2] :** عبارة عن قروض لفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه، وهذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها:

- مبيعات مختلفة كالعقارات، الآلات، السلع، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.
- إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الإستثمار فيتم التمويل بقروض الربط.

ب- القروض الخاصة: موجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وتقسم إلى:

- **تسبيقات على البضائع[3] :** هي عبارة عن قرض يقدم إلى المقترض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، ويمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيره، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

- **تسبيقات على الصفقات العمومية :**الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات

[1]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص8.

[2] - Ammour Ben Halima, **Le système banqaire Algérien**, Edition Dahleb, Alger, 2000, p19.

[3]- سعيد سيف النصر، **دور المصارف في استثمار أموال المقترضون**، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية،2000 ، ص 13.

العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، تجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل انجاز هذه الأشغال، وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك من اجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

***قروض التمويل المسبق:** يمنح عند انطلاق المشروع ولا يتوفر للمقاول الأموال الكافية لانطلاق في انجازالمشروع ويعتبر قرضا على بياض لنقص الضمانات.

***تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منح قرضا.

***تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز.

ـ **الخصم التجاري :**وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم[1].

ج- القرض بالالتزام(التوقيع) : هو قرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى. أي أن البنك لا يعطي نقودا لكن يعطي ثقته فقط، وينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي[2] :

ـ **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطا عندما يحدد مانح الضمان البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

[1]- Neville Sébastien, **droit de la banque et des marchés financiers**, presses universitaire de France, 1er édition paris, 2005, p261.

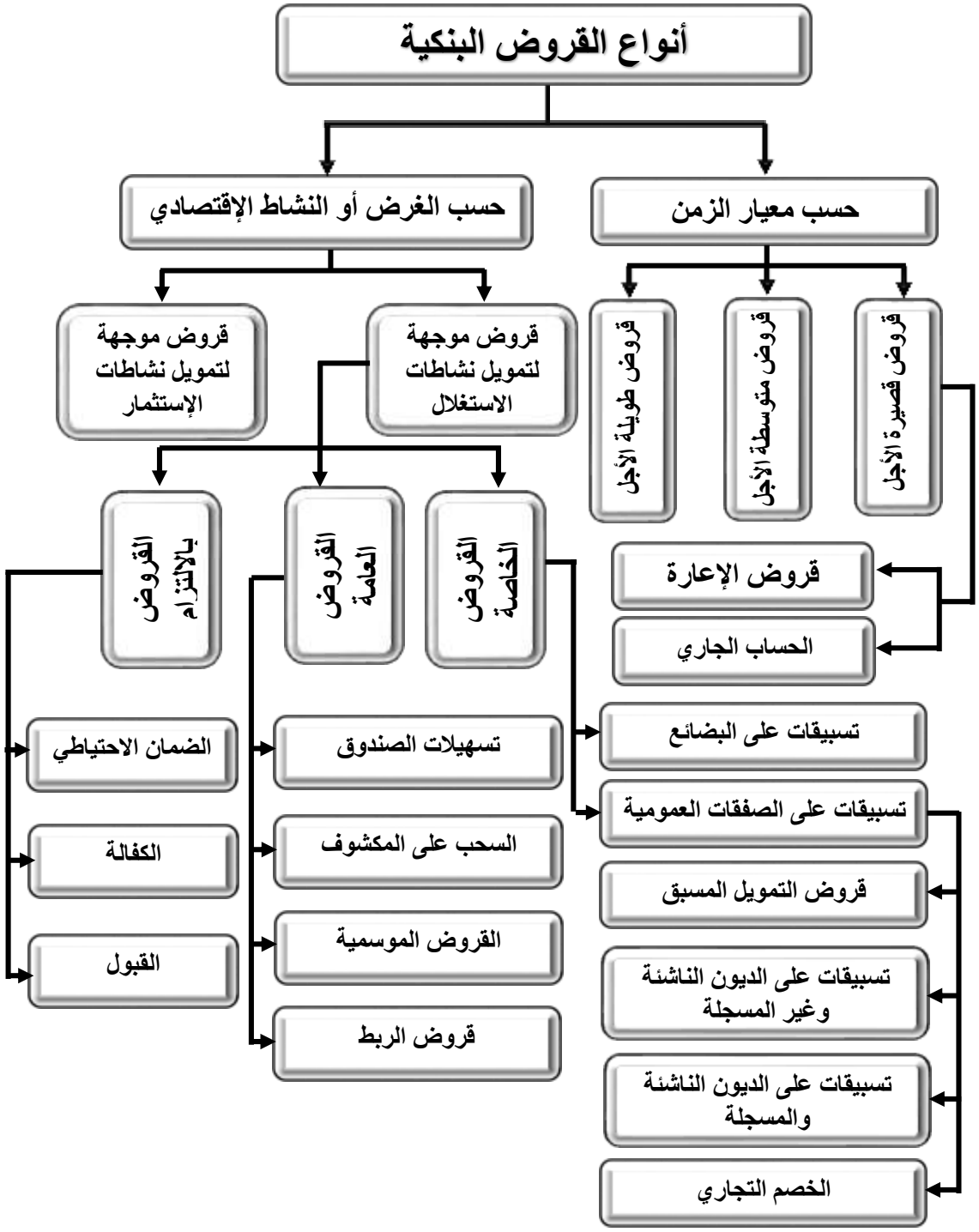
[2]- أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، **خطابات الضمان البنكية**، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص57.

- **الكفالة:** وهي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها.

- **القبول:** يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس مقترضه.

2- **قروض موجهة لتمويل نشاطات الإستثمار:** نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج وإما على عقارات ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ونشاطات الإستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة والمدة وتبعا لذلك تختلف قروض تمويلها وهي زمنيا متوسطة وطويلة الأجل.

الشكل رقم (2-1): أنواع القروض البنكية.



المصدر: سعيد سيف النصر، مرجع سبق ذكره، ص15.

المبحث الثاني: مصادر تمويل القروض البنكية ومراحل منحها.

عادة ما تضع البنوك إطارا مكتوبا توضح فيه خطوات منح القروض وذلك منعا لحدوث أي خلل أو انحراف عند اتخاذ القرار بمنح القرض أو عدمه فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى هذه المراحل بالتفصيل بالإضافة إلى مصادر تمويل هذه القروض.

المطلب الأول: مصادر تمويل القروض البنكية.

تتمثل مصادر تمويل القروض البنكية فيما يلي:

1- الإيداعات البنكية: تعتبر الودائع من مصادر البنوك وهي تمويل النشاطات الجارية للبنوك[1].

2-الورقة البنكية: انتقلت الورقة البنكية من الورق المتداول لينصب إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود، أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة البنكية وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم، ثم تسدد في أجل الإستحقاق[2].

3- الحساب البنكي: إن العلاقة بين المقترض والبنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات ولها قسمان، أحدهما لدفعات والآخر لسحوبات وهذا ما يسمى بالحاسب، بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع المدين، الفرق بينهما بالرصيد يمكن أن يكون دائنا أو مدين.

4-السوق النقدية أو السوق المالية: تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوضات حول القروض ، تتم هذه المفاوضات بتقديم المقترض طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده ، وبعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه ، والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات[3].

[1]- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص57.

[2]- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص280.

[3]- محمد كامل خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأ المعارف، الإسكندرية-مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص159.

المطلب الثاني: وظائف القروض البنكية.

للقروض البنكية أهمية كبيرة في الحياة الإقتصادية، حيث تلعب دورا كبيرا في تسوية المبادلات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، وهي تمثل الجزء الأكبر من مكونات عرض النقود أو كمية من وسائل الدفع، ويمكننا تحديد وظائف القروض الأساسية فيما يلي:

- **وظيفة تمويل الإنتاج[1]:** تستوجب احتياجات الإستثمار الإنتاجي في الإقتصاد توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، ونتيجة لصعوبة توفير هذا القدر من الادخارات والإستثمارات الفردية فإن اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية للحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا وضروريا لأجل تمويل العمليات الإنتاجية والإستثمارية بمختلف أنواعها وهناك طريقة أخرى للمنتجين لأجل الحصول على الائتمان البنكي المتمثلة في طريقة إصدارهم للسندات وبيعها للمجتمعات والمشروعات والأفراد، لذلك نجد أن المؤسسات الإئتمانية تقوم بدور الوساطة فيما بينها بين المدخرين والمستثمرين لأجل تسهيل وزيادة حجم الإستثمار والإنتاج في الإقتصاد.

- **وظيفة تمويل الاستهلاك[2]:** المقصود بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة، حيث يتم دفع هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، كما أن الائتمان الاستهلاكي يساهم في زيادة حجم الإنتاج والإستثمار.

- **وظيفة تسوية المبادلات:** تظهر أهمية قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وإبرام الذمم من خلال مكونات عرض النقود وكمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود، يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة، وأن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية والخدماتية يتم بواسطة الشبكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع

[1]- بسمة العربي بوعمران، **القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الإستثمارية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، 2011-2012، ص10.

[2]- صوالحي جميلة، **دور الروض الإستثمارية في رفع مستوى التشغيل**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2014-2015، ص05.

اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم العادات البنكية في المجتمع، كما أن قيام البنوك بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية وكمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة وتوسيع حجمها.

المطلب الثالث: مراحل منح القروض البنكية.

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب وانتهائه بإبلاغ المقترض بالقرار والتعاقد، وسنرى فيما يلي أهم هذه المراحل:

أولا- الفحص الأولي لطلب القرض[1]: تبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه المقترض للبنك، وفيه يطلب الموافقة على منحه قرضا، وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه المقترض أو تتركز معاملاته معه، حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الإقراضية وخاصة من حيث الغرض الذي وجد من أجله القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، وكما أن السداد يتم مناقشته مع المقترض حسب الدين، ونأكد هنا على أهمية سداد المقترض كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض، ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء المقترض مع المسؤولين في البنك من خلال شخصيته وقدراته بوجه عام والنتائج التي تترتب عنها زيادة المؤسسة، خاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها وكل هذه الأمور تساعد على قرار مبدئي، إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع تبيان الأسباب، وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع المقترض للوقوف على الجوانب التي قد لا يعطيها طلب القرض، أو حتى القيام بزيارة شخصية من قبل موظفي إدارة الإقراض إلى المقترض.

وتعد هذه المقابلة بمثابة تقديم طلب الحصول على قرض، وهي لها أهمية كبيرة حيث يتمكن الباحث الإئتماني من التعرف على بيانات تفيد في تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان، ويتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا المقترض.

[1]- وفاء يحي حجازي، **المحاسبة عن القروض والائتمان**، مطبوعة محاضرة مركز تعليم مفتوح برنامج محاسبة البنوك والبورصات، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، ص27.

ثانيا- التحليل الإئتماني للقرض البنكي: تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملاءة المالية للمقترض، وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا، إن عملية التحليل الإئتماني تمثل الإلمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية المقترض الإئتمانية " الشخصية والسمعة، القدرة على السداد، رأس المال، الظروف الإقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة ".

لقد تعاظم دور الذي تتولاه إدارة التحليل الإئتماني بالبنوك في تجميع المعلومات عن عملاء الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الإقتصادية وتعدد حالات الفشل الإئتماني بدء بمرحلة الانفتاح الإقتصادي، وقد أدركت البنوك في الدول المتقدمة أهمية هذه الوظيفة منذ فترة فأطلقت على أجهزة التحليل لديها اسم إدارة البحث والاستقصاء[1].

بالنسبة لمقدرة المقترض على السداد فنعني بها مدى إمكانيته من تسديد ما عليه في الآجال المحددة، والتي يمكن معرفتها من خلال المعلومات المتعلقة بتاريخ المقترض في نشاطه وكفاءته وأسلوب عمله ومدى انتظامه في تسديد قروض سبق له الحصول عليها.

وقد زاد من أهمية التحليل اهتمام البنوك بالمقترض نفسه لا بالضمانات من أملاك ثابتة والرهن التجاري وغيرها كضمان أساسي ووحيد للسلف الممنوحة، ومن هنا تصبح العناصر العامة والأساسية في منح القرض محل اهتمام جهاز الاستعلامات، فيتولى جمع البيانات الخاصة مثل الكفاءة الإدارية والفنية والظروف الإقتصادية.

أما فيما يخص السمعة الشخصية فهي تلك الصفات التي يتسم بها المقترض والتي تبين مدى حرصه ورغبته في تسديد التزاماته في آجالها، وقد تظهر من خلال تمسكه وتطبيقه لشروط الاتفاق وكذا من خلال تعاملاته السابقة، سواء مع البنك نفسه او مع غيره من البنوك الأخرى.

أما بالنسبة للضمان التكميلي ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الإقراض تطلب من المقترض تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحياته ويقصد بطبيعة

[1]- وفاء يحي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

الضمانات، تلك الأصول التي يكون المقترض مستعدا لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه، ولا يجوز له التصرف فيه لأنه يصبح بمثابة ملك للبنك.

يقصد برأس المال نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في مقترضه وفي إمكانية سداد ديونه، أما فيما يخص الظروف الإقتصادية المحيطة لنشاط المقترض هي تمثل علاقة البنك بالمقترض في علاقة العمل الموجودة بينهما، هذه العلاقة عبارة عن حساب مفتوح عند البنك لصالح المقترض وهذا الحساب يعكس شخصية المقترض وأيضا يستطيع البنك المقرض الحصول على معلومات إضافية لن تتوفر لديه من خلال البنك المركزي أو الاتصال فيما بين البنوك، وبالمودعين الذين يتعامل معهم المقترض[1].

ثالثا-التفاوض مع طالب القرض: بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض ومقدم طلب القرض تقوم إدارة القرض نيابة عن البنك بالتفاوض مع المقترض على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة، يعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الإئتماني يتم التفاوض وذلك بمقابلة احتياجات المقترض وظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة المقترض[2].

رابعا-اتخاذ القرار[3]: في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية والإقتصادية لطلب المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول، ففي حالة القبول يبدأ جهاز الائتمان للوحدة البنكية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الإئتماني، فتلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض، ومن بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك ووضعه الضريبي، وقيمة القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد، وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة السابقة، والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية، النشاط والمديونية، الرأي الإئتماني،

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 135.
[2]- محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص23 .
[3]- منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص196.

التوصيات بشأن القرض، وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القروض من السلطة الإئتمانية المختصة ويقوم الطرفان البنك المقرض والمقترض المقترض عند الاتفاق بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.

خامسا-صرف القرض: بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف الق رض، حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من المقترض والضامن على العقد واتفاقية القرض وذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات، وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض، ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف المقترض.

سادسا-متابعة القرض[1]: إذا صدر القرار بمنح القرض لمقترض ما، وبدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمة متابعة نشاط المقترض والتي تنتهي بتمام انتهاء مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التي كانت قبل منح القرض للمقترض.

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو المقترض الطالب للقرض، وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة تمر بثلاث مراحل وهي:

متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الصرف، متابعة بعد الصرف، والتي تشمل المتابعة المالية والإقتصادية وقد تظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

سابعا-تحصيل القرض " استرجاع القرض": من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقتراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق في عقد القرض، ولضمان متابعة

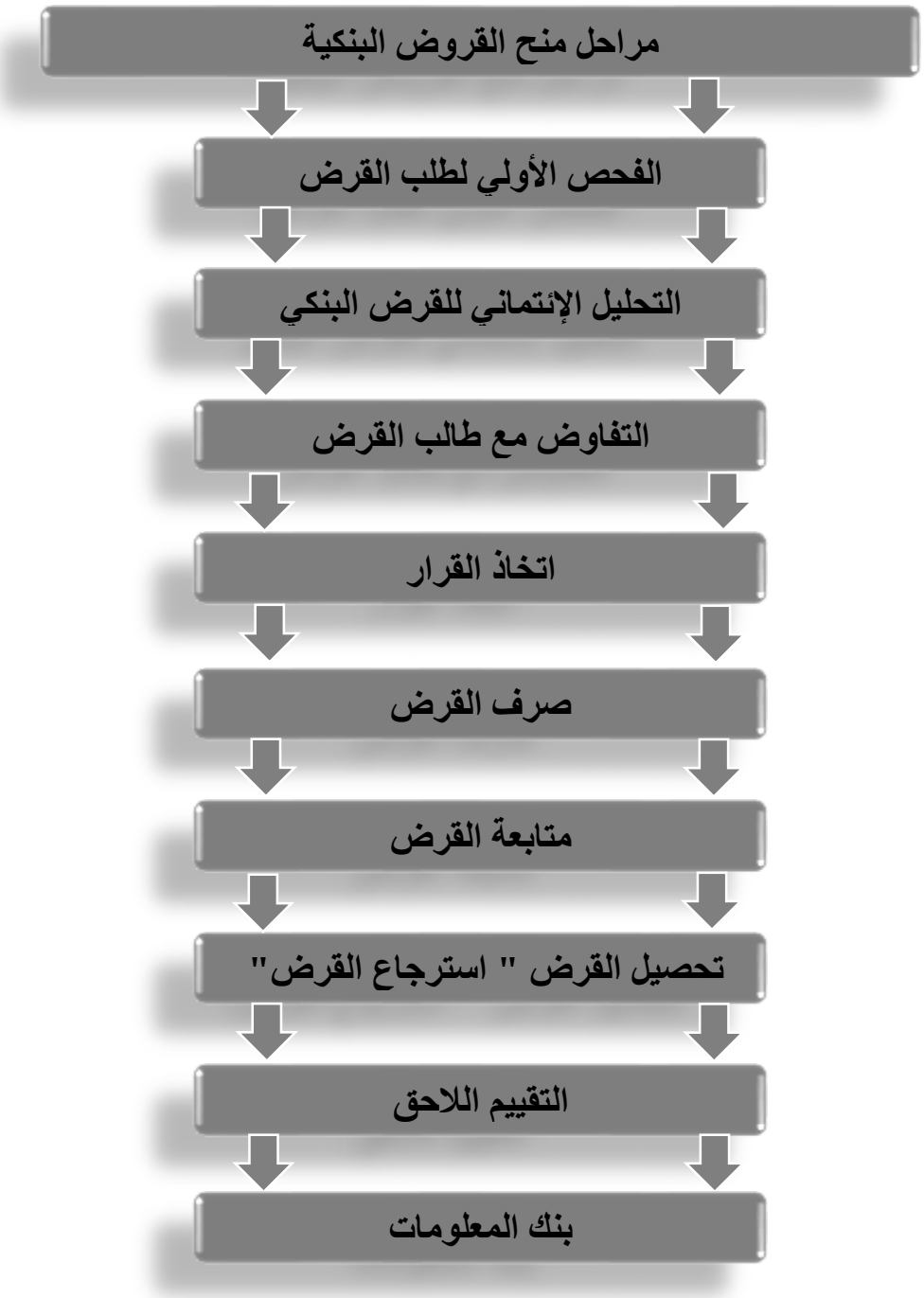
[1]- سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، 2014-2015، ص09.

عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل مقترض توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

ثامنا-التقييم اللاحق: وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت.

تاسعا-بنك المعلومات: من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية.

الشكل رقم (2-2): مراحل منح القروض البنكية.



المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص138.

المبحث الثالث: القروض الإستثمارية.

تعتبر القروض الإستثمارية أهم نوع من أنواع القروض لتمويل الأصول الثابتة في الميزانية وهذا ما يعني أن البنك مقبل على تجميد جزء من أمواله لمدة ليست بالقصيرة مقارنة بقروض الاستغلال.

المطلب الأول: تعريف القروض الإستثمارية.

هناك عدة تعاريف للقروض الإستثمارية من أهمها ما يلي:

✓ وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تحويل استثماراتها، الشيء الذي يجعل هذه الأموال تبقى مدة تحت تصرف المؤسسة لذلك فالقروض المتوسطة وطويلة الأجل هي التي تتجاوب مع هذا النوع من التحويل[1].

✓ وهي قروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة التي تمثل أداة عمل المؤسسة، حيث تساهم هذا القروض في تمويل الحيازة على معدات وفي رفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات، وقد تمنح هذه القروض لإنجاز مشاريع جديدة أو لتوسعها عن طريق تحديد المعدات، فالحيازة لهذه القروض تكون لاستعمالاتها لمدة طويلة حيث يتم تحقيق خلال هذه لمدة رقم أعمال وأرباح والتي يتم تخصيص جزء منها لتسديد القروض[2].

✓ القروض الإستثمارية هي قروض موجهة لتمويل نشاطات الإستثمار وتعرف نشاطات الإستثمار بأنها تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف إلى الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية[3].

[1]- يحيوش حسين، **مداخلة بالعنوان تسيير مخاطر القروض – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري** –، الملتقى العالمي الدولي السابع بالجامعة الزيتونة، بتاريخ 17أفريل2007، ص2.

[2]- سيداوي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص08.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص73.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف القروض الإستثمارية.

أولا: خصائص القروض الإستثمارية:

تتميز القروض المتوسطة وطويلة الأجل بخصائص معينة منها:

- بما إن هذه القروض تمتد على فترة زمنية طويلة فان البنك يعمل على حماية نفسه من المخاطر التي تنشأ عن عدم السداد وذلك عن طريق الحصول على تعهد من المؤسسات المقترضة.

- يتم سداد القروض عادة على شكل أقساط، تدفع كل منها في آجال محددة وفق شروط متفق عليها مسبقا.

- تحمل القروض سعر فائدة تسدد في مواعيد استحقاق الأقساط.

يقابل القروض غالبا ضمانات عينية في شكل أصول ثابتة كالأراضي والمباني والآلات تمنحها المؤسسة لصالح البنك.

ثانيا: أهداف القروض الإستثمارية:

تمنح قروض الإستثمارية حسب طبيعة النشاط الذي يقوم به صاحب المشروع، ومن بين أهداف منح قروض الإستثمار ما يلي:

- صيانة عتاد قديم أو أنشاء مؤسسات جديدة.
- رفع مستوى الإنتاج، وتحسين السمعة الإنتاجية للمؤسسة.
- تزويد السوق الوطني بمنتجات محلية.
- تغطية العجز المالي للمؤسسة.
- زيادة المشاريع الإستثمارية، والرفع من الربحية.
- زيادة دخل الفرد، والقضاء على البطالة.

المطلب الثالث: أنواع القروض الإستثمارية.

تصنف القروض الإستثمارية إلى صنفين رئيسيين هما:

أولا: عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الإستثمارات:

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل هما:

1- قروض متوسطة الأجل:

هي قروض تمكن المؤسسات من تطوير وتجديد أجهزتها وتحقيق مخططاتها المتعلقة بتنمية حجم صادراتها، تتراوح مدة القروض من سنتين إلى خمسة سنوات وأحيانا سبع سنوات، يقدم هذا القرض غالبا إلى أصحاب الصناعة والتجارة على المقاولين والمصدرين شريطة أن يتعلق هذا القرض بفائدة اقتصادية تعود منفعتها على المصلحة العامة[1]. ويمكن تقسيم القروض متوسطة الأجل إلى:

1-1-قروض لتنفيذ المشاريع[2]:

تحتاج المؤسسات لتنفيذ المشاريع المختلفة إلى مجموعة وسائل لتمارس نشاطها، أراضي، مباني.... الخ، فالمؤسسة تحاج إلى أموال كبيرة ومهمة عندما تلقي بصناعة ذات أثمان غالية، كما أنها تحتاج إلى توسيع مجالاتها فعليها أن تحصل على قطعة أرض، تحقيق البناء وتجهيز هذه المباني الجديدة، وفي هذه الحالات تلجأ المؤسسة إلى البنك وتطلب منه القروض لتنفيذ المشاريع.

1-2- قروض لشراء التجهيزات:

تواجه المؤسسات في بعض الأحيان برنامج استثماري مهم، خاصة إذا تعلق الأمر ببرنامج جديد أين تحتاج إلى تمويلات لشراء التجهيزات التي تتوافق مع إنتاجها، فيقدم البنك القروض وتشترط أن تكون هذه التجهيزات من السوق المحلية.

1-3- قروض لتجديد الديون:

تقدم هذه القروض للمؤسسة عند أجال تسديد الديون ولا تكون قادرة على التسديد.

[1] -Farouk Bouyakoub, **L'entreprise et le financement bancaire,** casbah éditions,2000, p252.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 74.

1-4- قروض متوسطة الأجل غير معبئة:

حجم القروض المعبئة يمثل 2/3 من مجموع التمويلات البنكية وتمثل تقنية انجاز هذا القرض في التنسيق في حساب خاص أو التحويل إلى حساب جاري للمؤسسة المستفيدة وهي قروض لا يمكن إعادة تمويلها.

1-5-قروض متوسطة الأجل معبئة[1]:

يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال وتجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

2- قروض طويلة الأجل[2]:

تعتبر قروض طويلة الأجل من المصادر الثابتة التي تسمح للمؤسسة بوضع تحت تصرفها الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها الطويلة الأجل المتمثلة في بناء المصانع، الحصول على التجهيزات التقنية...الخ.

تزيد مدة هذه القروض عن سبع سنوات، ومرحلة تعويض هذه الإستثمارات تكون طويلة، ويستفيد من هذا القرض المؤسسات العامة والخاصة وتمنح في غالب الأحيان لمؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية، وعادة لقاء رهن عقاري، مع الإصلاحات التي مست الجهاز البنكي أصبحت مجمل البنوك التجارية تمنح هذا النوع من القروض.

ثانيا: عمليات القروض الحديثة (الإئتمان الإيجاري):

يقصد به تلك العملية التي يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بوضع الآلات والمعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط تم الاتفاق عليها، وتسمى " ثمن الإيجار"[1] ويمكن من التعريف استنتاج خصائص الإئتمان الإيجاري والمتمثلة في:

[1]- صوالحي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص18.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص74.
[1]- عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، مؤسسة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2002، ص84.

-يقوم المتعامل الإقتصادي، المقترض من البنك باختيار العتاد الذي يريد اقتناءه لدى مورد ويتفق معه على شروط عقد الشراء.

- بعد دارسة البنك للملف وحصوله على موافقة تمويل يبرم عقد مع المورد مع استلامه نيابة عنه.

- دفع البنك للمورد قيمة المعدات ويتلقى الفاتورة باسمه.

-يبرم عقد القرض الايجاري مع المقترض إذ يلتزم بموجبه هذا الأخير بدفع أقساط محددة طيلة مدة الإيجار، ويستفيد بالمقابل من حق الانتفاع به.

-تسحب الأقساط الواجبة الدفع من المستأجر على أساس تقسيط رأس الإيجار والربح المرتبط به على عدة فترات الإيجار التي تستحق فيها الأقساط.

-يتم تحديد هذا الربح انطلاقا من معدل مردود سنوي يضعه البنك قياسا على معدل الفائدة البديل.

ويمكن تقسيم القرض الايجاري إلى:

- ❖ قرض إيجار المنقولات.
- ❖ قرض إيجار العقارات.

2-1- قرض إيجار المنقولات[2]:

يعرف قرض الإيجار على أنه منقول عندما يخص أصلا من التجهيزات والموارد الضرورية، وذلك على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجار لمدة ثابتة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاستعماله في نشاطه مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية الفترة تعطي للمستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

[2]- زويش فاطمة الزهراء، **النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الإستثمارية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، البويرة، 2013-2014، ص73.

2-2- قرض إيجار العقارات:

هي عمليات تقوم من خلالها المؤسسة بتأجير أملاك غير منقولة للاستعمال المهني، إما مشتراة من قبل أو هي مبنية لحسابها.

وتقوم عملية القرض في ثلاث مراحل:

1- تقوم المؤسسة المختصة أو البنوك بأمتلاك عقار(شراءه).

2-تستأجر المؤسسة العقارية لمقترضها لمدة تتراوح بين 8 أو20 سنة مقابل دفع ثمن الإيجار.

3- نهاية المدة يمكن لمقترضها أن يشتري العقار من ثمنه الحقيقي.

وخلاصة القول أن القرض الكلاسيكي يختلف عن فكرة القرض الايجاري، بالرغم من أن الهدف واحد وهو تمويل الإستثمارات، حيث أن القرض الايجاري لا يمنح أموال نقدية إلى المقترض، وإنما يقدم أصول عينية أو إستثمارات مادية، وينتظر من هذا الأخير التسديد على الإقساط حتى يكون مجموع هذه الإقساط المدفوعة يفوق ثمن الإستثمار.

خلاصة الفصل:

تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لأموال البنك تقابلها القروض التي تعد الإستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وتختلف هذه القروض باختلاف الحاجيات التمويلية للمؤسسات والأفراد، وحسب نوع النشاط المرغوب تمويله وهذا ما استنتجناه من خلال الدراسة النظرية لأنواع القروض البنكية وبالأخص القروض الإستثمارية فهذه الأخيرة هي من أهم القروض التي يمنحها البنك لما لها من أهمية كبيرة في إنعاش النشاط الإقتصادي.

إهـــداء

إلى مرشدي ومنير دربي، الذي أمدني يد العون طوال سنوات الدراسة: أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره.

إلى منبع الحنان والتي تعلمت على يديها عناء الحياة، ورعتني وسهرت على راحتي أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من كانت سندا لي في حياتي، وتقاسمت معي حلاوة الدنيا ومرارتها: أختي الغالية نفيسة وأختي التي لم تلدها أمي مايا، أختي صغرى دنيا وأخي الوحيد حفظهم الله وكل عائلتي دون استثناء.

والى كل رفيقاتي دربي نسرين التي كانت خير سند لي لإنجاز هذا العمل، محجوبة الغالية وربيعة، منال، آمال، أنفال.

والزهور التي زينت عالمي سعاد، هاجر، حبيبة، وفاء.

الى كل رفقائي وسبب ابتسامتي وكل من ساعدني في حياتي الدراسية.

عبير.



بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى مرشدي ومنير دربي، الذي أمدني يد العون طوال سنوات الدراسة: أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره

إلى منبع الحنان والتي تعلمت على يديها عناء الحياة، ورعتني وسهرت على راحتي أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من كانت سندا لي في حياتي، وتقاسمت معي حلاوة الدنيا ومرارتها: أختي الغالية حكيمة

إلى أختي الغالية كريمة وصليحة وأزوجهم

إلى إخوتي وزوجاتهم

إلى الصغيرين محمد وتسنيم إلى أحبائي مريم وشيماء ورتاج وعبد الكريم وأحمد ياسين

إلى سندي في الحياة عبد الرؤوف الغالي وإلى والديه

إلى أصدقائي وأحبائي وأخواتي التي لم تلدهم لي أمي ربيعة، محبوبة، ومشاركتي في هذا العمل عبير

وإلى كل من شاركني في هذا العمل المتواضع من قريب او من بعيد اهدي لهم هذا العمل المتواضع.

إن أصبت فمن الله عز وجل وإن أخطأت فمن الشيطان.

نسرين.





خاتمة عامة

خاتمة عامة:

إن القروض تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني إذ أنها تقوم بدور فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة العمالة عن طريق استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد مرتفعة، فالقروض تعتبر أهم وسيلة للبنوك لاستثمار مواردها المالية وعدم ابقائها مجمدة.

إن الحياة الاقتصادية للبنوك التجارية فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض الاستثمارية بل اهتمت بعدة مراحل أخرى اتبعتها، ونظرا للعوائد المرتفعة التي يحققها البنك من الإقراض الا أنه من أصعب القرارات التي يتخذها هذا الأخير فعلى هذا الأساس حاولنا من خلال الدراسة التي تطرقنا إليها توضيح كيفية منح قرض استثماري، خاصة جانب الضمانات وهذا ما يضمن للبنك استرجاع أمواله وحقوقه ولو بنسبة معينة وذلك من خلال تقييمها لان الشيء المرهون اليوم بثمن وغدا بآخر.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة وضعنا بعض الفرضيات تحت الاختبار فكانت النتائج كالتالي:

- كانت الفرضية الأولى حول البنوك التجارية والقروض فهي مصدر أساسي بالنسبة للبنوك خاصة القروض الاستثمارية التي تحظى بعناية خاصة وبالتالي فهذه الفرضية صحيحة.
- من خلال دراستنا التطبيقية لدى بنك القرض الشعبي الوطني، تبين لنا أن البنك يقوم بدراسة دقيقة وشاملة حول طلب القرض قبل اتخاذ قرار منح القرض أو عدم منحه قصد التأكد من إسترجاع مبلغ القرض والفوائد المترتبة عنه عند تاريخ الاستحقاق ومن هنا يتضح لنا صحة الفرضية الثانية التي فرضناها مسبقا.
- من خلال اجراء مقابلة مع المكلف بمصلحة الدراسات وما قدمه لنا من معلومات تأكدنا بأن البنك القرض الشعبي الجزائري يقوم بجميع مراحل منح القروض وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

- فيما يخص مؤشرات قياس المردودية التي يعتمد عليها بنك القرض الشعبي الجزائري تم التأكد من صحة الفرضية وذلك من خلال مخطط الخزينة.

النتائج العامة:

- تمويل المشروع الاستثماري يتطلب دراسة لملف القرض.
- تنوع القروض الممنوحة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري المتمثلة في القروض الموجهة للاستغلال والاستثمار.
- يتم اتخاذ الضمانات بالدرجة الأولى عند اتخاذ القرار الائتماني ويؤكد على أن البنوك لا تثق بالعميل بل تعتمد على الضمانات كخط الدفاع الأول.
- وفق القرض الشعبي الجزائري إلى درجة معتبرة في تحقيق مردوديته نتيجة منحه للقروض الاستثمارية.

التوصيات والاقتراحات:

- الاتصال المستمر للبنوك بالمقترضين مما يسمح بمعرفة المشاكل التي يواجهها المقترض وتقديم المساعدة.
- الاهتمام والاعتناء بطالب القرض وتقديم شرح مفصل حول المراحل التي يمر بها القرض من بداية استعماله الى غاية آجال استحقاقه.
- على البنك اعتماد رقابة محكمة على الاعوان المكلفين بدراسة ملفات المقترضين.
- زيادة عدد الموظفين في الوكالة في مجال منح القروض.

آفاق البحث:

قد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن هناك بعض الجوانب لم يتم التطرق إليها بالتفصيل تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتحليل لتكون مكملة لهذا الموضوع:

ما مدى اعتماد أصحاب القرار في منح قروض الاستثمار على الضمانات؟ ما مدى تأثير الهيكل التنظيمي على أداء البنوك التجارية؟

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون".

سورة البقرة: الآية 152.

الشكر لله تعالى الذي ألهمنا الإرادة والصبر والمثابرة على إتمام هذا العمل المتواضع.

فإن أصبنا فبفضله، وإن أخطانا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

نتقدم بشكرنا الجزيل للأستاذ الفاضل:

راضي محمد الأمين.

الذي قبل الإشراف علينا ووضع هذا العمل على المسار الصحيح

كما لا ننسى أن نتقدم بوافر شكرنا وجزيل امتناننا إلى كل القائمين على رأس بنك القرض

الشعبي الجزائري الذين أحاطونا بكامل الرعاية والمعاملة الطيبة

ونخص بالذكر مؤطرنا " **أسامة تبيزي**" الذي لم يبخل علينا بمعلوماته طيلة فترة تربصنا

كما لا يفوتنا أن نعطر ونزكي عبارات الشكر والصدق لكل الأساتذة الكرام وإدارة كلية العلوم

الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

وفي الأخير ما يسعنا إلا أن نقول جزاكم الله خيرا يا من ساهمتم ولو برأي.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة.	/
شكر وتقدير.	/
الإهداء.	/
ملخص.	/
فهرس المحتويات.	/
قائمة الجداول والأشكال.	/
مقدمة عامة.	أ-و
الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية.	
تمهيد.	**2**
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.	**3**
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية.	**3**
المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنوك التجارية.	**4**
المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية.	**8**
المبحث الثاني: وظائف وأنواع البنوك التجارية.	**10**
المطلب الأول: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية.	**10**
المطلب الثاني: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية.	**12**
المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية.	**14**
المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك التجارية.	**16**
المطلب الأول: ميزانية البنك التجاري.	**17**
المطلب الثاني: قائمة الدخل للبنك التجاري.	**22**
المطلب الثالث: قائمة خارج الميزانية.	**27**
خلاصة الفصل.	**29**

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: عموميات حول القروض البنكية.	
تمهيد.	**31**
المبحث الأول: ما هية القروض البنكية.	**32**
المطلب الأول: تعريف القروض البنكية.	**32**
المطلب الثاني: خصائص وأهمية القروض البنكية.	**33**
المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية.	**35**
المبحث الثاني: مصادر تمويل القروض البنكية ومراحل منحها.	**41**
المطلب الأول: مصادر تمويل القروض البنكية.	**41**
المطلب الثاني: وظائف القروض البنكية.	**42**
المطلب الثالث: مراحل منح القروض البنكية.	**43**
المبحث الثالث: القروض الاستثمارية.	**49**
المطلب الأول: تعريف القروض الاستثمارية.	**49**
المطلب الثاني: خصائص وأهداف القروض الاستثمارية.	**50**
المطلب الثالث: أنواع القروض الاستثمارية.	**51**
خلاصة الفصل.	**55**
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري.	
تمهيد.	**57**
المبحث الأول: تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري.	**58**
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك القرض الشعبي الجزائري.	**58**
المطلب الثاني: مهام البنك وأهدافه.	**60**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري.	**61**
المبحث الثاني: تقديم الوكالة المستقبلة.	**65**
المطلب الأول: تعريف الوكالة المستقبلة.	**65**
المطلب الثاني: القروض الممنوحة من طرف الوكالة المستقبلة.	**65**

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة المستقبلة.	**72**
المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري.	**73**
المطلب الأول: مكونات ملف القرض.	**75**
المطلب الثاني: إتفاقية القرض.	**80**
المطلب الثالث: تسديد القرض.	**84**
خلاصة الفصل.	**86**
خاتمة عامة.	**88**
قائمة المراجع.	**91**
قائمة الملاحق.	**/**

فهرس المحتويات

البسملة.

شكر وتقدير.

الإهداء.

ملخص.

فهرس المحتويات.

قائمة الجداول والأشكال.

مقدمة عامة. [أ-ح]

الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية.

تمهيد. **02**

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية. **03**

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية. **03**

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنوك التجارية. **04**

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية. **05**

المبحث الثاني: وظائف وأنواع البنوك التجارية. **17**

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية. 18

المطلب الثاني: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية. 27

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية. 32

المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك التجارية.

المطلب الأول: ميزانية البنك التجاري.

المطلب الثاني: قائمة الدخل للبنك التجاري.

المطلب الثالث: قائمة خارج الميزانية.

خلاصة الفصل.

الفصل الثاني: عموميات حول القروض البنكية.

تمهيد. 42

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية. 43

المطلب الأول: تعريف القروض البنكية. 43

المطلب الثاني: خصائص وأهمية القروض البنكية. 44

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية. 46

المبحث الثاني: مصادر تمويل القروض البنكية ومراحل منحها. 47

المطلب الأول: مصادر تمويل القروض البنكية. 47

المطلب الثاني: وظائف القروض البنكية البنكية. 48

المطلب الثالث: مراحل منح القروض البنكية. 53

المبحث الثالث: القروض الإستثمارية. 59

المطلب الأول: تعريف القروض الإستثمارية وخصائصها. 59

المطلب الثاني: أهداف القروض الإستثمارية. **60**

المطلب الثالث: أنواع القروض الإستثمارية. **63**

خلاصة الفصل. **65**

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري.

تمهيد.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الأول: نشأة وتطوربنك القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثاني: مهام البنك وأهدافه.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك.

المبحث الثاني: تقديم الوكالة المستقبلة.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة المستقبلة.

المطلب الثاني: القروض الممنوحة من طرف الوكالة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة.

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري.

المطلب الأول: تقديم ملف القرض.

المطلب الثاني: اتفاقية القرض.

المطلب الثالث: تسديد القرض.

خلاصة الفصل.

فهرس المحتويات

خاتمة عامة.

قائمة المراجع.

قائمة الملاحق.



قائمة الجداول
والأشكال

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	موارد واستخدامات البنك التجاري.	22
2-1	قائمة الدخل.	26
3-1	قائمة خارج الميزانية.	28
1-3	تطورات رأسمال البنك الاجتماعي للفترة 1966-2010.	59
2-3	قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات خلال 2014-2015-2016.	66
3-3	قيمة السحوبات على المكشوف التي استفادت منها المؤسسات خلال 2014-2015-2016.	67
4-3	قيمة تسبيق على وضعية المشروع التي استفادت منها المؤسسات خلال 2014-2015-2016.	67
5-3	قيمة التسبيقات على الفواتير التي استفادت منها المؤسسات خلال 2014-2015-2016.	68
6-3	قيمة الكفالات التي استفادت منها المؤسسات خلال 2014-2015-2016.	69
7-3	قيمة الاعتمادات المستندية التي استفادت منها المؤسسات خلال 2014-2015-2016.	69
8-3	حجم القروض الاستثمارية التي استفادت منها المؤسسات خلال 2014-2015-2016.	71
9-3	فاتورة تقديرية للمعدات والأدوات.	78
10-3	تسديد القرض.	85

قائمة الاشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	أنواع البنوك التجارية.	16
1-2	أنواع القروض البنكية.	40
2-2	مراحل منح القروض البنكية.	48
1-3	الهيكل التنظيمي العام لبنك القرض الشعبي الجزائري.	64
2-3	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري وكالة حسيبة بن بوعلي الجزائر وسط.	74
3-3	نسبة المداخيل.	81
4-3	حجم النفقات الكلية.	82
5-3	الناتج الشهري.	82
6-3	الناتج الصافي.	83

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الكلمات المختصرة:

الكلمات	باللغة الفرنسية	باللغة العربية
CPA	CREDIT POPULAIRE ALGERIE	القرض الشعبي الجزائري
SMC	Société marseillaise de crédit	الشركة المرسيلية للبنوك
CFCB	Campanie française de crédit et banque	الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب.

1. أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، **خطابات الضمان البنكية**، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999.

2. أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

3. أحمد محمد غنيم، **الازمات المالية والمصرفية**، دون دار النشر، مصر،2005.

4. أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،1997.

5. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2000.

6. إيهاب الدسوقي، **النقود والبنوك والبورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2008.

7. بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

8. حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى،2008.

9. حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

10. رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى،2000.

11. زيدان رمضان، محفوظ جودة، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الاولى،2005.

12. سالم عرفة، **إدارة المخاطر الاستثمارية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

13.سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2009.

14.سعيد سيف النصر، **دور المصارف في استثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية،2000 .

15.صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى،2003.

16.طارق حماد عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

17.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

18.عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2004.

19.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2004.

20.عبد الحميد عبد المطلب، **النقود والبنوك**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية-مصر،2007.

21.عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2002.

22.عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحب، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004.

23.عبد الله طاهر، مرفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية، 2006.

24.عبد المطلب عبد الله، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2011.

25.عبد النعيم محمد مبارك، **مبادئ الاقتصاد**، الدار الجامعية، الإسكندرية،1997 .

26. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة،2003.

27.محمد السيد سرايا، **المحاسبة في المنشآت المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر،2008.

28.محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2005.

29.محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)**، الدار الجامعية، مصر،2000.

30.محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

31.محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأ المعارف، الإسكندرية-مصر، الطبعة الثانية، 2000.

32.محمد يونس، عبد المنعم مبارك، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003.

33. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصاريف إستراتيجة تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان**، الورق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

34.محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين، الجزائر، 2003.

35.مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر،2001.

36.مصطفى رشدي شيحة، **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الداري الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

37.مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

38.منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية-مصر، الطبعة الثالثة ،2010.

39. نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود المصرفية والسياسات النقدية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001 .

40. هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتنسيق والتوريدات، مصر، 2008.

ب- المذكرات:

1. أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية في تطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم التجارية، سطيف، 2013.

2. أسيا مرابط، **تحليل الضمانات في تقديم القروض في البنك**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009.

3. إيمان العاني، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2006-2007.

4. إيمان حابس، **دور التحليل المالي في منح القروض**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، 2010-2011.

5. ايمان قطيوي، **التمويل البنكي للاقتصاد دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2012-2013.

6. بسمة العربي بوعمران، **القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، 2011-2012.

7. تدريست كريمة، **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2003.

8. توفيق بن الشيخ، **التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (1980-2004)**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قالمة، 2005-2006.

9. توفيق زرمان، **فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة**، مذكرة الماجستير، كلية العوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2006-2007.

10. حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2005-2006.

11. حياة جعفري، مليكة قاسم، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، البويرة، 2014-2015.

12. رقية غزال، **أثر السياسات الاقتصادية على تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2014-2015.

13. ريمة كراكري، نصيرة سماي، **آليات منح القروض**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2009-2010.

14. زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البويرة، 2014-2015.

15. زوليخة بن غريبة، **واقع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، المدية، 2012-2013.

16. زويش فاطمة الزهراء، **النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، البويرة، 2013-2014.

17. سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، 2014-2015.

18. صوالحي جميلة، **دور الروض الاستثمارية في رفع مستوى التشغيل**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2014-2015.

19. عبد الحق شيح، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بومرداس، 2009-2010.

20. عبد الرحيم بوكتاب، **أثر تقلبات الصرف على أداء البنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2013-2014.

21. علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية،** مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2014.

22. فتاح حاج محمد، **دراسة المخطط المحاسبي الوطني للبنوك والمؤسسات المالية النقدية،** مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2003.

23. محمد شراطي، **أثر الحوكمة على الأداء المالي في البنوك التجارية،** مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2012-2013.

24. ميهوب سماح، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية،** مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة،2004-2005.

25. نبيلة لعروس، نادية رمضاني، **دور المراجعة الداخلية في منح قروض الاستثمار،** مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، البويرة، 2006-2007.

26.نوال تومي، **كفاءة البنوك التجارية الجزائرية،** مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2012-2013.

27.هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة،** مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.

- **مواقع الأنترنت:**

1. منتدى البحوث الجاهزة، http://research-ready.blogspot.com/2012/06/bank-loans.html.

2.بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، WWW.ZUHAYLI.NET.

3. منتدى الجزائر للحقوق والقانون،www.law-dz.com ، العمليات المصرفية.

المجلات والملتقيات:

أ- المجلات:

1. نظام رقم 09-05، **يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها،** المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

2. وفاء يحي حجازي، **المحاسبة عن القروض والائتمان،** مطبوعة محاضرة مركز تعليم مفتوح برنامج محاسبة البنوك والبورصات، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر.

ب- ملتقيات:

1. أحلام بوعبدلي، **تقييم أداء البنوك التجارية،** جامعة الأغواط، من ملتقى المنظومة البنكية الجزائرية.

2. عبد الله خبانة، **إشكالية الأخذ بنظام البنوك الشاملة في الجهاز المصرفي الجزائري،** ملتقى وطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، بشار، أفريل2005.

3. محمد سمير بن عياد، أحمد سماعي، **التكنولوجيا الكترونية البنكية، ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية،** الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، أيام 28-29جانفي 2008.

4. يحيوش حسين، **مداخلة بالعنوان تسيير مخاطر القروض – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري –،** الملتقى العالمي الدولي السابع بالجامعة الزيتونة.

قوانين:

1. المادة 66 والمادة69 ، من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية عدد52.

المراجع الخاصة بالبنك:

1. وثائق مقدمة من طرف البنك.

2. التقرير السنوي لبنك القرض الشعبي الجزائري 2010.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

-Les ouvrages:

1. BONNEAU Thierrym, **Droit bancaire**, édition Montchrestien, Paris, 1996.

2. Farouk Bouyakoub, **L'entreprise et le financement bancaire**, casbah éditions, 2000.

3. Ammour Ben Halima, **Le système bancaire algérien**, Edition Dahleb, Alger, 2000.

4. Neville Sébastien, **droit de la banque et des marchés financiers**, presses universitaire de France, 1er édition paris, 2005.

5. RIVES-LANGE Jean-Louis, CONTAMINE RAYNAUD Monique, **Droit bancaire**, Edition Dalloz 5éme Edition, paris, 1990.

6. SADEG Abdelkrim, **le système Algérien,** La nouvelle réglementation les presses de l'imprimerie, Alger, 2004.

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة القروض الإستثمارية في تمويل المشاريع التي تمثل أهم الإستثمارات، فمن خلال هذه الدراسة تم الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية، مع تحديد الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية والقروض البنكية، كما قمنا بدراسة حالة لقرض إستثماري مقدم من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري وقد توصلنا إلى أن هذه القروض الإستثمارية تساعد في تحسين مردوديته نتيجة إتباعه لمراحل منح القروض.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، القروض الإستثمارية، بنك القرض الشعبي الجزائري.

Résumer :

Cette étude a pour objective de Mettre en évidence l'importance de la participation des crédits d'investissement en ravitaillement les projets les plus importants. L'étude a répondu à toutes les questions de la problématique avec détermination du cadre explicatif des banques commerciales et crédits bancaires, et on a pris le cas d'un crédit d'investissement présenter par la banque de crédit populaire algérienne.

En conclusion, ces crédits d'investissements aident pour l'amélioration du rendement. Résultat : suivre toutes les étapes de l'attribution des crédits.

Les mots clés : Des banques commerciales, des crédits d'investissement, la banque de crédit populaire algérienne.



مقدمة عامة

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية إحدى أهم المصادر المتاحة للتمويل لإستخدامها في تشغيل و تطوير المشاريع الإستثمارية، كما يعتبر الإستثمار من العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو فهو الطريقة الناجحة لإنشاء ومضاعفة الثروات وتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية، ولقد إزدادت أهمية البنوك التجارية بالنسبة للدول منذ نهاية القرن الثامن عشر نظرا للدور الأساسي الذي أصبحت تلعبه في تمويل الإقتصاد الوطني، فلم يعد نشاطها يقتصر على القيام بعملية الصرف وتجارة النقود فقط بل أصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الإقتصادية الكبرى بسبب ما تملكه من وسائل تسمح لها بتقديم القروض البنكية.

تعتبر هذه الأخيرة المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك التجاري في إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من الإستخدامات، ومن خلالها يمكن دفع الفائدة المستحقة للمودعين لديه، وتدبير قدر ملائم من الربح مع إمكانية إحتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة إحتياجات السحب من العملاء (المودعين).

طرح الإشكالية:

ومن خلال هذا المنطلق نطرح إشكالية موضوعنا كالتالي:

ما مدى مساهمة القروض الإستثمارية في تحسين مردودية بنك القرض الشعبي الجزائري؟

ولإثراء هذا الموضوع أكثر نتطرق إلى طرح الإشكاليات الفرعية التالية:

1-ماهي البنوك التجارية وما المقصود بالقروض الإستثمارية؟

2- ماهي الدراسات التي يعتمد عليها بنك القرض الشعبي الجزائري في منح قرض إستثماري؟

3-ما مدى تطبيق مراحل منح القروض الإستثمارية من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري؟

4-ما هي المؤشرات التي يعتمد عليها بنك القرض الشعبي الجزائري لقياس المردودية؟

الفرضيات:

1-البنوك التجارية هي نوع من أنواع المؤسسات المالية يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح القروض التي تعتبر مصدر بالنسبة للبنك للحصول على إيراداته فهي تحظى بعناية خاصة.

2-يعتمد البنك على عدة دراسات يعتبرها كمعيار أساسي تساعده في إتخاذ قراراته.

3- لا يهتم بنك القرض الشعبي الجزائري بجميع مراحل منح القروض بل يهتم بالجانب المالي فقط وتوظيف أمواله بهدف الربح.

4- تتمثل مؤشرات قياس المردودية التي يعتمد عليها بنك القرض الشعبي الجزائري في الناتج الصافي والقيمة المضافة.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من:

-المكانة التي يحتلها الإستثمار في الإقتصاد بالإضافة إلى المكانة التي تحتلها البنوك التجارية فقد أصبحت ضرورة لا يستطيع أن يستغني عنها أي قطاع من القطاعات الإقتصادية خاصة، والشيء الأهم في هذه الدراسة هو معرفة كيفية منح قرض إستثماري وبالأخص المراحل التي يقوم بها بنك القرض الشعبي الجزائري لمنحه ذلك القرض ودراسة مؤشرات قياس المردودية.

أهداف الدراسة:

- إعطاء نظرة واضحة حول البنوك التجارية.
- إعطاء مفهوم واسع حول القروض الإستثمارية وعملية سيرها داخل البنك من جهة ومدى فعالية القروض الموجهة للإستثمار على تحسين مردودية البنوك التجارية من جهة أخرى.

- التعرف على كيفية منح القروض الإستثمارية وذلك من خلال دراسة ملف منح قرض إستثماري (دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري بالجزائر العاصمة).

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

هناك عدة أسباب ومبررات جعلتنا نختار هذه الدراسة أهمها:

- طبيعة التخصص الذي ندرسه يتلاءم مع هذا الموضوع.
- تسليط الضوء على القروض الإستثمارية وكيفية منحها.
- الرغبة في التعرف على نشاطات البنك ميدانيا لإكتساب التجربة والمعلومات.

منهج الدراسة:

تم الإعتماد في موضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التطرق إلى مفاهيم عامة حول البنوك التجارية والقروض البنكية والتفرع إلى القروض الإستثمارية، كما تم الإعتماد على منهج دراسة حالة في بنك القرض الشعبي الجزائري.

هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي على النحو التالي:

الفصل الأول: يتناول مفاهيم أولية حول البنوك التجارية (تعريف، أنواع، وظائف، أهداف...الخ)

الفصل الثاني: يتناول مفاهيم أولية حول القروض البنكية بصفة عامة وبعدها نتطرق إلى مفاهيم حول القروض الإستثمارية.

الفصل الثالث: يخص دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت جوانب ومواضيع تشبه موضوع الدراسة نجد:

الدراسة الأولى: صوالحي جميلة، دور القروض الإستثمارية في رفع مستوى التشغيل، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية، 2015-2016.

هدفت الدراسة في فصلها الأول إلى إعطاء مفهوم واسع حول القروض البنكية وأنواعها كما تطرقت إلى تعريف القروض الإستثمارية وإجراءات منحها أما في الفصل الثاني هدفت الدراسة لمعرفة سوق العمل فقد حظي باهتمام كبير منذ القدم من طرف علماء الإقتصاد ومنظري الفكر الإقتصادي بالإضافة إلى سياسة التشغيل.

أما في الفصل الثالث هدفت إلى معرفة دور وكالة البنك الخارجي الجزائري في رفع مستوى التشغيل وذلك من خلال أهم الأنشطة التي قامت بها "منح القروض من سنة 2008 إلى 2014".

وقد توصلت هذه الدراسة إلى:

- يعد منح القروض بمثابة الوظيفة الأساسية للبنوك بالرغم من قيامها بأنشطة مالية أخرى وتقديمه لخدمات بنكية على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض هو الأكثر عائد مقارنة بسائر أو باقي خدماته.
- سوق العمل هو عبارة عن مؤسسة يتفاعل فيها كل من عرض العمل والطلب عليها وقد إعتمدت الجزائر عدة برامج وأجهزة أنشأت بغرض إدماج البطالين في سوق التشغيل.
- للبنك الخارجي الجزائري دور فعال في ترقية التشغيل من خلال تدعيم مختلف الوكالات المتخصصة المتواجدة بمدينة المدية عن طريق الموافقة على العديد من الملفات المودعة التي تتضمن تمويل مختلف المشاريع الإستثمارية التي ساهمت ولو نسبيا في خلق مناصب شغل للشباب البطال.

الدراسة الثانية: زويش فاطمة الزهراء، النظام البنكي ودوره في تمويل المشاريع الإستثمارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، البويرة، 2013-2014.

هدفت الدراسة في فصلها الأول إلى إعطاء مفهوم للنظام البنكي نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها في الحياة، أما في فصلها الثاني هدفت إلى إبراز كيفية تمويل المشاريع عن طريق القروض البنكية التي تلعب دورا حاسما في الازدهار إلى جانب دوره في خلق النقود وهو بمثابة وساطة للتبادل التجاري وأداة استغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع.

هدفت الدراسة في فصلها الثالث إلى معرفة واقع النظام البنكي في تمويل المشاريع الإستثمارية فقد تم اختيار بنك القرض الشعبي الجزائري كأحد البنوك التجارية المتخصصة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى:

- يعتبر النظام البنكي في أي دولة وخاصة الدول النامية المصدر الرئيسي لتطوير وتمويل الإقتصاد.
- ساهم النظام البنكي وبشكل كبير بتمويل الإستثمارات مما زادت من تطوير وازدهار الإقتصاد الوطني.
- لعبت البنوك التجارية دورا هاما في التنمية وتطوير الإقتصاد الوطني وإحداث تغير في تمويل المشاريع الإستثمارية.
- ساهم بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال منحه القروض البنكية إلى إحداث تغير كبير في ازدهار وتنمية الإقتصاد الوطني وخاصة عند قيامه بعملية تمويل الإستثمار.